كتاب منحة السلوك، في شرح تحفة الملوك
تاليف الامام العالم العلامة العارف بالله تعالى
ابي محمد محمود بن احمد العيني الحنفي
تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
فسيح جنته واعاد علينا
من بركاته في الدين
والدنيا
والاخرة
ام

تفسير الالوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احرى ما يملى فى تباشير الخطب والديابيج* وابها فرائد
تنظم فى عقدجمات المرجان* واسنى جواهر ترصع فى يواقيت
اركان الاذهان* حمد من هدانا منهج الهداية وشكر من
انجانا من مسلك الغواية* الذى ارشدنا دينا مضيا*
وعلمنا شرعا مرضيا هنيا* وبعث الينا نبيا صادقا امينا
مصطفا مختارا مبينا* من اكرم محتد واشرف جرثومة
واطيب مغرس* واعرق ارومه* عليه صلوات لا ينتهى
عددها ولا يحاط مبلغها* ولا يدرك امالها* ثم على ازواجه
الطاهرات* ونسائه الزاكيات* وعلى خلفائه الراشدين
وعلى آله وصحبه اجمعين* والرضوان على علماء المسلمين
مصابيح الدنيا والدين* ما دخل الليل فى النهار* وما هبت
الرياح* وامتدت الانهار اما بعد فان العبد
الفقير الى ربه الغنى ابا محمد محمود بن احمد العينى الحنفى
عامله الله ووالديه بلطفه الخفى يقول لما وقفت

فى الديار المصرية* ديار خير وعلم وامنية* ورايت الترك
منكبين على المختصر المرسوم بتحفة الملوك* لكونه هاديا
الى اوضح السلوك* راغبين فيه غاية الرغبة* مجتهدين
فيه باشد همة* لكونه مختصرا لطيفا* ومنتخبا شريفا*
بحيث يحصل منه الحفظ للمبتدى* والفضل للمنتهى
وانه يحتاج الى الشرح والايضاح* والبيان والافصاح
اردت ان ارتب له شرحا يذلل الصعاب* ويزيل عن مخدراته
النقاب متعرضا لحل المتن وبسط مسائله* وايضاح
ما يحتاج الى البيان من دلائله* مترجما بكتاب منحة السلوك
فى شرح تحفة الملوك* فالمسؤل من الله تعالى ان يرزقنا
الفهم والدراية* ويعصمنا من الجهل والغواية* ويوفقنا
طريق الصواب* ويحجزنا عن الوقوع فى مضلات الارتياب
انه على ذلك قدير* وبالاجابة جدير* ومأمولى من الناظر
فيه ان ينظر بعين الصدق والصفا* ولا ينظر بعين
الحسد والجفا* فان الجسد لا يخلوا عن الحسد* ولكن
الكريم يخفيه* واللئيم يبديه* اللهم اعصمنا من نفث
عاقد اذا عقد* ومن شر حاسد اذا حسد* توكلى عليه
وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير*
بسم الله الرحمن الرحيم اقول قد جرى داب السلف
والخلف من المصنفين رحمهم الله تعالى ان يعنونوا كتبهم
بالبسملة وذلك من وجوه ثلاث الاول اقتداء بالكتاب
العزيز المستفتح هكذا والثانى عملا بقوله عليه الصلوة
والسلام كل امر ذى بال لا يبدء فيه ببسم الله فهو اقطع

رواه ابو داوود وابن ماجه * والثالث تبركا باسم الله تعالى
فى ابتداء الامر وتفاولا به ليوفقه طريق الرشاد * ويسلكه
سنن السداد * ويعاذ به من شر ابى كردوس الرجيم * ويلاذ
به من مكره العظيم * فان فيه معاذا للمؤمنين * وملاذا
للمسلمين * الاترى ان من اعتراه خطب جسيم * واحتواه
امر عظيم * كيف يتلفظ باسم من هو يقعو نفسه الى بابه
ويعده من جملة احبابه * ليحصل له المناص من ذلك
والخلاص فى ذلك * وكيف ينبث من حواليه * وينشر من
جوانبه * من هو به حصل له ما حصل * ووقع له ما وقع
فبالحرى به ذلك فى اسم الله تعالى لانه هو المخلص فى الدنيا
والاخرة * وسائر المنجا من مكائد ابى مره * ومصايد الحارث
ووساوس الولهان * وكيف لا وان سائر جميع اسماء الله
تعالى مضمنة فيه * مندرجة فيما تحته كما قيل ان لفظ
الله اسم للذات مستجمع لجميع الصفات وان صورة التوحيد
مخصوصة به * وكلمة الشهادة واقعة به * والايمان
مشروعة به * ولو بسطنا القول فيه من حيث الاشتقاق
والوضع والاعراب * والمعانى والبيان * والبديع ومن حيث
اختلاف المجتهدين * فيما يبنى عليه من الاحكام * ومن
حيث الثواب والفضيلة * ومن حيث ما ورد فيه الاثار
والاخبار * لاحتجنا الى دفاتر ما تحمل على الاكتاف * ولكن
نذكر شيئا نزرا بقدر ما يحمله هذا المختصر * تشفيا
لصدور الناظرين * وترويا لقلوب الواردين فنقول
بسم الله اى بسم الله اشرع وهو اللايق به وكذلك المسافر

المنجي

من

اذا

اذا حل او ارتحل وقال بسم الله اى بسم الله احل وبسم الله
ارتحل وكذلك كل فاعل يبدوا فى اول فعله ببسم الله
فان قلت لما قدرت المحذوف متاخرا قلت لفائدة
الاختصاص الذى يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل
كما فى اياك نعبد واياك نستعين فان قلت فلم قدم
الفعل على الاسم فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذى خلق
قلت هذا اول ما انزل على النبى صلى الله عليه وسلم فكان
الامر فيه بالقراءة فيه اهم لتبليغ الرسالة فلذلك
قدم فان قلت لفظة الله اسم او صفة قلت اسم
غير صفة الاترى انك تصفه ولا تصف به فتقول الله
رحيم ولا تقول الرحيم الله فان قلت اسم موضوع
او مشتق قلت ليس بمشتق فى الاصح والذين ذهبوا
الى اشتقاقه بعضهم قالوا من اله ياله بكسر العين فى الماضى
وفتحها فى الغابر اى سكن وبعضهم قالوا من وله يوله
اى تحير وبعضهم قالوا من تاله يتاله اى يتضرع وبعضهم
قالوا من لاه يلوه احتجب فان قلت كيف تراعى هذه
المعانى فى لفظة الله قلت مراعاتها ظاهرة * اما الاول
فلسكون الخلق اليه * واما الثانى فلتحيرهم فى كنه عظمته
واما الثالث فلتضرعهم اليه * واما الرابع فلانه محتجب
عن ادراك واحاطة الافكار فان قلت ما الفرق بين
الرحمن والرحيم قلت الرحمن فعلان من رحم كغضبان
من غضب والرحيم فعيل من رحم كسقيم من سقم
وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم فلذلك قالوا

هو

اي

الابصار

رحمان الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان الزيادة فى اللفظ
لزيادة فى المعنى واليه اشار فى الكشاف فيكون هذا من
باب التتميم والتكميل لا من باب الترقى لان الترقى شرطه
من الادنى الى الاعلى ولو كان ذلك لقيل بسم الله الرحيم الرحمن
فان قلت ما معناهما من حيث اللغة قلت قد علمت
انهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهى التعطف
والحنو ومنه الرحم لانعطافها على ما فيهما قلت
كيف يجوز ان يتصف الله بهذا المعنى قلت يكون مجازا
من افعاله على عباده لان مال التعطف والحنو يقتضى — انعامه صح
الى هذا كما ان سخطه عبارة عن عقابه واما اعرابها
فنقول بسم الله مجرور بالباء ومحل الباء نصب وهو
ظاهر لانه اما مفعول واما حال ويجوز ان يكون مرفوعا
فى قوة ابتداء اى ابتدا حاصل بسم الله ولفظة الله مجرور — لفظ الله صح
بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران بالوصفية وهذا
القدر كاف للفطن الزكى ولا ينفع الاكثار والبسط للجاهل
الغبى قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اقول هذا جزء من القران الكريم اتى به فى اول كتابه
لوجوه كثيرة الاول تاسيا بكتاب الله تعالى فانه مستفتح
اولا بالبسملة وثانيا بالحمدلة والثانى عملا بقوله عليه
الصلاة والسلام كل امر ذى بال لا يبدء فيه — فهو صح
بالحمد لله اقطع رواه ابو داوود وابن ماجه وابو عوانة
وما قيل ان هذا وحديث البسملة متعارضان ظاهرا
فقد مر جوابه فى كتابنا المستجمع فى شرح المجمع مستوفى

والثالث

والثالث اتباعا للمصنفين فى انهم يثنون الابتداء بالحمد معه والرابع
تفاؤلا به للتبرك وليس شيء مما يتبرك به افضل من القران
والخامس ان هذا اقتباس وهو من صفة البديع وهو ان
يذكر شيئا من القران او الحديث لا على انه منه والسادس
ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذى هو راس الشكر
والسلام على الانبياء لان المراد من قوله على عباده الذين
اصطفى هم الانبياء عليهم السلام والسابع دفعا لسؤال
من يسال انه لم اختار الحمد على المدح والشكر فان قلت
دابهم ان يصلوا على النبى عليه الصلاة والسلام بعد الحمد
والمصنف خالفهم فى ذلك قلت لا لان المراد من عباده
الذين اصطفى هم الانبياء كما قلنا ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم داخل فى جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا فان قلت
هم قد صرحوا وهو قد ترك التصريح مع انه ليس فيه لفظ
الصلاة قلت طريقته اكد وابلغ لانه كنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والكناية ابلغ من التصريح لما فيها من
الاشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس فيه والسلام
ها هنا بمعنى الصلاة على ان البعض لم يفرقوا بين الصلاة
والسلام او يكون المراد من عباده الذين اصطفى هو محمد
صلى الله عليه وسلم من باب اطلاق الكل وارادة البعض
فان قلت كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع فى
التفسير قلت قد تقدم انه اقتباس من القران فلا
يكون منه مطلقا فيعمل مراده عمله حينئذ ثم الحمد هو
الوصف بالجميل على جهة التفضيل لا على جهة الاستهزا

متن ح

والالف واللام فيه للاستغراق اى كل واحد منها افراد
الحمد لله تعالى وليست هى للعهد كما توهمت المعتزلة والحمد
مرفوع بالابتدا وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده
جار ومجرور متعلق بمحذوف والذين اسم موصول واصطفى
صلته والعايد محذوف تقديره الذين اصطفاهم اى
اختارهم من بين عباده باشياء مخصوصة واصله اصطفا
لانه من صفا يصفوا صفوة وصفا فنقلت الى باب
الافتعال ثم قلبت التاء طاء لما علم فى موضعها قوله **هذا**
مختصر فى علم الفقه جمعته لبعض اخوانى فى الدين
بقدر ما وسعه وقته اقول اى هذا الكتاب الذى
صنفته كتاب مختصر هذا التقدير اذا كانت الخطبة بعد
الفراغ من التصنيف وان كانت فى اول الشروع تكون
الاشارة حينئذ الى ما فى خاطره لانه تصور فى خاطره
ان يصنف كتابا تصنيفه كذا وكذا مثل قوله تعالى واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا فانه عليه الصلاة
والسلام اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه تصورها
فى قلبه ما من شانها يكون كذا وكذا **وقوله** فى علم الفقه
اى فى بعض علم الفقه وانما قلنا هكذا لان هذا المختصر
مقتصر على عشرة كتب ليس الا **والفقه** فى اللغة الفهم
كما فى قوله تعالى يفقهوا قولى اى يفهموا وفى اصطلاح
الفقهاء هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وعن ابى حنيفة انه معرفة النفس
مالها وما عليها وقيد بقوله لبعض اخوانى لانه لا يمكن

[في الهامش: التعريف ح]

ان يكون هذا المختصر لجميع اخوانه لان المؤمنين شرقا وغربا
كلهم اخوانه فى الدين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وانما
قيد بقوله فى الدين احترازا عما اذا كان له اخ فى النسب ولا
يكون له اخ فى الدين مثل اذا كان له اخ كافر **وقوله** بقدر
ما وسعه وقته اى جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر فى
وقت المختصر فالضمير فى وسعه منصوب على المفعولية
وفاعله قوله وقته والضمير فى وقته مجرور بالاضافة
وكلاهما عائدان الى المختصر **وفى** بعض النسخ بقدر ما وسعنى
وقته والحاصل ان هذا اعتذار من المصنف فى سبب
الاختصار وهو عدم وسعة الوقت على اطول من هذا
اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب فيه **واما** باعتبار
كونه مشغولا بخلافه ايضا ولم يساعده وقته الا بهذا
المقدار وهو هذا الظاهر فافهم قوله **واختصرته على عشرة**
كتب هى اهم الفقه له واحقها بالتقديم اقول هذا بيان
لقوله هذا مختصر فى علم الفقه لانه لما قال ذلك القى فى
ذهن السامع انه مختصر ولكن ما تحقق عنده كيفية
اختصاره ولا كمية ابوابه ولما قال على عشرة كتب
ليس الا انتعش اى ثبت فى ذهنه انه على عشرة كتب
ليس الا وقوله هى اهم كتب الفقه اى الكتب العشرة التى
اذكرها اهم كتب الفقه لبعض اخوانى وكونها اهم كتب
الفقه ظاهر **اما** الصلاة والزكاة والصوم والحج فلانها
قواعد الاسلام واسّه **لما روى** البخارى فى صحيحه
باسناده الى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه

[في الهامش: له]

[في الهامش: كتب ح]

[في الهامش: انتقش انه على عشرة كتب صح]

[في الهامش: اى اساسه صح]

وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان فهذه اركان خمسة للدين اما الشهادتان
فهما علم مستقل بنفسه موضعهما الكلام فلذلك لم
يذكرهم المصنف لانه علم براسه مستقل لنفسه واما
الصلاة فلانها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة
اما فى الكتاب فلقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلاة واما فى الحديث فما رويناه وانها احد شطري
الايمان الا ترى ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع وكسلا
وتهاونا فاسق فيؤدب ويضرب وعند الشافعى يقتل
فقيل حدا وقيل كفرا وقد ورد فى تاركها وعيد شديد
لما روى مسلم فى صحيحه باسناده الى جابر رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
بين الرجل والكفر ترك الصلاة واما الطهارة فهى شرطها المؤمن والكافر صح
فلا تنفك عنها واما الزكاة فلا ريب انها تالية الصلاة
وثانيتها فى الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واما فى الحديث فما رويناه
وانها من اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال عليه
السلام ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى
زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمن
تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها كلما نفذت اخراها
عادت اليه اولها حتى يقضى بين الناس رواه مسلم
وابن ماجه وفى صحيح مسلم ايضا عن ابى هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة
صفحت صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فتكوى
بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت له اعيدت له فى
يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما
الصوم فلا زيغ انه من جملة ما بنى عليه الاسلام
وانه هو العبادة التى اضافها الله تعالى الى نفسه وان
كان جميع العبادات له فى الحقيقة على ما روى فى صحيح
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له
الا الصوم فانه لى وانا اجزى به واما الحج فهو ايضا من
شعائر الاسلام وتقام به شعائر الله تعالى وتحصل به
الجنة لما روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وفيه ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه وفى رواية ابن ماجة من حج هذا
البيت الى آخره واما الجهاد فلما مر له من قواعد الاسلام
الا ترى ان التولى من الزحف كيف عدمت الكبائر
وكيف رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال
يغفر الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيلى

وايمان بى وتصديق برسولى فهو على ضامن ان ادخله
الجنة او ارجع به الى سكنه نائلا ما نال منى اجر او غنيمة
والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا
جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه
ريح مسك الحديث بتمامه فى صحيح مسلم **واما** الصيد
والذبايح فلا ريبة انهما يكثران بين الخلق بالنسبة الى
غيرهما من المباحات لا سيما الذبايح فتكون الحاجة
ماسة الى علم بيانه **واما** الكراهية فلا عدوان فيها
بيان الحل والحرمة ولاشك ان تمييز الحلال من الحرام
والاجتناب عنه من قواعد الاسلام **واما الفرائض**
فلقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها
فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتى
رواه ابن ماجه **وقال** عليه الصلاة والسلام العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او
فريضة عادلة رواه ابو داوود **واما** الكسب مع الادب
فلا معاندة فى ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا فى القواعد
والادب التخلق بالاخلاق الحميدة ولاشك ان التادب
باداب الحسنة واجب وترك الادب فى كثير من المواضع
يوجب الفسق ويسقط العدالة **هذا بيان** وجه اختيار
المصنف هذه الكتب العشرة على انا نقول انها اكثر وقوعا
بالنسبة الى غيرها فان المكلف يمكن ان لا يقع له شئ فى عمره
من الوكالة او الكفالة او المضاربة او الرهن او الهبة او
العارية او نحوها ولا يمكن شرعا ان لا يقع له شئ عان لا يقع

له شئ فى مسئلة الطهارة او الصلاة او الصوم او الفرائض
او الكراهية او الكسب وعدم الوقوع فى حق البعض لوجود
المانع نادر ربما بالنسبة الى الوقوع فى حق الاكثرين كالمعدوم وعند
وجود الاكثر فافهم قوله **نفعه الله به وجعله سببا**
لترقيه الى سعادة اعلا مراتب الاخرة اقول اى نفع الله
بعض اخوانى فى الدين بهذا المختصر هذه جملة دعائيه
اخبار فى الانشا تقديره **اللهم** انفعه به اى وفقه وارزقه
العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الى صراط مستقيم
ويرشده الى منهج قويم **وقوله** واجعله سببا لترقيه اى
جعل الله هذا المختصر سببا لترقى بعض اخوانى فى الدين
الذى يشتغل به ويعمل بما فيه الى اعلا مراتب الاخرة
وهو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب
قريب ولا بعد بعيد نازلا فى دار البقاء وحالا فى دار الكرامة
اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين وهذه
ايضا جملة دعائية اخبار فى معنى الانشا ومعنى الترقى هو
التصعد والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على
سبيل التدريج فافهم **كتاب الطهارة** اقول
ابتدا المصنف فى بيان الكتب العشرة التى اختارها **فان**
قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل باب الطهارة **قلت**
لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه الجمع فى اللغة
فكانه يجمع الانواع التى تحته وهى الوضوء والغسل
واحكام المياه والابار والاثار ونحوها **فان قلت** لم قال
كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات **قلت** الطهارة

مصدر يتناول القليل والكثير ولا يحتاج الى الجمع **فان قلت**
لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء **قلت** الطهارة
تطلق على الوضوء والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن
وطهارة الابار ونحوها والوضوء لا يطلق الا على غسل
الاعضاء الثلاث ومسح ربع الراس **فان قلت** لم قدم كتاب
الطهارة على الصلاة **قلت** لانها شرط للصلاة والشرط
دائما يقدم على المشروط اذ وجوده يتوقف على وجود الشرط
والطهارة مصدر من طهر الشئ بفتح الهاء وضمها وهي
النظافة مطلقا وفي الشرع النظافة من النجاسات قوله
الماء على ثلاثة اقسام اقول انما قدم بحث الماء على الوضوء
والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من ان يقدم
الالة اولا ليكون المكلف على الاستعداد ثم قدم الماء
المطلق على سائر اقسام المياه وهو المقيد والمستعمل والمخالط
والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر والمكروه والمشكوك والنجس
لان الطهارة تحصل به بطريق الاصالة بخلاف بواقيه
فان بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند عدم
المطلق وبعضها بالجمع بالتراب قوله **طاهر وطهور** اى
القسم الاول طاهر وطهور اى طاهر في نفسه وطهور لغيره
قوله **وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته** هذا حد الماء
الطاهر والطهور وهو الماء الذي تسميه الفقهاء ماء مطلقا
وهو ما يكون باقيا على اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى
عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السماء
والعيون والابار والانهار والبحار والحياض والغدران

ونحوها قوله **ومنه ما يقطر من الكرم** اى من الماء الطاهر
والطهور ما يقطر من الكرم ايام الربيع لانه يخرج من غير
علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضى بما يسيل من الكرم
لكمال الامتزاج قوله **والمتغير بطاهر** اى ومنه المتغير
اى من الطاهر والطهور الماء الذي تغير بالشئ الطاهر
كالصابون والزعفران والحرض ونحوها ولكن بشرطين
الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله **مالم يغلبه
بالاجزاء** والثاني ان لا يحدث له اسم اخر اشار اليه بقوله
ولم يحدث له اسم آخر لانه اذا حدث له اسم لا يبقى ماء
كالمرق وماء الباقلا والخل وسائر الاشربة واعلم ان
المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة
الاصلية وهي الرقة بان يثخنه الى ان يجعله ثخينا الا ان
يجعله من حيث الوزن اكثر كما يتوهمه بعض الناس
نصوا عليه في شروح الهداية ويعضضه ايضا قول قاضي
خان ان التوضئ بما الزعفران والزاج والعفص يجوز ان كان
رقيقا والماء غالب فان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز
ويقويه قول ابي يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون
بالماء وغلب عليه واثخنه لا يجوز التوضئ به واذا كان
رقيقا لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضئ به وكذلك
اذا طبخ الاس المرسين والبابونج في الماء فان غلب على
الماء حتى يقال ماء البابونج او ماء الاس لا يجوز التوضئ
به وها هنا تعريفات اخر ذكرتها في شرح المستجمع فمن
رامها فعليه بذيله قوله **وطاهر فقط** اى القسم الثاني

يكون ح

من الاقسام الثلاثة ماء طاهر فى نفسه فقط يعنى غير
طهور لغيره **وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت بد قربة**
وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء احد الامرين
عند ابى يوسف وهما ازالة الحدث او التقرب وهو ان
يتوضى وهو على الوضوء قصد القربة وعند محمد السبب
التقرب فقط وفى حكمه ثلاث روايات عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فى رواية نجس مغلظ وبها اخذ الحسن
وفى رواية نجس مخفف وبها اخذ ابو يوسف وفى رواية
طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قولى الشافعى
وهو الصحيح وعليه الفتوى قوله **ونجس** اى القسم الثالث
من اقسام الثلاثة ماء نجس **وهو ماء قليل وقعت فيه**
نجاسة وان لم تغيره لما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن منجسا لم يكن
للنهى **فائدة** والقلتان تتنجس بوقوع النجاسة فيها
خلافا للشافعى والحديث الذى ورد فيها ضعيف ضعفه
يحيى بن معين وغيره وهى خمس قرب كل قربة خمسون
منا قوله **وكثير وقعت فيه نجاسة** عطف على قوله وهو
ماء قليل فيكون هذا ايضا داخلا فى حكم القسم الثالث
وهو النجس فتقدير الكلام القسم الثالث ماء نجس وهو
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وماء كثير
وقعت فيه نجاسة **فغيرت احد اوصافه** وهى اللون
والطعم والرائحة سواء كان الماء الكثير **جاريا او واقفا**

فافهم

فافهم **فروع** اذا القى الكلب الميت فى النهر والماء يجرى
ينظر ان كان للماء الذى يجرى من جانبى الكلب قوة الجريان
او كان الماء يجرى على اعلى الكلب فالماء طاهر وان كان
جميعه يجرى على جميع الكلب وليس فى جانبيه قوة الجريان
فالماء نجس قوله **والكثير عشر فى عشر لما** بين حكم الماء
الكثير اولا شرع فى بيان حده وهو عشر فى عشر بذراع
المساحة وهو ذراع الملك وهو سبع قبضات باصبع
قائمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق وقيل
بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح انه
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه فى الكافى
والمحيط قوله **فى عمق** بدون الواو جار ومجرور وقعت حالا
من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله
عشر فى عشر والمبتدا كثير اما يقع منه الحال فتقدير الكلام
والماء الكثير حال كونه مستقرا فى عمق عشرة اذرع كائنة
فى عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس قوله
لا تظهر الارض بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق
فافهم **وقيل** فى حد العمق قدر ذراع وقيل قدر
شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوى
ما يبلغ الكعب **قوله والقليل ما دونه** اى الماء القليل
ما دون الكثير وهو ما دون العشر فى العشر مثل تسعة
فى تسعة وما دونها قوله **والجار** اى الماء الجارى **ما يذهب**
بتبنة او ورق نص عليه صاحب تحفة الفقها وقيل

مايعده الناس جاريا وهو المختار **قوله والواقف مادونه**
اى الماء الواقف مادون الجارى وهو ما لا يذهب بتبنة **قوله**
والنجاسة كل خارج من احد السبيلين وهما القبل والدبر
واطلق الخارج ليعم البول والغائط والدودة ونحوها **فان**
قلت كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج من احد
السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس كالريح
الخارج من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضوء فلا يكون
نجسا حتى اذا كانت سراويلها مبتلة لا ينجسها **قلت** هذا نادر
والحكم للغالب ولانه لا وجود له فى الحقيقة ولانه اختلاج
على ان فيه رواية عن محمد على انه يحكم فيه الوضوء فحينئذ
يكون نجسا **قوله من الانسان** اى غير الانسان اى النجاسة
كل خارج من احد السبيلين من غير الانسان وكل خارج
من احد السبيلين من غير الانسان هو نتنا ولجميع الدواب
والوحوش والطيور ولكن استثنى منه الحمام والعصفور
فان خرؤهما طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد على ان
المسلمين اجمعوا على اقتنا الحمامات فى المساجد مع الامر
بتطهيرها وفيه خلاف للشافعى **فان قلت** المراد من
قوله والنجاسة كل خارج مغلظة او مخففة **قلت** المراد
من الخارج من الانسان مغلظة مطلقا وفى غيره تفصيل
وخلاف لانها لا تخلو اما ان تكون مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل
اما الارواث فنجاستها مغلظة عند ابى حنيفة سواء كانت
مما يؤكل او مما لا يؤكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر
ان كانت مما يؤكل فهى مخففة وان كانت مما لا يؤكل فهى مغلظة

وعند

وعند مالك الارواث طاهرة **اما** الاخرا جمع خرء فان كانت
مما يؤكل فهى طاهرة الاخرء البط والدجاج والاوز وان كانت
مما لا يؤكل فنجاستها مخففة **عند** ابى حنيفة ومغلظة عندهما
على رواية الهندوانى وعلى رواية الكرخى عن محمد مغلظة
وعندهما طاهرة واما الابوال فان كانت مما لا يؤكل فهى
مغلظة بالاتفاق وان كانت مما يؤكل فعند ابى حنيفة مغلظة
وعند ابى يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب
بول نحو الغنم عند ابى حنيفة مطلقا ويجوز عند ابى يوسف
للتداوى ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريعات
كثيرة لا يحتملها هذا المختصر يخرجها الفطن الزكى **قوله والدم**
والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج **قوله اذا سال**
منه الى محل الطهارة يعنى بعد ما خرج اذا سال الى موضع
يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا
الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضوء حتى اذا ظهر الدم
ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا ينقض
الوضوء ولو القاه فى البئر او فى الطعام لا ينجسه **قوله**
اما للوضوء واما للغسل تفصيل لمحل الطهارة لا تخلو عن
هذين الامرين اما محل الطهارة للوضوء فهى الاعضاء الاربعة
واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن **قوله فى الجملة** يعنى
مطلقا يعنى الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل
الطهارة يكون نجسا وناقضا سواء كان السيلان كثيرا
او قليلا وسواء كان السيلان الى محل الطهارة من الوضوء
او الى محل الطهارة من الغسل او يكون المستغنى ان الدم

الوضوء

ونحوه اذا سال الى محل يجب تطهيره فى الجملة يعنى فى الحدث
اوفى الجنابة حتى لو نزل الدم من الراس الى قصبة الانف
ينقض لانه يجب غسل ذلك المحل فى الجملة يعنى فى الغسل
وان لم يجب فى الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لاينقض
الوضوء لانه لم يجب غسل ذلك المحل فى الجملة لا فى الوضوء
ولا فى الغسل هذا ما سنح به خاطرى فى هذا المقام فافهم
قوله **والخمر** عطف على ما قبله لقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس اى نجس وللخمر احكام منها ان
قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها انه يكفر مستحلها ومنها
ان نجاستها مغلظة كالبول ومنها انها لا قيمة لها فى حق المسلم
حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها ومنها ان الحد
يتعلق بنفس شربها سواء سكر بها اولم يسكر ومنها ان
الطبخ لا يحلها قوله **والقيئ ملاء الفم ولما** كان هذا احدثا
لقول على رضى الله عنه او دسعة تملاء الفم حين عد الاحداث
كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملأ الفم قوله **وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور** كالصقر والعقاب والبازى والشاهين ونحوها
ينجس الماء لامكان التحامى عنه بتغطية الاوانى **ولا ينجس
الثوب** لانها تزرق من الهوا **الا اذا فحش** والفحش شبر
فى شبر عند البعض وقيل ذراع فى ذراع وقيل اكثر من
النصف **وعن ابى** حنيفة ما تستفحشه الناس والصحيح
ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل فى كثير من الاحكام
كحلق ربع الراس فى الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا
فى كيفية اعتبار الربع فقيل ربع الثوب وقيل ربع ادنى

ثوب

ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذى
اصابه مثل ربع الكم اوالذيل اوالدخريص قوله **وخرء
الفارة وبوله معفو عنه فى الطعام والثوب** لعدم امكان
التحامى عنه لان الفارة غالبا تخرج فى الليالى وتدخل فى
المضايق **لا فى الماء** اى بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء
دود القز نجس وعند محمد لا باس ببولها وبول الخفافيش
وخرءها ليس بشيئ كذا فى الايضاح قوله **ودم البق والبراغيث
والسمك معفو** لانه ليس بدم حقيقة وعن ابى يوسف
فى قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ
نجس ودم الكبد والطحال طاهر **فرع** ذبح شاة بسكين
ثم مسح السكين على صوفها او على شيئ وذهب اثر الدم تطهر
حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا فى النوازل قوله **وشعر
الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه** كالعظم والقرن والظلف
والحافر والمخلب والمنقار **طاهر** لعدم حلول الحياة فيها
فانتفت علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفى
العصب روايتان وعند الشافعى الكل نجس وعند مالك
العظم نجس والشعر طاهر قوله **وشعر الخنزير وسائر
اجزائه نجس** لقوله تعالى اولحم الخنزير فانه رجس والضمير
يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا قوله **ورخص
الخرز بشعره** لان خرز النعال والاخفاف الرفيعة لا يتاتى
الا به فكان فيه ضرورة وعن ابى يوسف يكره لان
الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح
لحمه فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد

الشعر

مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة
لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء
ولا باس للاساكفة ان يصلون بشعر الخنزير وان كان
اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز يخرز من باب
ضرب يضرب قوله **وعظم الفيل طاهر** والاصح انه مثل
سائر السباع حتى يكون سؤره نجس ويطهر جلده بالدباغ
ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع
عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسيف
وهذا عندهما وعند محمد كمثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء
منه اصلا واطلاق المصنف بقوله والفيل طاهر في حق
غير الاكل فافهم قوله **وكل اهاب دبغ فقد طهر** لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم لفظه اذا دبغ الاهاب
يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمل الدباغ
مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا تطهر بالدباغ كاللحم
وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ المثانة
طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقية
كالدباغة بشيء له قيمة كالعفص والقرظ والشب وحكمية
كالتشميس والتتريب والالقاء في الريح فبعد الدباغة
يحكم بطهارته وجواز الصلاة عليه وشرب الماء في
الفصلين جميعا خلافا للشافعي في الفصل الاخير قوله
الا جلد الخنزير اي لنجاسته **و** جلد **الآدمي** لكرامته وانما

قدم

قدم الخنزير على الآدمي لان الموضع موضع عدم الطهارة فكان
تاخير الانسان اولى فافهم قوله **وسؤر الآدمي طاهر**
لان المسير طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض
والنفسا والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى
والسؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب قوله **الا حالة
شربه الخمر** يعني في حال شربه الخمر سؤره نجس لان الخمر
نجس فيلاقي الماء فينجسه فان بلع ريقه ثلاث مرات
طهر فمه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان المائع غير
الماء مطهر عنده من غير اشتراط صب عنده وكفى شارب
الخمر اهانة وذلا ان يكون سؤره حال شرب الخمر كسؤر الخنزير
والكلب قوله **وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر** لان المسير
طاهر وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد لا لكراهته كالآدمي
الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر
لانه غير داخل فيما يؤكل لحمه على راي ابي حنيفة وان كان
طاهرا عنده ايضا ولكنه غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم
الاكل كالآدمي والطين قوله **وسؤر الخنزير والكلب
وسباع البهايم نجس** لان المسير نجس وعند مالك سؤر
الخنزير والكلب طاهر **وعند** الشافعي سؤر سباع الطير
طاهر قوله **وسؤر الهرة** الى اخره اما سؤر الهرة فمكروه عند
ابي حنيفة ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان المسير نجس
ولكنه اسقط النجاسة لعلة الطواف وبقية النجاسة الكراهة
وعند ابي يوسف لا يكره **و**اما سؤر **الدجاجة المخلاة** فلعدم
تحاميها من النجاسة لو كانت محبوسة في مكان بحيث لا يصل

منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره وكذلك **الابل الجلالة**
والبقر الجلالة واما سؤر **الحية والعقرب والفارة** فالاصل
فيه ان يكون نجسا لكنها من الطوافات فسقط التنجيس
للحرج وبقيت الكراهة **وا**ما سؤر **سباع الطير مكروه** مثل
الحداة والبازى والصقر ونحوها فالقياس تنجيسه اعتبارا
للحمها ولكن الاستحسان طهره لشربها بمنقارها وهو عظم
لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا ثبت طهارته كره لانها
لا تتحامى من النجاسة قوله **وسؤر البغل والحمار طاهر**
ومشكوك فى طهوريته وسبب الشك تعارض الاثرين
فى اباحة لحم الحمار وحرمته واما البغل فهو متولد من الحمار
فيكون مثله وقيل الشك فى طهارته **وروى** الكرخى
عن اصحابنا ان سؤرها نجس **فان قلت** القاعدة فى تعارض
الاثرين اللذين احدهما محرم والاخر مبيح ان يغلب المحرم على
المبيح ولم يغلب المبيح على المحرم هاهنا **قلت** نعم لكن لم يفعل
هاهنا مثل ذلك للضرورة لما ان الحمر تربط فى الافنية ويحتاج
اليها للركوب والحمل وتشرب فى الآنية **فان قلت** كيف يطلق
الشك على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شيء
قلت هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشارع فالاشياء
كلها مبينة لا شك فيها ولا خفا واما لبن الحمار فقد نص فى
الهداية انه طاهر وفى شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
ان لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفى ظاهر الرواية ان لبنها
نجس قوله **فان لم يجد غيره** اى سؤر البغل والحمار **يتوضا به**
ويتيمم ليخرج عن العهدة بيقين ايهما قدم جاز وقال زفر

ومعنى الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر
على المبيح
عليه
غيره
لابد

١٧

لابد ان يتوضأ اولا ثم يتيمم ليكون عادما للماء حقيقة قلنا
المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب
والله تعالى اعلم **فصل فى الوضوء والغسل** لما فرغ من
المياه واقسامها وعن بيان النجاسة والاسار شرع فى بيان
الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل لانه اكثر دورانا
بالنسبة الى الغسل ثم الفصل بها وصل فصل لا يبنون
ومهما وصل يبنون لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب
وهو القطع لغة يقال فصلت الثياب اذا قطعتها وفى الاصطلاح
هو الحاجز بين الحكمين قوله **وفروض الوضوء اربعة** لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والامر من الله للايجاب قوله **الاول** اى الفرض الاول **غسل**
الوجه اى الوجه اى حده **من منبت الناصية الى اسفل**
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا
لانه مشتق من المواجهة وهى تقع بهذه الجملة والذقن
بفتح الذال المعجمة وفتح القاف مجمع لحيى الانسان قوله **ويجب**
غسل الشعر الساتر للخدين والذقن لانه قائم مقام ما
تحته وما تحته كان داخلا فى الفرض فكذا هذا قوله **ولا**
يجب غسل ما تحته اى غسل ما تحت الذقن ليس من
الوجه **و**كذا ما **تحت الشارب والحاجب** لوصول الماء اليه
وكذا لا يجب ادخال الماء الى باطن العينين قوله **وما نزل**
من اللحية اى ولا يجب ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو
الشعر المسترسل لانه ليس من الوجه قوله **واما البياض**

بيانه
قوله وهو
لانه

الذی بین العذار والاذن فیجب غسله هذا عندهما وقال
ابو یوسف لا یجب غسله لانه استتر بحایل وهو اللحیة
ولهما ان کل ما ثبت دام الا اذا وجد المزیل وقد کان غسله
واجبا فلا یزول بالالتحا والخلاف فی الملتحی اما فی الامرد
والکوسج والنسا فلا بد من غسله اتفاقا قوله والثانی
ای الفرض الثانی غسل الیدین مع المرفقین وقال زفر
المرفقان والکعبان لا یدخلان فی الغسل لان الی للغایة
فلا تدخل تحت المغیا ولنا ان الی بمعنی مع لقوله تعالی
ولا تاکلوا اموالهم الی اموالکم ای مع اموالکم قوله والثالث
ای الفرض الثالث مسح ربع الراس لان الباء فی قوله تعالی
وامسحوا برؤسکم للتبعیض وفیه اجمال وقد فسره ما روی
المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی
الخفین وعلی ناصیته رواه ابو داوود وعند مالک مسح
کل الراس فرض وعند الشافعی ادنی ما یطلق علیه اسم
المسح قوله والرابع ای الفرض الرابع غسل الرجلین مع
الکعبین لقوله تعالی وارجلکم الی الکعبین قوله والدوا
فی شقوقهما ای فی شقوق الرجلین یصح معه الوضوء
لان الشقوق مثل الجراحة فلا تمنع صحة الوضوء للضرورة
بخلاف ما اذا کان تحت اظفاره وسخ او عجین لعدم الضرورة
قوله وسننه عشرون لما بین فرائض الوضوء اخذ فی بیان
السنن وهی جمع سنة وهی ما فی فعله ثواب وفی ترکه
عتاب لا عقاب الاولی النیة وقال الشافعی فرض
لقوله علیه السلام لا عمل الا بالنیة ولنا انه علیه السلام

لم

لم یعلم الاعرابی النیة حین علمه الوضوء مع جهله ولو کان
فرضا لعلمه وهی ان یقول نویت رفع الحدث لاستباحة الصلاة
والثانیة التسمیة لما روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه
وسلم لا وضوء لمن لم یسم الله علیه رواه ابو داوود والمراد به
نفی الفضیلة والکمال والثالثة غسل الیدین الی الرسغین
ثلاثا للقائم من نومه لما روی مالک فی الموطا اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یدیه
قبل ان یدخلهما فی وضوئه فان احدکم لا یدری این باتت
یده وفی سنن ابی داوود عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس
یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده
وفی جامع الترمذی اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یدخل
یده فی الاناء حتی یفرغ علیها مرتین او ثلاثا فانه لا یدری
این باتت یده قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والرابع
الترتیب وهو ان یبتدی بما بدا الله بذکره وقال الشافعی
هو فرض والواو للترتیب ولنا ما قلنا والواو للجمع والخامس
الموالاة وهو ان یغسل العضو الثانی قبل جفاف الاول
وقیل ان لا یشتغل بینهما مع وجود الترک فی الجملة
والسادس السواک ای استعماله لما روی عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی
لامرتهم بالسواک عند کل صلاة رواه البخاری فان قلت
کیف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب

وفی صحیح مسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده

بعلامة عنبر الوضوء

لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت مادون الوجوب وهو
السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه سبيل من ترك
السنة فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه
وهو دليل الوجوب فكيف نقول انه سنة قلت المواظبة
انما تكون دليل الوجوب اذ لم يوجد الترك اصلا وقد وجد
هنا الترك في الجملة بدليل الاعرابي وحد السواك ان يكون
من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته وقت
المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن
السنة حالة المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصبع مقامه
الا عند عدمه والسابع المضمضة وهي تطهير الفم بالماء
والثامن الاستنشاق وهو تطهير الانف بالماء وسببهما
فعله عليه السلام لما روى في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخريه من الماء ويستنثر والتاسعة المبالغة
فيهما اى في المضمضة والاستنشاق للمفطر لما روى انه
عليه الصلاة والسلام قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داوود
والعاشرة البداءة بالميامن وهي جمع ميمنة وهي ان يبدا من
يمينه في غسل اليدين والرجلين لما روى عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه
البخاري والحادية عشر البداءة في غسل اليدين والرجلين
من روس الاصابع والثانية عشر البداءة في غسل الرجلين

حلبيت مح

دون الصائم مح

من

من رؤس الاصابع ايضا لفعله عليه السلام هكذا في الفصلين
والثالثة عشر تخليل اللحية وهو سنة عند ابي حنيفة يوسف
لما روى عن انس بن مالك انه عليه السلام كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داوود وعندهما فضيلة
لانه عليه الصلاة والسلام ما فعله غير مرة والصحيح قول
ابي يوسف والرابعة عشر تخليل الاصابع اى اصابع اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام اذا توضأت فخلل الاصابع
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والخامسة عشر
تحريك الخاتم الضيق وهذا في معنى تخليل الاصابع وان
كان واسعا لا يحتاج الى تحريك والسادسة عشر مسح كل
الراس مرة واحدة وقال الشافعي السنة التثليث كالغسل
ولنا ما روى ابو داوود في سننه عن عثمان وعن علي رضي الله
عنهما في حكايتهما وضوءه عليه السلام وضوءه من غير
تثليث والسابعة عشر البداءة من مقدمه اى البداءة في
مسح الراس من مقدم الراس لما روى الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيده فاقبل بها وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها الى المكان
الذي بدا منه ثم غسل رجليه والثامنة عشر مسح الاذنين
بماء الراس عندنا وعند الشافعي بماء جديد لما روى انه
عليه السلام اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روى عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس
ورواه الترمذي وابن ماجه والمراد به بيان الحكم وما رواه

يحتمل انه لم يبق على يده بلل فاخذ بللا لاجله والتاسعة عشر
مسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها والعشرون
بتثليث كل عضو لانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثا
قوله وفروض الغسل خمسة الاول المضمضة والثانى
الاستنشاق وعند الشافعى هما سنتان فى الغسل كما فى
الوضوء والثالث غسل سائر البدن لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اى فطهروا ابدانكم والرابع ايصال الماء الى
باطن السرة من الرجل والمراة جميعا وهذا فى حق السمنا
والسمان وهذا داخل فى قوله وغسل سائر البدن ولكنه
افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم
والخامس ايصال الماء الى اثناء اللحية وشعر الرجل وان
كان مضفورا كالعلوى والترك بخلاف ضفائر المراة
حيث لا يجب نقضها لما روى ان ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله انى امراة اشد راسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا
انما يكفيك ان تحثين على راسك ثلاث حثيات بالماء ثم
تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح قوله وسننه اى سنن
الغسل ستة الاول ان يبدا بغسل يديه والثانى ان يغسل
فرجه والثالث ان يزيل نجاسة بدنه ان كانت والرابع
ان يتوضاء مثل وضوء الصلاة الا رجليه ان كانا فى مجمع
الغسالة والخامس ان يغسل راسه وجسده ثلاثا والسادس
ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وهذه الصفة
حكتها ميمونه رضى الله عنها فى غسله عليه الصلاة والسلام

وكذا

وكذا فى صحيح مسلم والجامع للترمذى وابو داود قوله وغسل
يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة اما يوم
الجمعة فلقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت تجزى عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه ابن ماجه واما يوم العيدين فلقول ابن عباس
رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه واما يوم عرفة
فلانه يوم ازدحام فيغتسل لئلا يتاذى البعض برائحة
البعض واما عند الاحرام فلما روى انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل لاحرامه رواه الدارقطنى قوله وشرط السنة
ان يصلى به الجمعة والعيدين قبل ان يحدث وهذا قول
ابى يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد
والمراة وعند الحسن اذا اغتسل فى يوم الجمعة فى اى وقت
كان فقد ادرك الفضيلة قوله وغسل من اسلم او افاق
اى من الجنون او بلغ بالسن مستحب احتياطا فى باب
العبادات وان كان البلوغ بالانزال فواجب اى فالغسل
واجب لوجود الماء والبلوغ بالسن عند ابى حنيفة فى
الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفى الجارية بتمام سبعة عشر سنة
وعندهما بخمسة عشر فيهما قوله وغسل الجنابة والحيض
والنفاس لا يسقط بالاسلام يعنى جنب كافر اذا اسلم
او حائض كافرة اذا اسلمت عقب انقطاع الحيض او نفساء
اسلمت عقب النفاس لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام
لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث

لما فرغ من بيان فروض الوضوء وسننه شرع في بيان فروض الغسل فقال
اي جميع البدن
عليها
ضفيرة
على بدنه
سائره
اي بذلك الغسل
بتمام

فى وجوب الوضوء وكذلك الحائض والنفسا فدل هذا على
ان المراد من قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر
عند الاسلام طاهرا فافهم قوله **ونواقض الوضوء** لما
فرغ من بيان الطهارتين باحكامها شرع فى بيان ماينقض
الوضوء وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا
اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى
غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب به والمطلوب من الوضوء
استباحة الصلاة قوله **ونواقض الوضوء كلما خرج من
السبيلين** وهما القبل والدبر **فان قلت** كلما خرج من
السبيلين عين وهى لا تصح للعلية لان العلة معنى يحل
بالمحل فيتغير به حال المحل فكيف يستقيم قوله ونواقض
الوضوء كلما خرج من السبيلين **قلت** تقدير كلامه خروج
كلما خرج ليقع التطابق بين العلة والمعلول فافهم والخارج
منهما يتناول البول والغائط والودى والمذى والدود والحصا
والريح الخارج من الدبر لا الذكر وقبل المراة اذا كانت
مفضاة وهى التى اتحد مسلك بولها وغائطها **فان قلت**
من اين نقول ان المراد من السبيلين ها هنا القبل والدبر
وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة لكنهما يطلقان على
سبيل الحدث لا غير بالحقيقة العرفية الخاصة حتى لا ينقض
الوضوء بخروج الدمع والعرق والبصاق وان كان يجوز ان
يقال انه خرج من السبيل قوله **والدم والقيح والصديد
السائل بغير عصر الى محل الطهارة** قيد بقوله السائل لانه
اذا ظهر ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا لا خارجا

والمراد من السبيلين القبل والدبر كلاهما فليتامل

قلت نعم وان كان يتناول غيرهما حسب اللغة

وا

والنقض يضاف الى السيلان لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وقيد بقوله الى محل الطهارة لانه اذا خرج
الدم اونحوه ولم يسل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض
الوضوء وذلك مثل ما نزل البول الى قصبة الذكر واذا نزل
الى القلفة تنقض هكذا قالوا **قلت** فيه نظر لانهم قالوا
لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم قوله **فى الجملة** بمعنى مطلقا اى سواء كان محل الطهارة
فى اعضاء الوضوء او فى جميع البدن وسواء كان السيلان
قليلا او كثيرا على ما قررنا مرة وعند الشافعى خروج هذه
الاشياء لا تنقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض
مطلقا قوله **والقيء ملأ الفم** لما مر فى حديث على رضى
الله عنه وحده ان لا يمكنه ضبطه وما دونه ليس
بناقض وعند الشافعى لا ينقض مطلقا وعند زفر
ينقض مطلقا قوله **والنوم مضطجعا او متكئا او مستند
غير مستقر على الارض** لان النوم بهذه الصفة سبب خروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم مقام المسبب
احتياطا فى باب العبادات وقوله غير مستقر قيد لقوله
مستند اقيد به لانه اذا نام مستند الى شيء لو ازيل عنه
لسقط ينقض وضوءه والا لا وعن الطحاوى انه ينقض
مطلقا والاول اصح قوله **وغلبة العقل باغماء او جنون
او سكر** لان هذه الاشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة
الغفلة وزوال المسكة فيقام مقام خروج النجاسة وحد
السكران يدخل فى مشيه تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل

بغير عصر لانه اذا عصر القرح وخرج الدم اونحوه بعصر لا ينقض الوضوء لانه مخرج وليس بخارج وقيد بقوله صح

بعض

من المراة والفرق بين الاغما والجنون ان العقل يكون فى الاغما
مغلوبا وفى الجنون مسلوبا حتى صح الاغما على الانبياء
دون الجنون قوله **والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع**
وسجود لقوله عليه الصلاة والسلام من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه الشيخ الامام الحافظ
ابو موسى المدينى فى كتاب الامالى القهقهة هى ان يسمع
لضحكه صوت بد[illegible]ن اسنانه اولا وهى تنقض الوضوء
والصلاة جميعا خلافا للشافعى والضحك وهو ان يسمع
نفسه فقط لا ينقض الوضوء بل تبطل الصلاة والتبسم
وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره ولا ينقض الوضوء ولا
الصلاة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون
ناقضة فى صلاة الجنازة قوله **ولو خرج من فمه دم ان**
غلبه الريق لونا لم ينقض لان المغلوب فى مقابلة الغالب
كالمعدوم قوله **وان غلب الدم الريق او تساويا** اى الدم
والريق **نقض** لان فى غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة
معه واما فى التساوى فللاحتياط قيد بقوله لونا لان
الاعتبار فى الغالب من حيث اللون حتى لو كان احمر ينقض
وان كان اصفر لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج
من فمه اى نفس الفم حتى لو خرج من الجوف لا ينقض
الا اذا ملأ الفم وهو قول محمد ورواية عن ابى حنيفة
وفى رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علقا
يعتبر ملأ الفم وان كان مائعا نقض وان قل واما النازل
من الراس فهو ناقض مطلقا قوله **ومس الذكر لا ينقض**

وقال

١٨

وقال الشافعى ينقض لقوله عليه السلام من مس فرجه
فليتوضا قلنا المراد به غسل اليد للتنزيه او كان كناية عن
الحدث والخلاف فيما اذا مس بباطن الكف حتى لو مس
بظاهر الكف او برؤس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف
فى مس الدبر قوله **ولا لمس المراة** اى ولا ينقض الوضوء
ايضا لمس المراة وقال الشافعى ينقض لقوله تعالى او لامستم
النساء وهو حقيقة فى اللمس باليد قلنا ان معنى لامستم
جامعتم لانه هو المتعارف بين اهل اللغة قوله **الا فى**
المباشرة الفاحشة يعنى ينقض الوضوء فيها وهى ان
تنتشر الالة ويتماسا الفرجان وليس بينهما حائل وهذا
عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال محمد لا ينقض
وهو القياس قوله **ويوجب الغسل** لما فرغ من بيان
ما ينقض الوضوء شرع فى بيان ما يوجب الغسل وما لا
يوجب الغسل د**فق المنى بشهوة نائما كان او يقظانا**
اى سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمراة جميعا
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعى خروج
المنى كيف ما كان يوجب الغسل قوله **وتغييب الحشفة**
فى احد السبيلين القبل والدبر لما روى فى حديث طويل
انه عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة
قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح قوله **من الانسان عليهما**

وما لا ينقضه

قيد به لانه اذا غابت الحشفة فى البهيمة لايجب الغسل
مالم ينزل قوله عليهما اى على الفاعل والمفعول جميعا
والدبر من الذكر والانثى كالقبل فى وجوب الغسل
قوله والحيض والنفاس اى يوجب الغسل ايضا انقطاع
الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن
اى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجب
اى لا يوجب الغسل خروج المنى بغير شهوة مثل ما اذا
سقط من موضع عال فخرج منه او خرج من دابة او حمل
حملا ثقيلا فخرج به خلافا للشافعى قوله ولو احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر فى النوم فهو كالتفكر
فى اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا مذيا او منيا ولم
يتذكر احتلاما لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابى يوسف
لا يلزمه لانه بلل وانه لا يجب الغسل حالة اليقظة فبا
لاولى ان لا يوجبه فى المنام ولنا انه يمكن انه انفصل عن
شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم فى باب
العبادات المذى بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج غالبا
عند ملاعبة الرجل اهله والمنى خاثر ابيض ينكسر به
الذكر ويتولد منه الولد والودى بالدال المهملة الساكنة
ماء غليظ يعقب البول والله اعلم فصل فى مسح
الخف خالف المصنف فى ذلك سائر المصنفين بتقديمه
المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم
خلف عن الكل فالاول مقدم على الثانى والصواب
ترتيب غيره لان التيمم اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة

والتيم

والتيمم ثابت بالكتاب ولان فى كتاب الله تعالى ذكر التيمم
عقب الوضوء قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروى انه
عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا
وللمقيم يوم وليلة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
اى الحدث الاصغر فلا يجوز عن الجنابة لانها الزمته غسل كل
البدن بالنص ومع الخف لا يتاتى ذلك صورته مسافر اجنب
فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد الماء يكفى
وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين
قوله من وقت الحدث اى ابتداء المدة يعتبر من حين الحدث
الذى يوجد بعد اللبس حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر
يصلى الظهر فى الغد بالمسح لا العصر فافهم قوله بشرط لبسه
على طهارة كاملة احترز عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقى
من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب
لا يجوز له المسح واحترز به عن وضوء ناقص باى شيء كان
نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف
ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء
فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على طهارة كاملة قوله عند
الحدث اى اشتراط الطهارة عند الحدث لا عند اللبس
خلافا للشافعى حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم
اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له

وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه
ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له
ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء
لا يجوز له المسح بالاجماع قوله **ويجوز المسح على خف فوق**
خف لانه يصير حينئذ كخف ذى طاقين قوله **وعلى جرموق**
فوق خف اى ويجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف
لما قلنا وقال الشافعى لا يجوز قوله **ان لبسه** اى لبس
الجرموق **قبل الحدث** قيد به لانه اذا احدث بعد لبس
الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان ابتداء مدة
المسح من وقت الحدث وقد انعقد فى الخف فلا يتحول الى
الجرموق قوله **وعلى جورب** اى ويجوز المسح على جورب
لما قال المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاء ومسح على الجوربين والمنعلين رواه ابو داود والترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح قوله **لا يشف الماء** صفة
الجورب وكذا قوله **ويقف على الساق بلا ربط** فمهما كان
الجورب على هاتين الصفتين جاز المسح عليه فى قولهما وقول
ابى حنيفة المرجوع اليه **ولو لم يكن مجلدا او منعلا** واما فى
قوله المرجوع عنه فلا يجوز الا اذا كان مجلدا والفتوى على
قوله المرجوع اليه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وقيل
بثلاث قوله **ولو سافر مقيم فى مدته اتم ثلاثا** اى
ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعى رضى الله عنه ليس
له ذلك وهذا بناء على مدة المقيم هل تتغير ام لا فعنده
لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز قوله **ولو اقام**

مسافر

مسافر فى مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا
بالاجماع لان مدة المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم
عند الاقامة قوله **ويمسح ظاهر الخف** هذا بيان محل المسح
وهو ظاهر الخف عندنا حتى لا يجوز باطنه او عقبه او ساقه
او جوانبه او كعبه لقول على رضى الله تعالى عنه لو كان الدين
بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه رواه ابو
داود قوله **واقله** اى اقل المسح **قدر ثلاث اصابع من**
اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة من اصغر
اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزى لانه يجب غسله لظهور
بعض القدم وهذا هو القياس فى القليل ايضا لكنه سقط
للحرج قوله **وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء** لان ما
ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولى قوله **وينقضه** ايضا
مضى المدة لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه
غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد قوله **ونزع**
احدى القدمين اى ينقض المسح ايضا نزع احدى القدمين
الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه مكان ظهر
رجله وكذا ينقض المسح بخروج اكثر القدم على الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وعن ابى حنيفة اذا زال عقب الرجل او
زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابى يوسف
وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاثة
اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ قوله **ومتى بطل**
المسح بمضى المدة اى مدة الاقامة او السفر **او بنزع**

الخف كفى غسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا
وجد على الوضوء لانه ليس بحدث مبتدا حتى يجب غسل
باقى الاعضاء واما اذا وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء
قوله ويمسح الجبيرة وهى العيدان التى يجبر بها العظام
المكسورة قوله وان شد بها محدثا واصل بما قبله اى
وان شد الجبيرة وهو على غير وضوء وهذا المسح مستحب
عندابى حنيفة حتى لو ترك من غير عذر جاز وعندهما
واجب فلا يترك الا من عذر والمجروح يمسحها متى شاء لعدم
~~التوقيف بالتوقيت قوله مثل المكسورة~~ قوله ولا يتوقت
اى المسح على الجبيرة غير موقت يمسحها قوله وان اسقطت
اى الجبيرة عن غير برئ بقى المسح لان سقوط المسح للعذر
وهو قائم والمسح قائم وان زال الممسوح كما لو مسح راسه
ثم حلقه قوله وان كان اى سقوط الجبيرة عن برئ بطل
المسح لزوال العذر قوله وعصابة الفصد العصابة ما يعصب
به الجراحة اى يشده قوله ونحوها مثل عصابة الحجامة
والقرحة والجرحة ونحوها قوله ان ضره حلها اى ان
ضر المتوضى حل العصابة مسحها اى مسح على جميعها
سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه
تاتى على موضع الجراحة فحسب بل يدخلها ما حول الجراحة
تحت العصابة فكان مسح ما يوازى حول الجراحة وعلى
ما يوازى ما حول الجراحة ويكتفى بالمسح على اكثرها على
الصحيح لئلا يؤدى الى افساد الجراحة فلو تركه جاز
وان لم يضره عندابى حنيفة وعندهما ان لم يضره لم يجز قوله

مثل المكسور

متى شاء لعدم التوقيف بالتوقيت صح

اى وان كان فى الصلاة وان كان السقوط عن برئ فى الصلاة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل صح

ضرورة فلان مسح ما يوازى الجراحة صح

مع فرجتها وهى الموضع الذى يبقى بين العيدان قيل يفترض
غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو
الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع وربما يبتل جميع
العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر
ثم انما يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينفذ موضع الفصد
فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد استد يلزمه غسل ذلك
الموضع ولا يجزيه المسح ومن كان فى يده شقاق ولا يمكنه
استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره لوضوء
فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابى
حنيفة خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا او
نحوه ان نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك يضره
يجوز تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجله
فسقطت العلقة فجعل الحنا فى موضعها ولا يمكنه غسله
مسح فان اضره المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك
الموضع كذا فى التتمة والله اعلم فصل فى التيمم وهو
لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو
سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال
الماء والاصل فى جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا قوله ومن لم يجد الماء جملة من موصولة
فى محل الرفع على الابتدا وقوله لم يجد الماء جملة وقعت
صلة لها وما بعدها كلها عطف عليها وقوله تيمم هو
الخبر قوله خارج المصر اى فى خارج المصر وبينه وبين

فان

المصر نحو ميل وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الف خطوة وهى
ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع
ست حبات شعير ملصوقة ظهرها الى بطن الاخرى وكل
شعيرة ست شعرات من شعر البردون والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة وهذا المقدار هو المختار للحوقة الحرج بذهابه
وايابه فان قلت لما قيد عدم وجدان الماء يكون الشخص
خارج المصر والله تعالى اطلقه بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهو يتناول من فى المصر ومن فى خارج المصر قلت بلى
ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء فى الامصار
وخارج المصر مظنة فقدان الماء حتى لو لم يجد الماء فى المصر
ايضا والعياذ بالله تعالى يجوز لاهله التيمم قوله او وجده
اى او وجد ولكن يخاف العطش سواء كان خوف العطش
على نفسه او دابته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه
او تاخر برئه بحركته اى الى نحو الماء او باستعماله اى
وباستعمال الماء لتحقق العجز فيها وعند الشافعى لا يتيمم
الا اذا خاف تلف نفسه او عضو وهو مردود لاطلاق
قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا فى المصر فخاف
شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد بقوله فى المصر
وان كان من فى خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه
فان جواز تيمم الجنب فى المصر عند خوفه شدة البرد قول
ابى حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان
قوله او خائفا يعنى او كان خائفا يجد الماء ولكنه يخاف

ولكنه

من

من العدو او السبع ان يصل اليه لحبال بينه وبين الماء تيمم
لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة قوله او وجده اى او
وجد الماء ولكنه يباع بثمن فاحش وهو ان يباع بضعف
قيمة بان يباع ما يساوى نصف درهم بدرهم فلا يشترى
بل يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
حال عدم الماء قوله او بثمن المثل ولكنه لا يملكه يعنى
ليس عنده مال يشترى به يتيمم ايضا للعجز قوله ويتيمم
جواب المسائل المذكورة كلها وهى سبع مسائل مشتركة
فى الجواب قوله مع وجود الماء اذا خاف فوت صلاة العيد
وقال الشافعى لا يتيمم الاصل فى هذا انها تقضى عنده
فلا يتحقق الفوات ولا يقضى عندنا فيتحقق واما اذا كان
متوضأ فى العيد وسبقه الحدث جاز له البناء بالتيمم
عند ابى حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان
قوله او الجنازة اى يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا
للشافعى قوله والولى غيره اى والحال ان الولى غير الخايف
قيد به لان الولى ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف
فوت الجمعة اى لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت
لانهما يفوتان الى خلف وهو الظهر والقضا قوله وان
كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لعدم المنع
غالبا والقياس انه لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل
الطلب اجزاه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول
عادة قوله ولا يجب طلب الماء اى على المسافر الا اذا غلب

اى او وجده يباع بثمن المثل

ويتيمم
ابتداء وبناء

على ظنه ان يقربه ماء وعند الشافعى يجب عليه الطلب
مطلقا والطلب قدر الفلوة من جوانبه الاربع وهى ثلاث
مائة ذراع الى اربع مائة ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا
به وبرفقته قوله والتيمم ضربتان لما فرغ من شرائط التيمم
اخذ فى صفته وهى ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
مع مرفقيه وقال مالك فى روايته ضربة واحدة كافية
وقال ابن سيرين التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا
والاصح ما قلناه لورود الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب بوجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى
بيديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح ظاهر ذراعه الايمن
الى المرفق وباطن كفه اليسرى بباطن ذراعه الايمن
الى المرفق وهكذا باصابع اليد اليسرى وقال زفر المرفقان
لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع
طرف الزند مما يلى الابهام وبه قال الشافعى فى القديم
وفى الجديد كقولنا وعن الزهرى الى الابط قوله وتخليل
اصابعه وينزع خاتمه ليتم المسح هذا على رواية اشتراط
الاستيعاب وهى الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم يخلل
الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعند ابى حنيفة ان
الاستيعاب ليس بواجب بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين
والكف جاز قوله والنية فيه اى فى التيمم فرض
وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف عن
اصله ولنا انه عبادة النية فكانت من ضروراته بخلاف
الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث مغير

فلا

فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية قوله ويجوز اى
التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى فاعل بمعنى
صاعد على وجه الارض او مصعود عليه قيد بقوله طاهر
لانه هو المعتبر بالاجماع قوله وهو اى الصعيد الطاهر
كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة
والكحل والزرنيخ وكذا الطين الاحمر والاخضر والحجر
الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلى والياقوت والفيروزج
والمرجان والزمرد والخزف ان كان من طين طاهر ولا يجوز
الخزف المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائى
ولا بآجر مدقوق قوله ولا بالنبق ولا بجميع ما ينطبع كالحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة وما يترمد كالخشب
والحنطة وسائر الحبوب وعند الشافعى لا يجوز الا بالتراب
المنبت وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وبالغبار عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع
الغبار على يديه تيمم قوله والتيمم من الحدث والجنابة
سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعى ٤٢
الحدث عند وجود الماء ذكر نوعى عدمه والامر بالتيمم لهما الحدث عدمه
بصفة واحد وكذلك الحائض والنفسا قوله وينقضه اى
التيمم ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الاصل فلان
ينقض الخلف اولى قوله ورؤية الماء اى ينقضه ايضا رؤية الماء
بشرط ان يقدر على استعماله لقوله عليه الصلاة والسلام
ما لم يجد الماء ولو راه فى اثناء صلاة تبطل صلاته عندنا
مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعى تبطل فى الحضر

لا فى السفر قوله ومن يرجو الماء اى وجود الماء فى آخر
الوقت فالافضل له تاخير الصلاة الى آخر الوقت لتقع
الصلاة باكمل الطهارتين وان تيمم تيمم فى الوقت المستحب
لانه لايقيد التاخير قوله ويصلى بتيممه الواحد ماشاء
من الفرائض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء
وقال الشافعى لايجوز بتيمم واحد الاداء فرض واحد
وسنة والنوافل على وجه الترغيب للفرض قوله ولو نسى
الماء فى رحله اى فى رحله الذى وضع فيه الماء بنفسه
او وضع فيه بامره او كان بقربه ماء ولم يعلم به فتيمم
ولايعلم به اجزاه اذا صلى حتى اذا تذكره بعدها لايعيد
الصلاة لانه تيمم عند العجز عن استعماله حقيقة خلافا
لابى يوسف فى المسئلة الاولى قوله وما عد فى الطريق
للشرب يعنى الماء الذى يضعوه الناس فى طريق المسلمين
للشرب لا غير جاز التيمم لان الواضع ما وضعه الا
للشرب وهو ماذون فى ذلك فى الشرب فيجوز له التيمم
حتى اذا علم بكثرته انه موضوع للوضوء والشرب جميعا
لايجوز له التيمم بل يتوضى منه فوق ما يحمله الحاج من
ماء زمزم للعطية يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا
يستضر به يتوضى باعانته قبل يعتبر بدل وقيل بدل
يسير ولو استضر بحركته تيمم فصل فى ازالة النجاسة
الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة فى محلها قوله
الطهارة المرئية تطهر بزوال عينها اى يطهر المحل التى
اصابتها النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا او راد

بالمرئية التى لها جرم وبغير المرئية التى لا جرم لها سواء كان
لها لون او لم يكن نص عليه هكذا فى التتمة قوله بكل مائع
طاهر احترز به عن مائع نجس فانه لا يزيل النجاسة قوله
مزيل احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مائع
ولكنه غير مزيل والمائع المزيل كالخل وماء الورد وعند
محمد وزفر والشافعى لايجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل
واما الماء المستعمل فيزيل ويجوز به ازالة النجاسة الحقيقية
بالاتفاق قوله والاثر الذى يشق ازالته عفو للحرج
والضرورة سواء كان الاثر من لون او طعم او ريح قوله
وغير المرئية اى النجاسة الغير المرئية تطهر بالغسل الذى
يغلب به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة الظن دليل
شرعى وعند الشافعى المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر
بالثلاث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع
دفعا للوسواس كما فى الاستنجاء ولا بد من العصر فى كل
مرة فيما ينعصر ويبالغ فى ذلك المرة الثالثة حتى لو عصر
بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته
وفى رواية غير الاصول يكتفى بالعصر مرة واحدة وهو
اوفق وعند ابى يوسف العصر ليس بشرط ذكره فى المستصفى
واما حكم ما لا ينعصر بالعصر غالبا فالجفاف حتى
لو موهت السكين بماء نجس تموه بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف
فى كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه
لان التخفيف يؤثر فى استخراج النجاسة كالعصر وقال
محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا ابساط

تنجس فجعل فی نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه
الماء طهر نص عليه فی الکافی وسئل الفقيه احمد بن
ابراهيم عن الحصير اذا تنجس قال ان كان من قصب فانه
يطهر اذا غسل بماء طاهر بلاخلاف وان كان من بردى
فانه يستنقع فی ماء طاهر ثلاث مرات ويجفف فی كل
مرة فيطهر عن ابی يوسف خلافا لمحمد كوز كان فيه خمر
فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة
ان كان الكوز جديدا نص عليه فی المنتقى وفيه عن ابی
يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت
بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت فی كل مرة وجفت بعد
كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته
خمر لم يؤكل فليس لها حيلة قوله وكل شیء صقيل كالمراة
والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح لان النجاسة
لا تتداخل وعند الشافعی يغسل قوله والمنی نجس
وعند الشافعی طاهر لانه اصل الادمی المكرم وليس
من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المنی وايجاب
الطهارة لا يكون الا بخروج النجس قوله يجب غسله
رطبا ای يجب غسل المنی حال كونه رطبا ويكفی بفركه
حال كونه يابسا لقوله عليه الصلاة والسلام
يا عائشة اذا رايت المنی رطبا فاغسليه وان رايتيه
يابسا فافركيه ولو اصاب المنی البدن لا يطهر الا
بالغسل رطبا او يابسا ذكره فی الاصل قوله ولو ذهب

اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلاة على مكانها
ای مكان النجاسة كالخمرة اذا تخللت وقال زفر لا يجوز قياسا
على التيمم وبه قال الشافعی وفی المنتقى ارض اصابها بول
او عذرة ثم اصابها ماء المطر ان كان المطر غالبا فقد جرى ماؤه
عليه فذاك مطهر وان كان قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يطهر
قوله دون التيمم منه ای من مكان النجاسة وهذا بالاتفاق
وذلك لان النص شرط التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا
اصاب الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض
يطهر هذا عند ابی حنيفة لما روى الطحاوی فی الاثار باسناده
الى ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر فی نعليه فان كان فيهما اذى
او قذر فليمسحهما ثم يصلی فيهما والمراد بالاذى النجاسة العينية
اليابسة لان الرطبة تزداد بالمسح انتشارا وتلوثا وعند
ابی يوسف تطهر مطلقا لاطلاق الحديث وعند محمد لا تطهر
الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب وبه قال زفر والشافعی
ومالك قوله بخلاف المايعة ای بخلاف النجاسة المايعة
اذا اصابت الخف حيث لا تطهر الا بالغسل عندهما وعند
ابی يوسف تطهر بالدلك ايضا لما مر قوله والثوب
ای وبخلاف الثوب اذا اصابته نجاسة فجففت فدلكه
بالارض بحيث لا يطهر بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو
القياس واما المنی فقد خص بالنص عن القياس فصل
فی البير لما فرغ عن بيان ازالة النجاسة شرع فی مسائل
البئر قوله النجاسة المايعة تنجسها مبتدا ای النجاسة

شرع

بيان

ای البئر فلا تطهر الا بنزح
ما فيها قوله والجامدة صح

والغنم

الجامدة كالبعر والروث وقوله قليلها مبتدا ثانى وقوله عفو
خبره وهذا المبتدا مع خبره خبر عن المبتدا الاول والقليل
بعرة او بعرتان قوله لا كثيرها اى لا يعفى عن كثيرها وهو
ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل ما يغطى وجه
الماء كله وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين
والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف
قوله والرطب اليابس والصحيح والمكسور سواء لشمول
الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمكسورة
يفسد لا اليابس والصحيح والظاهر ما قاله المصنف وكذا
لا فرق بين آبار الحضر والفلوات فى الصحيح قوله مسئلة
شاة تبعر فى المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب
اللبن كذا عن على رضى الله تعالى عنه قوله فان ماتت فيها
اى فى البئر عصفورة او فارة او نحوها تطهر بنزح عشرين
دلوا لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه قال ينزح
فى الفارة عشرون دلوا وتستحب الزيادة على ثلاثين
والفارتان كفارة والثلاثة كدجاجة قوله بدلوها اى
بدلو تلك البئر لان المعتبر هو الدلو الوسط وهو المستعمل
فى الآبار وقيل ما يسع صاعا قوله بعد اخراج الواقع
لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها قوله وفى الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها نزح اربعون اى ينزح اربعون
دلوا بدلوها لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
هكذا ويستحب الزيادة الى الخمسين فى الاظهر والى ستين
للاحتياط والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وعن

ابى

ابى يوسف فى الهرة بنزح الكل وعن ابى حنيفة الاوز والسخلة
والجدى كالدجاجة وعنه كالشاة وهو الاصح قوله وفى الآدمى
اى فى وقوع الادمى والشاة ونحوها ينزح الكل اى جميع
الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما افتيا بنزح
ماء البئر كله حين مات الزنجى فى بئر زمزم قوله وان انتفخ
الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا اى سواء كان الواقع صغيرا
كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها لا تخلوا عن بلة وتلك
البلة تنجسه كالقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب الفارة
ينزح الكل لانه موضع لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم
يمكن اى نزح الماء كله لنبع الماء نزح حتى يغلبه الماء هذا
رواية عن ابى حنيفة وعن محمد ينزح ما بين دلو الى
ثلثمائة لان الغالب فى الآبار نحو ذلك والاصح ان يؤخذ
بقول رجلين لهما بصارة فى امر الماء فاى مقدار قالا انه
فى البئر نزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا يطهر
ما دام الدلو الاخير فى هواها حتى لم يجز لاحد ان يتوضا
منها الا بعد انفصاله وقال محمد يجوز والله اعلم فصل
فى الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله
والنجو ما يخرج من البطن قوله وهو اى الاستنجا سنة
من البول والغائط ونحوهما مثل المنى والودى والمذى
والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة
لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه رواه ابو

القطع معدوم

ينزح

داوود وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه
ولنا ما روى ابو حاتم فى صحيحه من استجمر فليوتر ومن
فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله **بكل طاهر**
مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله
يمسح المحل اى محل خروج النجاسة من القبل والدبر **حتى**
ينقيه اى ينظفه والمعتبر عندنا الانقا **ولا يسن العدد**
حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثانى ولو لم
يحصل بثلاثة احجار يحتاج الى الرابع وقال الشافعى لا بد
من الثلاثة قلنا لو كان العدد شرطا لسئل النبى صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود رضى الله عنه عن الثالث ليلة الجن حين
اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال رجس
وبخس قوله **والماء افضل** من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا انزلت فى اهل قبا وكانوا يتبعون
قوله **فان جاوز** **الخارج المخرج تعين الماء** لان المسح غير
مزيل على سبيل الاستيصال ولكن اكتفى به فى المحل شرعا
للحرج فلا يتعداه قوله **ويكره الاستنجاء بالعظم والروث**
والعلف والتبن لما روى ان ابن الزبير سمع جابر بن عبد
الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح بعظم
او بعر رواه ابو داوود وروى عن عبد الله بن مسعود
قال قال عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن رواه الترمذى ايضا
وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسح الرجل ذكره
بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على

عليه

فيه

انه

النجاسات بالماء

اي

دفعا

الترمذي وروي

يساره

يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر معه ثلاث
احجار يدير بالاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث هذا ان
فى الصيف واما فى الشتاء فبعكس ذلك لان خصيته مدليتا
فى الصيف وصفته بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعد
ما استرخا كل الاسترخا ان لم يكن صائما ويصعد اصبعه
الوسطى على سائر الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل
موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل بوسطها ثم يصعد
خنصره وسبابته فيغسل بظن قلبه انه قد طهر بيقين
او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد
الا اذا كان موسوسا فيقدر فى حقه بثلاثة وقيل بالسبع
وقيل يقدر فى الاحليل فى الثلاثة وفى المقعد بالخمس وقيل
بالسبع وقيل يقدر بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا
بالمشى والتنحنح او النوم على شقه الايسر **كتاب الصلاة**
لما فرغ عن بيان الطهارة هى شرط الصلاة شرع فى بيان
الصلاة التى هى مشروطة وشرط الشئ يسبقه وحكمه
يعقبه وانما قدمها على غيرها من العبادات لما مر من انها
تالية الايمان وثابتة بالكتاب والسنة وهى من تحريك
الصلوين وهما العظمان النابتان على العجزة وقيل من الدعاء
وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
وسببها الوقت وفرائضها اثنى عشر ستة قبلها
تسمى شروطا وستة فيها تسمى اركانا لما يجئ بيانها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة فى الدنيا وحصول الثواب
فى العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاركان

موضعها ~~ثم يصعد خنصره~~

حتى

النبي

لغة

والاعضا ظاهرها وباطنها تبريا عن عبادة الاوثان قولا
وفعلا وهيئة **وفرضت** الصلاة ليلة المعراج قبل خروجه
عليه الصلاة والسلام الى المدينة بسنة كذا روى البيهقى
عن الزهري وروى السدى انه قبل مهاجرته بستة عشر
شهر فعلى قول السدى يكون المعراج فى شهر ذى القعده وعلى
قول الزهري يكون فى ربيع الاول قوله **ومن اسلم او فاق**
من الجنون **او بلغ** اى الصبى **او طهرت** اى الحائض من
الحيض او النفسا من النفاس **و**الحال انه **قد بقي من الوقت**
قدر تحريمه لزمته اى صلاة الوقت عندنا فيقضيها
خلافا لزفر والاصل فى هذين الفصلين اصولى وهو ان
الوجوب عند الشافعى باول الوقت وعندنا باخره وان
السببية تنتقل من جزء اتفاقا الا ان عند زفر الى ان
يضيق الوقت وعندنا آخر جزء الوقت آخر الوقت **فصل**
فى الاذان وهو لغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام مخصوص
فى اوقات مخصوصة قوله **الاذان سنة** وقيل واجب
والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم
الامام عند محمد خلافا لابى يوسف قوله **للخمس** اى
للصلوات الخمس قوله **والجمعة** انما افردها بالذكر وانها
داخلة فى الخمس نظرا الى ان فرض الوقت هو الظهر قوله
فقط يخرج السنن والتطوعات والوتر وان كان واجبا
عند ابى حنيفة لكنه يؤدى فى وقت العشاء ما اكتفى
باذانه قوله **بغير ترجيع** وهو ان ياتى بالشهادتين مخافتة
ثم ياتى بهما مجاهرة فانه لم ينقل فى حديث عبد الله بن

وكان المعراج

ذلك

لكن معنى قوله ولو ارتد اى عن الاسلام والعياذ بالله تعالى او جن او حاضت المرأة حينئذ اى بقي من الوقت قدر تحريمة لم يجب عليهم صلاة ذلك الوقت خلافا له

زيد

زيد وحديث بلال وقال الشافعى لابد من الترجيع قوله
ويزيد اذان فى الفجر بعد الفلاح اى بعد قوله حى على
الفلاح **الصلاة خير من النوم مرتين** لما روى ابو داود
فى سننه فى تعليم النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
الآذان قال فان كان فى صلاة الصبح قلت الصلاة خير
من النوم قوله **والاقامة مثله** اى مثل الاذان مثنى
الا انه **يزيد فيه قد قامت الصلاة مرتين بعد قوله**
حى على الفلاح لما روى عن عبد الله بن زيد انه قال
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
فى الاذان والاقامة رواه الترمذى قوله **ويترسل فى**
الاذان ويحدر الاقامة والترسل ان يقف بين كل كلمتين
الى آخر الاذان لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذى
قوله **ويتوجه فيهما للقبلة** اى فى الاذان والاقامة
لانهما ذكر الله تعالى والاستقبال فيه مستحب قوله
ويلتفت يمنة ويسرة اى عند قوله حى على الصلاة وحى
على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما قوله
ويرفع الصوت لانه اعلام للغايبين فلا بد من رفع
الصوت ليحصل لهم الاعلام وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس
وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود
فى السنن قوله **ويستحب الوضوء فيهما** اى فى الاذان

مثنى مح

فى مح

والاقامة لانهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقران قوله
ويكرهان للجنب اى يكره الاذان والاقامة للجنب لان لهما
شبها بالصلاة فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف قوله
ويعاد الاذان خاصة اى يستحب ان يعاد الاذان اذان
الجنب خاصة ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع
فى الجماعة كما فى الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع
اصلا قوله ويكره اقامة المحدث وكراهية اقامته
لانه ذكر معظم بل لما فيه من الفصل بين الاقامة ثا
والتكبير غير مشروع ويروى لا يكره اقامته ايضا كما لا يكره
اذانه واذان المراة والفاسق والسكران يكره ويستحب ودا٢
اعادته قوله ويؤذن للفائتة الاولى يعنى اذا فاتته والصبى والقاعد
صلاة واراد ان يقضيها يؤذن للفائتة الاولى ويقيم له
الاكتفا بالاقامة فى البواقى لما روى انه عليه الصلاة
والسلام لما فاتته اربع صلاة قضاهن مع الصحابه بجماعة
كل صلاة باذان واقامة ويجوز اقامة غير المؤذن يعنى قوله
اذا اذن واحد واقام اخر يجوز لما روى لقوله عليه الصلاة
والسلام لعبد الله بن زيد حين راى الاذان القه
على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته
وانا كنت اريده قال فاقم انت رواه ابو داود وفيه خلاف
الشافعى قوله ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روى ان عثمان
ابن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال
انت امامهم واقتدى باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان

حسن

حسن ولانها اجرة على الطاعة وهى غير جائزة وكذلك اخذ
الاجرة على الحج والامامة وتعليم القران والفقه ولكن المتاخرون
جوزوا على التعليم والامامة فى زماننا لحاجة الناس اليه
ولظهور التوانى فى الامور الدينية وكسل الناس فى الاحتساب
وعليه الفتوى ولو استاجر شخصا لتعليم الحرف فيه روايتان
فى رواية المبسوط يجوز وفى رواية القدورى لا يجوز
ولو استاجره لتعليم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حرفة
مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة بان استاجره شهر التعليم
هذا العمل يجوز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجر
تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد نفسه وان لم يبين المدة
ينعقد فاسدا حتى لو علمه استحق اجر المثل والا فلا وكذا
تعليم سائر الاعمال كالخط والهجا والحساب على هذا ولو
استاجر قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت والكتابة
الكاتبه ولو استاجر على كتابة الغنا والنوح يجوز نص عليه شيخ
الاسلام لان المعصية فى القراة وقد يقرا وقد لا يقرا
لانه مشروع فى الوقت فلا يشرع قبله الا الاذان الفجر فانه تجوز بعد نصف الليل عند ابى يوسف والشافعى وعندهما لا يجوز قوله
قوله ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه اى يعاد
الاذان الذى وقع قبل الوقت فى الوقت ليقع على الوجه
المشروع قوله ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن لما روى عن ابى سعيد انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
وقال الترمذى ما يقول المؤذن رواه ابو داود والترمذى حديث ابى
سعيد حديث حسن صحيح ويقول فى الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم

او

بشا لم يكن لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم قال حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر
قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قاله دخل الجنة
رواه مسلم وابوداود واذا قال الصلاة خير من النوم
قال صدقت وبالحق نطقت قوله ولا يتكلم سامعها
اى سامع الاذان والاقامة لان الحاجة واجبة والتكلم
يخل بها وكذلك لا يقرا ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة قوله ويقطع القراة لهما اى للاذان
والاقامة فان قلت اليس هذا بتكرار لانه قال
اولا ولا يقرا قلت لا لان المراد من قوله ولا يقرا
هو ان لا يشرع فى القراة عند الاذان والاقامة والمراد
من قوله ويقطع القراة لهما ان يكن قارئا فابتدا المؤذن
والاقامة قوله فافهم **فصل** هذا الفصل فى بيان
شروط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وادابها وغير
ذلك الشرط ما يتوقف عليه الشئ ولا يكون منه كالوضوء
والركن ما يقوم به الشئ وهو منه كالقراءة والفرض اعم
منها يطلق على الشرط والركن جميعا وهو ما ثبت بدليل
قطعى والواجب ما ثبت ظنى والسنة ما فى فعله ثواب

الاجابة

الاذان

بدليل ظنى

وتركه

وتركه عتاب لا عقاب والاداب هو التخلق بالاخلاق
الحميدة قوله وشروط الصلاة ستة اى ستة اشياء
قوله الوقت اى الشرط الاول الوقت عرفت فرضيته
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا وقوله
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ولابن
عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القران قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون
صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر
وعشيا متعلق بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما كذا فى الكشاف واما السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام امنى جبريل عند البيت مرتين
فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بى العصر حين صار ظل مثله وصلى بى المغرب
كل شيء
حين افطر الصائمون وصلى بى العشاء الى ثلث الليل
وصلى بى الفجر فاسفر ثم صلى بى الظهر والظل كشراك
النعال ثم صلى بى العصر حتى صار ظل كل شئ مثليه
ثم صلى بى المغرب حتى افطر الصائمون ثم صلى بى
العشاء حتى غاب الشفق الاحمر ثم صلى بى الفجر حتى
اسفر جدا ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذين الوقتين
ثم التفت الى وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك

والطهارة ...

والوقت مابين هذين الوقتين رواه ابوداود قوله
والطهارة بانواعها اى الشرط الثانى الطهارة بانواعها
وهى الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
والمكان الذى يصلى فيه قوله وعن النجاسة الحكمية
وهى الحدث والجنابة والحيض والنفاس قوله **وستر**
العورة اى الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بنى
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى استروا عورتكم عند
كل صلاة قوله **واستقبال القبلة** اى الشرط الرابع
استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اى جهته قوله **والنية** اى الشرط الخامس النية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يكون الا بالنية قوله **وتكبيرة الاحرام** اى الشرط السادس
تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح وهى التكبيرة الاولى
وعند الشافعى تكبيرة الاحرام ركن وفائدة الخلاف تظهر
فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده
لا يجوز وفيما اذا كبر المقارن لزوال الشمس فعندنا يجوز
وعنده لا يجوز قوله **واركانها** اى اركان الصلاة **ستة**
اشياء ايضا الاول **القيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
والثانى **القراة** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والثالث **الركوع** لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين **والرابع**
السجود لقوله تعالى واسجدوا **والخامس الانتقال**
من ركن الى ركن وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى
الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة

والصلاة

والصلاة لا توجد الا بذلك فكان فرضا **والسادس القعدة**
الاخيرة لمقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
الى قوله عبده ورسوله اذا تشهد عند الاطلاق ينصرف
اليه وقيل القدر المفروض من القعدة ما يأتى فيه بالشهادتين
والاول الاصح وفريضة القعدة الاخيرة وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلاتك **فان قلت** كيف
تثبت الفريضة بخبر الواحد **قلت** الفريضة لا تثبت
به ابتداء اما البيان به فيصح وهذا لان الاتمام ثابت
بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا
الخبر مبين كيفية الاتمام قوله **وواجباتها** اى وواجبات
الصلاة **احدى عشر** قوله **الفاتحة** اى الواجب الاول
قراءة الفاتحة **فى** الركعتين **الاوليين** من الفرائض وقال
الشافعى قراءة الفاتحة فرض لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن والتقييد بالفاتحة ... نسخ لمطلق النص
والحديث محمول على نفى الكمال ولكن نقول بالوجوب
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك
فان قلت جعلها بيانا لا نسخا لانها مقررة
للمزيد عليه لا مبطلة فتكون فرضا **قلت** البيان
يستدعى الاجمال والاجمال هنا لامكان العمل به
قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها
عملا حتى تكره الصلاة بتركها قوله **وسورة** اى الواجب
الثانى قراءة سورة **اوقدرها** مع الفاتحة لمواظبته

والمراد من قوله مقدار التشهد ...

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة ...

عليه الصلاة والسلام عليهما من غير ترك قوله **والجهر**
اى الواجب الثالث الجهر **فى الجهرية** وهى الركعتان
الاوليان من المغرب والعشاء وصلاة الفجر والجمعة والعيدين
للنقل المستفيض هكذا هذا فى حق الامام اشار اليه
بقوله **للامام** واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه لكونه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر
لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه والجهر
افضل ليؤدى صلاته على هيئة الجماعة قوله **والمخافتة**
اى الواجب الرابع المخافتة **فى السرية** اى الصلاة السرية
مطلقا اى سواء كان اماما او منفردا لورود الاثر هكذا
قوله **والطمأنينة** اى الواجب الخامس الطمانينة
وهى الاستقرار **فى الركوع والسجود** وهذا عندهما وعند
ابى يوسف هى فرض لقوله عليه الصلاة والسلام
لمن خفف الصلاة قم صلى فانك لم تصل وبه قال
الشافعى ولهما اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة
نسخ والامر بالاعادة لقلعه عن العادة الذميمة قوله
وترتيب افعالها اى الواجب السادس ترتيب افعال
الصلاة والمراد منه الترتيب فى فعل متكرر فى ركعة
كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة
الثالثة لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلاة لا توجد
الا بذلك كما نص عليه فى الكافى قوله **والقعدة الاولى**
اى الواجب السابع القعدة الاولى لمواظبته عليه

الصلاة

الصلاة والسلام على ذلك قوله **والتشهد** اى الولجب الثامن
القراءة فى التشهد **فى القعدتين** يعنى فى الاولى والاخيرة
جميعا نص عليه هكذا فى المحيط وذكر فى الهداية قراءة التشهد
فى القعدة الاخيرة واجب وهذا القيد يوذن بان قراءته
فى القعدة الاولى ليست بولجبة وهو قول البعض والاصح انه واجبة
سنة فيهما وقال الشافعى هو فرض فى الثانية قوله **والتسليم**
اى الواجب التاسع اصابة لفظ السلام لقوله عليه الصلاة
والسلام تحليلها التسليم قوله **والقنوت** اى الواجب
العاشر قراءة القنوت فى الوتر لما يجى فى الوتر ان شاء الله
تعالى قوله **وتكبيرات العيدين** اى الواجب الحادى عشر
تكبيرات العيدين لما يجى بيانه فى موضعه قوله **وسننها**
اى سنن الصلاة **ماسوى ذلك** مما ذكره من الاركان
والواجبات قوله **من اقوالها وافعالها المطلوبة** اما
اقوالها المطلوبة كمثل الثنا والتعوذ والتسمية والتامين
والتسميع والتحميد والتكبيرات التى تتخلل الصلاة وتسبيحات في
الركوع والسجود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى القعدة الاخيرة ونحو ذلك على ما يجى مفصلا ان شاء
الله تعالى واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال وابدا ضبعيه
وتوجه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك على ما يجى
مفصلا ان شاء الله تعالى قوله **الشرط الاول الوقت**
اى الشرط الاول من الشروط الستة الوقت قدم بيانه
لان الصلاة كتاب موقوت فلا بد من بيان الوقت اولا ثم

قدم وقت الصبح لانه مما اختلف فى اوله واخره ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم
الفجر فجران كاذب وهو الذى يبدا طولا ثم يعقبه ظلمة فلا
يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل والجماع للصائم وصادق
وهو البياض المتعرض فى الافق فيحرم به السحور ويدخل
به وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثانى واخره مالم
تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر من زوالها اى ويدخل
وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء حتى يصير
ظل كل شئ مثليه سوى ظل الزوال عند ابى حنيفة رحمه
الله لامامة جبريل عليه السلام للعصر فى اليوم الثانى
حين صار ظل كل شئ مثليه وعندهما حتى يصير ظل كل
شئ مثله لامامته عليه الصلاة والسلام للعصر فى اليوم
الاول حين صار ظل كل شئ مثله وهو قول زفر والشافعى
صورة معرفة الفئ فى الزوال هى ان تغرز جريدة فى حال
استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الجريدة فتنتظر اليه
فان كان ينقص فالشمس لم تزل بعد وان اخذ الزيادة
فقد زالت وان صار بحال لا يزيد ولا ينقص فذلك فى الزوال
قوله وهو اى اخر الظهر على الاختلاف اول وقت العصر
قوله واخره غروبها اى اخر وقت العصر حين تصفر
الشمس قوله وهو اول وقت المغرب اى غروب الشمس
اول وقت صلاة المغرب لما روى سلمة بن الاكوع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود والترمذى

فى

فى ل

اول وقت العصر

حين غروب الشمس وقال الحسن ابن زياد اخر وقت العصر ح

وقال

وقال حديث حسن صحيح قوله واخره اى اخر وقت غروب
الشفق لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب
مالم يسقط ثور بالثاء المثلثة اى بالفاء كذا قاله الرازى الشفق
رواه مسلم وهو حجة على الشافعى فى تقديره بسنن ووضوء
والدقايق وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق
وهو ما يكون بعد الحمرة وهذا قول ابى حنيفة وزفر لانه
من اثر النهار وهو قول ابى بكر الصديق وانس بن مالك
ومعاذ بن جبل وعائشة وابن الزبير وهو رواية عن ابن
عباس رضى الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره
المبرد وثعلب اللغويان وعندهما الشفق هو الحمرة وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وقول الشافعى وهو
قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت
رضى الله عنهم وبه قال الزهرى والفرا والخليل قوله وهو
اول وقت العشاء اى غروب الشفق الاحمر على الاختلاف
هو اول وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق قوله
ووقت الوتر بعد العشاء وذكر فى المختصر واول وقت
الوتر بعد العشاء قلت المذكور فيه قولهما واما عند ابى
حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم
العشاء عليه للترتيب كصلاة الوقت والفائتة وهذا
الاختلاف فرع اختلافهم فى صفة الوتر قوله ويجب
تاخيره عنها اى تاخير الوقت عن العشاء لما قلنا قوله
ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث

المغرب ح

واذا يغيب البياض واخاه مذهبهم

وابى

يجب

طلوع الشمس واصل الغلس ظلام اخر الليل ولكن المراد به طلوع الفجر الثانى من غير تاخير قبل نحو

حسن صحيح والمراد من الاسفار التنوير لا الاشفار حتى ان
التاخير انما يستحب بحيث ان يقدر على الصلاة بقراءة
مسنونة بترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع
الشمس لو ظهر سهو قوله الا للحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل ان يزول الظلام
وتنتشر الضيا كذا فى الطلبة قوله والابراد اى يستحب
الابراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء لحديث
انس رضى الله عنه انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد
بالصلاة واذا كان البرد عجل بالصلاة رواه النساء والبخارى
بمعناه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم رواه الترمذى قوله وتاخير العصر اى يستحب
تاخير صلاة العصر مالم يتغير قرص الشمس فى الصيف
والشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر
مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داوود والدارقطنى
معنى رافع بن خديج مثله والتغير القرص لا التغير الضوء
كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا يحار فيه العين فقد تغير والا
قوله وتعجيل المغرب اى فيستحب تعجيل المغرب دائما
يعنى فى الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تزال امتى بخير مالم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم رواه احمد وابو داوود فان
قلت كيف وجه التمسك به قلت لما كان التاخير

سببا

سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه قوله وتاخير
العشاء اى يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل فى الشتاء
لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
العشاء حتى ذهب من الليل ماشاء الله فقال عمر يارسول
الله نام الناس والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتى
لامرتهم ان يصلوا العشاء فى هذه الساعة رواه البخارى
ومسلم قوله وتعجيلها فى الصيف وفى يوم الغيم تعجيل
العصر والعشاء اما العصر فلئلا يقع فى حال تغير الشمس
واما العشاء فلئلا يؤدى الى تقليل الجماعة على استكثار
المطر والطين قوله ويؤخر البواقى وهى الفجر والظهر والمغرب
اما الفجر فلانه اذا عجل ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة
ولانه لم يؤمن ان يقع قبل الصبح واما الظهر فلئلا يقع
قبل الزوال واما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب قوله ولا
يجمع بين صلاتين فى وقت مثل ماجمع الشافعية بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لعذر السفر والمطر
ولو فى الحضر ولا جمع عندنا الا فى موضعين الاول فى
عرفة يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر
باذان واقامتين حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابى حنيفة
خلافا لهما والثانى وهو مزدلفة يصلى الامام بهم
المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة واحدة
وعند الشافعى باذان واقامتين والدليل لنا فى هذا الباب
ما قال ابن مسعود رضى الله عنه والذى لا اله غيره ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا

واحد

صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وجمع بين المغرب
والعشاء بجمع رواه البخارى ومسلم قوله ويستحب الوتر
فى اخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله لقوله عليه الصلاة
والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخارى
ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث
جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ايكم خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره
قوله ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقتها بخروج وقت
الظهر وعند مالك لا تخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز
عند الزوال وقبله قوله ووقت صلاة العيدين من
ارتفاع الشمس الى زوالها لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين قوله
واوقات الكراهة ثمانية لما فرغ من الاوقات المستحبة
شرع فى بيان الاوقات المكروهة وهى ثمانية على ما يفصل
قوله ثلاثة اى ثلاثة اوقات يكره فيها كل صلاة وسجدة
تلاوة وسجدة سهو
وهى عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة
ابن عامر ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيق للغروب
حتى تغرب رواه مسلم وغيره قوله الا عصر يومه لانه
اداه حتى كما وجب حتى لا يجوز عصر امس قوله ووقتان
اى وقتان من هذه الاوقات الثمانية يكره فيهما التطوع
وهما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين العصر الى
بعد
الغروب

٥٧

الغروب والصلاة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء
تطوع افسده يعنى بعد الشروع ولا يكره غير ذلك
مثل قضاء الفرائض الفائتة والوتر الغائب وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس رواه مسلم والبخارى والنهى لمعنى فى
غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه لفرض الوقت
حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فيه حق فرض
مثله فان قلت فعلى هذا ينبغى ان لا تكره المنذورة
لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابى يوسف قلت
انما التزمه بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لالزام
النفل قوله وثلاثة اوقات اى من الاوقات الثمانية
يكره فيها التطوع لا غير الاول بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه
والثانى وقت خطبة الجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه مسلم والبخارى فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه
فرضا حراما فى هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث
قبل صلاة العيد لانها لم تنقل قوله الثانى اى الشرط
الثانى الطهارة قوله طهارة المصلى ولباسه ومكانه
شرط اما طهارة المصلى وهى طهارة بدنه من الحدث والخبث
اما من الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية واما من الخبث فلان

وهما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وما بعد العصر
الى الغروب نحو

الصلاة مناجاة مع ربه فيجب ان يكون على احسن الاحوال
وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به واما طهارة لباسه
فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة مكانه فبالاقتضى
لانه اذا وجب فى الثوب وجب فى المكان بطريقة الاقتضا
لانه الزم للمصلى من الثوب اذ لا وجوب للمصلى بدونه قوله
والنجاسة يريد ان يبين المخففة ما هى والمغلظة ما هى
النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين
المخففة ما هى والمغلظة ما هى فتقدير كلامه النجاسة
على نوعين احدهما مخففة وهى كبول الفرس وبول ما يؤكل
لحمه وخرء الطير عند ابى حنيفة وعندهما مغلظة وقدمر
بيانه فى اول الكتاب قوله ومنع منها اى من المخففة
قدر ربع العضو وقد بيناه قوله لا ما دونه اى لا يمنع
ما دون الربع قوله ومغلظة اى النوع الثانى من النجاسة
نجاسة مغلظة وهى بقية النجاسة كالعذرة والارواث
والاخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه قوله و وزن المثقال وهو
الدرهم المثقال عفو فى ذات الجرم وهو النجس المتجسد
مع الكراهة وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف
فى المائعة اى فى النجاسة المائعة كالبول والخمر عفو
قوله وما زاد مانع اى ما زاد على قدر المثقال الجرم وقدر
عرض الكف فى المائع من جواز الصلاة وقال الشافعى
قليلها وكثيرها مانع مخففة كانت او مغلظة لاطلاق
النص الموجب للتطهير قلنا التحرز عن القليل لا يمكن
فيجعل عفوا واما التعيين بعرض الكف فى المائعة

فلقول

وعند محمد طاهر وخف المخففة خرء ما لا يؤكل م

فى ذات الجرم صح

فلقول عمر رضى الله عنه مثل ظفرى هذا لا يمنع حتى
يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا واما التقدير بالربع
فى الخفيفة فلان الربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجا
خارج عن العفو لان محل الاستنجا ما قطعته العبرة
فبقى الاعتبار فى المنع والعفو فيما وراها قوله ورشاش
البول اى انتضاحه مثل رؤس الابر عفو ولا يجب غسله
لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا لمهب الرياح قيل
قوله رؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر
وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابى يوسف
اذا انتضح من البول شئ يرى اثره لا بد من غسله ان
كان اكثر من قدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط صغير
فى طرفه نجاسة يصح ولو كان كبيرا صح هذا اذا لم تكن
النجاسة فى موضع قيامه وكذا اذا لم تكن فى موضع سجوده
على الصحيح وان كانت فى غير تلك المواضع يجوز صغيرا كان
البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز
وقيل ان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك
الطرف الاخر جاز وذكر فى الواقعات اذا كان البساط
بحال يتحرك الطرف الذى عليه النجاسة بقيامه او قعوده
لا يجوز صلاته وان كان بخلافه يجوز ولو كان البساط
مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على طهارته
وهو قائم فى ذلك الموضع يجوز عند محمد وعند ابى يوسف
انه لا يجوز وذكر فى القدورى رجل سجد على فراش
وجهه طاهر وفى باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة

ساقط ع

فى ع

حيث يمنع نجاسة الجواز قوله ولو حمل المصلى نافجة مسك
فلا تخلو النافجة اما ان تكون بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها
اى لا يغيرها الى النتن والفساد صحت صلاته مطلقا
يعنى سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى
وان كان يفسدها الماء لا تصح صلاته الا اذا كانت من
حيوان مذكى لان للتذكية اثرا فى الطهارة وذكر فى شرح
الكنز لفخر الدين الزيلعى رحمه الله تعالى الاصح ان النافجة
طاهرة بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول الماء وجميع
المائعات المطهرة قوله وربع ثوبه اى والحال ان ربع
ثوبه طاهر فقط قوله صلى فيه حتما اى فى ذلك الثوب
الذى ربعه طاهر قوله حتما اى على وجه التحتم
اى الوجوب قوله ولم يعد اى ولم يعد صلاته التى
صلاها فى ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر
لانه ادى ما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة قوله
وان كان الطاهر اقل من الربع اى وان كان الطاهر من
الثوب اقل من الربع يخير بين الصلاة فيه قائما بركوع
وسجود وبين الصلاة عاريا قاعدا بايماء لانه ابتلى
ببليتين فيخير وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه
ان يصلى فيه بركوع وسجود قوله والاول افضل اى
الصلاة فيه قائما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو
الواجب عند محمد قوله الثالث اى الشرط الثالث ستر
العورة والركبة عورة والسرة لا عورة وقدم الدليل

فيه

تنجسه ع

الطاهر فقط

فيتخير صح

فيه قوله وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته هذا لفظ
الحديث لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يحل
لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بمئزر
وعن ابى ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل السرة
من العورة وهو اقطع ويروى عورة الرجل ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته فتبين ان السرة ليست بعورة واما
السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره
صاحب المنظومة من قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد
مذهبه قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين لقوله عليه الصلاة والسلام الحرة
عورة مستورة اى يجب سترها وهى اسم للمجموع فيتناول
كلها فان قلت الصيغة صيغة الاخبار حقيقة
فكيف بينا ولها هكذا قلت نعم اخبار حقيقة لكنها
غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته
للزم الخلف فى كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ الوجوب
ملازم للاخبار والوجوب مفضى اليه فان قلت ما ذكرت
من النص فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت فباى
شيء خرج منه البعض وهو وجهها وكفيها وقدميها
قلت خرجت تلك الاشياء للضرورة فان المراة
لا تجد بدا من مناولة الاشياء بيدها وتحتاج الى كشف
وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر
الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها لا تسمى العورة

والركبة عورة وقال الشافعى الركبة ليس بعورة صح

سمى المفقود انه صح

منهن فلو جعلت هذه الاشياء عورة لخرجنا على ان هذا معنى
قوله تعالى الا ما ظهر منها اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
ورايت فى بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها
عورة والاول اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد
الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا فى قوله وجميع بدنها
تنبيها على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله **وعورة الامة مثل
عورة الرجل** لانها محل الشهوة فلما كان عورة فى حقه كان عورة
فى حقها بالطريق الاولى **وبطنها وظهرها** عورة ايضا لان
النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة كالامة **والعورة الغليظة والخفيفة سواء**
اى فى حكم الانكشاف المانع وغير المانع العورة الغليظة هى
القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة وفائدة
كونهما على السوا يظهر فيما اذا انكشف قدر ربع العضو يمنع
سوا كانت من الخفيفة والغليظة وما دونه لا يمنع فيهما
وهذا هو الصحيح وذكر الكرخى انه يعتبر فى الغليظة قدر
الدرهم وفى الخفيفة الربع كما فى نوع النجاسة وهذا ليس
بقوى لانه قصد به التغليظ فى العورة الغليظة وهو فى الخفيفة
تخفيف لانه اعتبر فى الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر
من قدر الدرهم فهذا يقتضى جواز الصلاة وان كان كل
الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله **وما دون ربع العضو
عفو والربع مانع** يعنى اذا انكشف ما دون ربع العضو
مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف ربع
ساقها فكذلك يمنع وقال ابو يوسف ان كان المكشوف

اكثر

اكثر من النصف يمنع وان كان اقل منه لا يمنع وفى النصف
روايتان واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر فيعتبر الكل
عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة
كما فى الدية ومذهب الشافعى ان قليل الانكشاف وكثيره
مانع قوله **والساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة
لا يكفى** اى لا يكفى لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه
هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله ان يصلى فيه
لانه لا يكون حاله ادنى من العارى وصلاة العارى
جائزة فهذا اولى واذا صلى فى ثوب واحد محلول الجيب
اشار فى نوادر ابن شجاع البلخى انه يجوز وسوى بين كث
اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابى حنيفة وابى يوسف
انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح ذكره
فى العتابية وقال القدورى ذكر ابن شجاع انه اذا كان
محلول الازار وكان اذا نظر الى عورة نفسه من زيقه
لم يجز قال فى الواقعات انما لا تفسد صلاة المصلى اذا
نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة فى حق غيره
دون نفسه قوله **ومن فقد الساتر** اى ومن لم يجد ما لا
يستر به عورته **صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود**
او صلى **قائما بركوع وسجود والاول افضل** لانه استر
وقال الشافعى يلزمه اداء الصلاة باتمام اركانها وبه
قال زفر قوله **الرابع** اى الشرط الرابع **استقبال القبلة**
وقدم الدليل فيه قوله **وفرضه عين الكعبة للمكى**
هذا بالاجماع حتى لو صلى المكى فى بيته ينبغى ان يصلى

عنده صح
لم يجد صح

بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
اى بخلاف الاتقانى قوله **وجهتها** اى فرض جهة الكعبة
لغيره المكى لانه ليس فى وسعه الا هذا والتكليف بحسب
الوسع وقال الجرجانى فرض الغائب عنها اصابة عينها
كالمكى والاول اصح وفائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية
عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا قوله **ومن
اشتبهت عليه القبلة** والاشتباه يكون بانطماس
وتراكم الظلام قوله **لا يتحرى وعنده من يساله** اى
لا يتحرى والحال ان عنده من يساله **عن القبلة** لامكان
الوصول اليها بالاستخبار قوله **ولا فى الصحرا والسماء
مصحية** اى ولا يتحرى ايضا الصحرا والحال ان السماء
مصحية غير متغيمة لامكان الوصول الى القبلة بواسطة
القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله **واذا عدم
الدلائل** وهى الشمس والقمر والنجوم **وعدم المخبر** ايضا
فى الصحرا تحرا وصلى لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله اى قبلة الله نزلت فى الصلاة حال الاشتباه ٥
والتحرى بذل المجهود فى نيل المقصود قوله **فلو تبين الخطا
فيها** اى فى الصلاة **بنى** على صلاته واتمها ولكن يستدير
الى القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا
فى الصلاة كهيئاتهم واستحسنهم النبى صلى الله عليه وسلم
قوله **ولو تبين** اى الخطاء **بعد** الصلاة **لا يعيد** ما صلى
وقال الشافعى يعيد ان استدبر لانه مامور باستقبال
القبلة ولم يوجد ولنا ما قلنا قوله **الخامس** اى الشرط

الخامس

فرض صح

اى بغير صح

فى صح

الخامس **النية وهى ارادة الصلاة بقلبه** وهى ان يعلم
بقلبه اى صلاة يصلى وادناه ما لو سال لامكنه ان
يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم
تجز صلاته وهذا هو الاصل ولا عبرة بالذكر باللسان
لانه كلام لا نية فان فعله لتجتمع عزيمته عليه فهو
حسن وهو معنى قوله **واللفظ سنة** اى بالقول باللفظ
سنة قوله **والمقتدى ينوى اصل الصلاة** بان يعينها
كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يعنى يؤدى فرض
الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفايت غير
مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنفد الجمعة
الا فى البلد للاختلاف فى الوقت ولا يشترط ان ينوى
عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات
ولو نوى الظهر خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز
ظهره ولغت نيته كذا فى التتمة قوله **ومتابعة الامام**
اى ينوى متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحقه من امامه
فلا بد من التزامه صورته ان يقول نويت ان اصلى لله
فرض الظهر تابعا للامام قوله **او الاقتداء به** اى او ينوى
الاقتدا بالامام مثل ان يقول نويت ان اصلى فرض الظهر
مقتديا بالامام قوله **ونحو ذلك** مثل ان يقول نويت
ان اصلى فرض الظهر ماموما والافضل للمقتدى ان
يقول اقتدى بمن هو امامى او بهذا الامام ولو قال
مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله
ازيد هو ام عمرو جاز ولو اقتدى به وهو يظن انه زيد

الا فى الجمعة صح

فاذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو
لم يجز لانه نوى الاقتدا بغائب قوله **والاحوط** اى
الافضل **مقارنة النية للتكبير** لتتصل نيته بعبادته
التى لا تصح الا بها قوله **فان قدمها** اى فان قدم النية (علية صح)
على التكبير صح ان لم يبطل بقاطع لان النية المتقدمة
على التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو
عمل لا يليق بالصلاة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل بالكلام
او الاكل او الشرب اونحوها وعند محمد ان من توضى يريد
به صلاة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت
صلاته وفى الواقعات من خرج من منزله يريد الصلاة
التى كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم تحضره
النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فتبقى
حكما حتى يماتى المبطل ولم يوجد قوله ما حكم النية (فان قلت صح)
المتاخرة عن التكبير قوله لا معتبر بها فى ظاهر الرواية (قلت صح)
وقال الكرخى تصح ما دام فى الثنا وقيل يصح اذا تقدمت
على الركوع **قوله والسادس** اى الشرط السادس **تكبيرة**
الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانها
تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
قوله **ويصح الافتتاح** اى افتتاح الصلاة **بالتكبير**
وهو الله اكبر **والتهليل** وهو لا اله الا الله **والتسمية**
وهو بسم الله الرحمن الرحيم **وبكل اسم من اسمائه تعالى**
نحو الله اجل والله اعظم والرحمن اكبر والرحيم اكبر
والحمد لله وسبحان الله وهذا عند ابى حنيفة ومحمد

لقوله

لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت فى تكبيرة الافتتاح
وقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر الله وقال
مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعى لا يجوز الا به
وبالله اكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
الا بالله الاكبر الله اكبر الله الكبير قوله **وبقوله اللهم**
اى يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل
البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف
الندا فكان ثناء خالصا ولا يصح عند اهل الكوفة لان
تقديره يا الله امنا بخير اى زدنا واصرفه الينا فكان
سؤالا قوله **لا باللهم اغفرلى** اى لا يصح الافتتاح باللهم
اغفرلى لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب لانه سؤال
وهو غير الذكر ولو قال الله فقط يصير شارعا عندهما لانه
تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابى حنيفة مطلقا
وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وكذا الخلاف فى
القراءة والتشهد والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفى
(لتحصيل صح) الاذان يعتبر العرف ليصح الاعلام قوله **ولو ادرك الامام**
راكعا اى لو ادرك المقتدى الامام فى الصلاة حال كون
الامام راكعا **فكبر للركوع صار مستفتحا** اى لا بتكبيرة الافتتاح
وشارعا فى الصلاة ثم هل ياتى بالثنا فان كان اكبر ظنه
(فيه ان لا يدركه فى الركوع صح) على انه لو اثنى يدركه فى شئ من الركوع يثنى والا فلا
وتابع فى الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف يثنى فى حال
الركوع لتكبيرات العيدين وان ادرك الامام فى القيام
هل ياتى بالثنا قال خواهر زاده ان ادركه فى قيام مخافتة

يثنى وكذا ان ادركه فى الاخيرين من الجهرية وان ادركه
فى الاولين منهما قيل يثنى وقيل يتسمع وقيل يثنى حرفا حرفا
عند سكتات الامام قوله **ولو كبر** اى ولو كبر المقتدى **قبل ان
يكبر الامام ناويا الاقتداء به بطل** شروعه مع الامام
اصلا لان صحة شروعه مرتبة على شروع الامام فاذا سبق
امامه بالتكبير كان مخالفا فبطل ثم هل يصير شارعا فى صلاة
نفسه قيل يصير شارعا **وقيل لا** وهو الاصح واليه اشار
المصنف بقوله بطل اصلا يعنى فى حق الشروع وفى حق
الشروع فى صلاة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه
الدقيقة الخفية ~~الهمنا~~ الهم الصواب قوله **والافضل
مقارنة الامام فى التكبير ~~والتاخير~~ والتسليم** هذا عند
ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف
فى الجواز والاصح انه فى الافضلية فعنده لا يدركه فضيلة
تكبيرة الافتتاح مالم يكبر معه مقارنا تكبيره مع تكبيرة
الامام لمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها مالم
يكبر عقيب تكبيره وقيل مالم يفرغ من الفاتحة الامام
يدركها وهذا لا يصح قاله خواهر زاده قوله **ويرفع يديه**
مقارنا للتكبير حذا اذنيه هذا شروع فى بيان افعال
الصلاة واقوالها المطلوبة يعنى اذا اراد ان يشرع فى الصلاة
ينبغى ان يرفع يديه **حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه**
ولا يفرج لما روى البرا بن عازب قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا كبر للافتتاح الصلاة رفع يديه حتى
يكون ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوى فى شرح

الاثار

الاثار وما رواه الشافعى من حديث ابى حميدة انه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه
فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابى حنيفة ومحمد يقدم
رفع اليدين على التكبير لان الرفع له اشارة الى نفى الكبرياء
عن غير الله والتكبير اثباتها له والنفى مقدم على الاثبات
وعند ابى يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة
التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوى قوله **ولا يرفع يديه
فى غير تكبيرة الاحرام** وعند الشافعى يرفع حالة الانحطاط
للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولنا
حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا فى الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن
مسعود الا اصلى بكم الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه
وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى اول مرة وقال الترمذى
حديث حسن صحيح وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفى
يديه كالشافعى لا تفسد صلاته نص عليه فى الجامع وذكر
الشهيد فى الجامع الصغير رواية مكحول عن ابى حنيفة تفسد
صلاته قوله **والسنة قيام الامام** والقوم **عند قول
المؤذن حى على الصلاة** لان قوله حى على الصلاة امر
بالمسارعة اليها ولا يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر
اذا قال المؤذن اولا قد قامت الصلاة هم قاموا واذا قال
ثانيا افتتحوا قوله **ويكبر الامام عند قوله** اى عند قول

المؤذن قد قامت الصلاة هذا عندهما وعند ابى يوسف
عقب الفراغ من الاقامة قوله الاركان الستة لما فرغ
عن بيان الشروط شرع فى بيان الاركان وهو مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الاركان ويجوز ان
يكون مبتدا وقوله اولها مبتدا ثانى وقوله القيام
خبره وتكون الجملة خبرا على المبتدا الاول قوله اولها
اى اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
قوله ولا يجوز تركه اى ترك القيام فى الفرض والواجب
بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا عن عذر محقق بخلاف
النوافل حيث يجوز ترك القيام فيها لان باب النفل
اوسع قوله الا فى السفينة الجارية خاصة صورة
المسئلة صلى فى السفينة قاعدا وهى جارية وهو غير
معذور جاز عند ابى حنيفة مع الاساءة لان الغالب
فيها دوران الراس والغالب بمنزلة الكائن وعندهما
لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق
وقال الشافعى قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت
مربوطة الى جانب الشط فانها اذا كانت ساكنة مستقرة
لا يجوز الصلاة فيها الا قائما بالاتفاق وان كانت مضطربة
لم تجز الصلاة فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اى
تكبيرة الافتتاح وضع يمينه على يساره لما روى ابن
مسعود رضى الله عنه كان يصلى فوضع يده اليسرى
على اليمنى فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على اليسرى رواه ابو داود وعن قبيصة بن هلب عن

ابيه

ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ
شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وصفة
الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
يحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت سرته
وقال الشافعى يضعها على صدره لقوله تعالى فصل لربك
وانحر اى ضع اليمنى على الشمال فوق النحر وهو الصدر ولنا
حديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على
الشمال تحت السرة لانه اقرب الى الخضوع والجواب عن
الآية انه اريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد قوله
والمراة تضع يديها على صدرها لان حالها مبنى على الستر
والوضع على الصدر استر لها قوله ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم
قيل هى سبحانك اللهم ولما روى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم الى آخره ورواه الجماعة وقال مالك
اذا كبر شرع فى القراءة ولا يشتغل فى الثنا والتعوذ
والتسمية وقال الشافعى يقول موضع الثنا وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين الثنا ووجهت
ثم ان شاء قدم وجهت على الثنا او اخره كذا فى شرح
الطحاوى والاقطع ومعنى قوله سبحانك اللهم انزهك
يا الله عما لا يليق لذاتك ونصب سبحانك على المصدرية
وهو علم للتسبيح كعثمان علم لرجل غير منصرف الا عند

الاضافة ومعنى تبارك اسمك اى تعاظم اسمك عن سمات
المخلوقين وتعالى جدك اى عظمتك وينبغي ان يمد لام تعالى
فان قلت وبحمدك معطوف على اى شئ قلت هذا
عطف على محذوف كانه قال سبحانك اللهم بجميع الائك
وبحمدك سبحانك فافهم انه من خبايا الزوايا قوله الثاني
اى الركن الثاني القراءة قوله ثم يتعوذ عطف على قوله
ثم يقول سبحانك اللهم اى يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله فان قلت ظاهر الآية يقتضى
ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية قلت
ظاهره متروك بتقديره اذا اردت قراءة القران فاطلق اسم
المسبب على السبب كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب
اى اذا اردت الدخول فان قلت ينبغي ان يكون
التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم الا ان السلف
اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهو اختيار ابى عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ
وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران ويقرب
منه اعوذ بالله قوله ثم يسمى اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يجهر بها لما روى عن انس انه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي
يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي اية للفصل بين السور

ليست

ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من
الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح ولنا ماروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان لا يعرف فصل السور
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داوود والحاكم
فى المستدرك قوله ويقرأ الفاتحة الى اخرها قراءة الفاتحة
لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها او ثلاث آيات
من اى سورة شاء فى كل واحدة من الاولين وفرض
القراءة مطلق اية وانما الركن قراءة القران مطلقا وقد
بينا ذلك فى الواجبات قوله وواجباتها اى وواجبات
الصلاة ما بيناه فى اول الفصل قوله واذا قال الامام
ولا الضالين أمن هو اى الامام والقوم جميعا لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه مسلم والبخاري وابو داوود ومالك فى الموطا
والترمذى وقال حديث حسن صحيح قوله سرا يعنى
يسر الامام والقوم بالتامين سرا ولا يجهرون بها
لحديث وايل انه عليه الصلاة والسلام قال امين
خفض بها صوته رواه احمد وابو داوود والدارقطني وقال
الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة ومعناها كذلك
فليكن وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية بمعنى
همين فقلبت الهاء همزة كاراق وهراق وهي بالمد والقصر
والتشديد خطا يفسد الصلاة والفتوى على انه لا يفسد
تصحيحا لصلاة العامة قوله والفاتحة وحدها اى

عليه الصلاة والسلام

قراءة الفاتحة وحدها فى الركعتين الاخرين سنة لقول
ابى قتادة انه عليه الصلاة والسلام قرا فى الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وحدها وعن ابى حنيفة انها واجبة
حتى يجب سجود السهو بتركها والاول اصح قوله وان
سبح فيهما اى فى الركعتين الاخيرتين جاز لان عليا
وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يسبحان فيهما ولو
سكت كره لانه ترك السنة والقراءة واجبة فى كل
ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلاة الا ترى انه
لا يجب بالتحريمة فيه الا ركعتان فى ظاهر الرواية ،
ويستفتح على راس الاخرين فى الرباعية وكذا تجب
القراءة فى ركعات الوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام
حتما اى وجوبا فى صلاة الفجر والركعتين الاولين
من المغرب والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند
عد الواجبات قوله ويخير المنفرد اى بين الجهر والاخفاء
قوله ويخفيان اى الامام والمنفرد جميعا فى الباقى
وهو الظهر والعصر والركعتان الاخيرتان من العشاء
والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب قوله
ويجهر اى الامام فى الجمعة والعيدين للتواتر وكذا فى
التراويح والوتر قوله وفى النفل يخفى نهارا اى وفى
صلاة النفل يخفى المصلى القراءة فى النهار لان النوافل
اتباع للفرائض قوله ويخير ليلا اى يخير فى النفل فى الليل
ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل اعتبارا
بالفرض فى حق المنفرد قوله ويكره تخصيص سورة بصلاة

لما فيه من هجر الباقى وفيه احترازا عن قول الشافعى فان عنده
مخصوصة بالقراءة فى الصلوات قوله الا اذا كان ايسر عليه
مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة مثلا فانه
اذا خصصها لصلاته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله
او اتبع النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما اذا خصص سورة
الم السجدة لصلاة الفجر اتباعا للنبى عليه الصلاة والسلام
فانه كان يقراها فى الفجر ولكن بشرط ان يعتقد التسوية
بينها وبين سائر القران ولم يفضل بعضها على بعض لان
كلام الله فى الفضيلة سواء ومعتقدا حال من الضمير
الذى فى اتبع فافهم قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام وقال
مالك يقرا فى السرية دون الجهرية وقال الشافعى يقرا
الفاتحة فى الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرا
القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان
هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه
الاية فى الصلاة وفى حديث ابى هريرة وابى موسى واذا
قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر فى الكافى
ومنع المقتدى عن القراءة ماثور عن ثمانين نفر من اكابر
الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث
اساميهم ثم المقتدى اذا قرا خلف الامام فى صلاة المخافتة
قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند
محمد لا يكره وعندهما يكره قوله الثالث اى الركن الثالث
الركوع^ لان فى الواو معنى المعية وقال سبحان ربى العظيم
ثلاثا لما روى عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم

الفاتحة

^ لقوله تعالى اركعوا قوله فاذا فرغ من القراءة كبر وركع اى كبر مع الركوع مح

ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
فى سجودكم رواه ابوداود وعن ابى مطيع هذا فرض قوله
وهو ادنى الكمال وهو الكفاية اى القول ثلاثا ادنى
الفضيلة **وان سبح مرة كره** لانه مخالف لما فى السنة
قوله **فاذا اطمأن راكعا** اى حال كونه راكعا **قام وقال**
سمع الله لمن حمده لا غير يعنى لا يقول ربنا لك الحمد
وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون
محرضا غيره وناسيا نفسه فيستحق التوبيخ قال الله
تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه الصلاة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فيقول ربنا
لك الحمد رواه البخارى ومسلم ومعنى سمع الله لمن حمده
اجاب الله والهاء للسكتة لا للكناية فلهذا تحريكه خطا
قوله **ويقول المؤتم ربنا لك الحمد** هذا وظيفة القوم
عندنا وعند الشافعى ياتون بالتسميع ايضا قوله **والمنفرد**
يجمع بينهما اى بين التحميد والتسميع وصفة التحميد
ربنا لك الحمد ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبى صلى الله
عليه وسلم فهذه الواو زائدة وقيل عاطفة تقديره
ربنا حمدناك ولك الحمد قوله **والرابع** اى الركن الرابع
السجود وهو وضع الجبهة على الارض قوله **فاذا اطمان**
قائما اى من الركوع **كبر وسجد وقال سبحان ربى الاعلى**
ثلاثا وذلك ادناه قوله **ويستحب الزيادة** بالايتار

وهو

وهو الخمس والسبع وان كان اماما لا يزيد على وجه
يمل القوم منه لانه يؤدى الى تنفير الجماعة قوله **ثم**
يرفع راسه مكبرا اى راسه من السجدة حال كونه
مكبرا **ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانيا كالاولى**
والسجدتان كلتاهما فرض حتى تفسد الصلاة بترك
واحدة منهما **فان قلت** ما الاصل فى تكرار الركوع
والسجود **قلت** هذا امر تعبدى عند الفقها ولكن فيه
حكمة ان الاولى لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس
حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان
من التراب والثانية الى انه يعود اليه قوله **ووضع القدمين**
على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما دون
الاخرى يجوز ويكره ذكره فى التتمة والسجود باليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعى قوله **ويجوز**
السجود على كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعى لا يجوز
ولنا حديث انس قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى شدة الحر فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض فبسط ثوبه فسجد عليه رواه البخارى ومسلم
وقال البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ولو سجد على كفه وهى على الارض
جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز
وقيل لا يجوز ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على
المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبته لا يجوز فى الوجهين

ولو سجد على ظهر من هو فى صلاته يجوز وعلى ظهر من يصلى صلاة اخرى وليس فى الصلاة لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب **قوله والخامس** اى الركن الخامس **الانتقال من ركن الى ركن** على ما بيناه من انه مثل الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجدة الى السجدة الاترى ان رفع الراس كيف يشترط ليتحقق الانتقال حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه **قوله السادس** اى الركن السادس **القعدة الاخيرة قدر التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد** وهى قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد انه عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابى حنيفة وانما قال **فى الاصح** لان كثيرا من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها فى منية المفتى وقال فى الفتاوى لا اشارة فى الصلاة الا عند الشهادة فى التشهد وهو حسن قوله **ولا يزيد فى القعدة الاولى على قوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله** لان الزيادة ما نقلت قوله **ويزيد فى الثانية** قوله **ويزيد فى الثانية** اى فى القعدة الثانية **الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله** قلت سهى المصنف فى قوله فى الثانية لانه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد

المسافر

المسافر فى الرباعية ولو قال فى الاخيرة لكان اشمل فافهم ثم اعلم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضى التكرار وقال الطحاوى تتكرر الصلاة على النبى عليه السلام واما فى الصلاة فهى سنة عندنا وقال الشافعى فرض قلنا لو كان فرضا لعلمها الاعرابى حين علمه فرائض الصلاة قوله **ويدعو ما شاء من الدعاء** اى يزيد ايضا فى الثانية ما شاء من الدعاء والمراد منه الدعاء الذى يشبه القران او السنة نحو اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس من القران مفسد نحو اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمى وخالى ولو قال اللهم ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد لانه موجود فى القران ولو قال اللهم ارزقنى بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس فى القران وهذا كله اذا لم يقعد قدر التشهد فى اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة قوله **والسوال** اى يزيد ايضا السوال **الذى لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة** والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسال بما لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطنى كذا او زوجنى امراة وعند الشافعى يجوز ان يدعو بما شاء مطلقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة القران

وثبوتها مر

كلما ذكره

رواه مسلم **ثم يسلم عن يمينه** اى بعد الفراغ من التشهد
والصلاة والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله **ثم يسلم عن يساره** كذلك والسلام ليس بفرض عندنا
حتى يجوز الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه
الصلوة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا
ماروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يتشهد تمت صلاته وفى رواية قبل ان يسلم
وفى رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داوود والترمذى
والبيهقى ومارواه ان صح لايفيد الفريضة لانها لاتثبت
بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه
قوله **ويبوى بكل تسليمة من فى تلك الجهة من
الملائكة** والحاضرين رجالا ونساء لان السلام قربة
والاعمال بالنيات والاصح انه لاينوى النساء فى زماننا
ولا من لاشركة له فى الصلاة نص عليه فى الهداية ولا
ينوى من الملائكة عددا محصورا لاختلاف الاخبار
فى عددهم فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمسين من خمسين م
الحفظة عن يمينه يكتب له الحسنات وواحد عن يساره واحد م
يكتب له السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب
مايصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويلقنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل مع كل مومن ملكان وقيل
ستون ملكا وقيل نحو مائة وستون فصار كالانبياء

عليهم

٤٧

عليهم الصلاة والسلام فانه لاينبغى ان يعين عددا
فى ايمانه بهم للاختلاف فربما يؤمن بمن ليس بنبى اولا
يؤمن بمن هو نبى لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة
على الحاضرين كماهو فى المبسوط وفى الجامع الصغير عكسه
ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لاتقتضى الترتيب قوله
والمنفرد ينوى الملائكة فقط لانهم الحاضرون وليس
الاولى م معه سواهم قوله **والماموم ينوى امامه فى اى جهة
كان فان كان فى يمينه نواه** بالتسليمة الثانية وان كان الثانية م
فى يساره نواه فى التسليمة الاولى وان كان بحذائه نواه
فيهما فى التسليمتين **فصل فى السنن الرواتب وغيرها**
لما فرغ عن بيان الفرائض شرع فى بيان السنن والرواتب
جمع راتبة والسنة الراتبة هى السنة المؤكدة وقوله وفى
غيرها اى وفى بيان غير السنن الرواتب ايضا وهى السنن
الغير المؤكدة قوله **وهو** اى السنن الرواتب **ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها** فهذه ثنتى عشرة
ركعة لماروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل
الفجر ركعتين رواه ابو داوود ومسلم وابن حنبل قوله
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وهذا غير موكد
لعدم المواظبة عليها ولهذا جعلها فى الاصل حسنا او
ركعتان اى قبل العصر يعنى خير المصلى بين الركعتين
والاربع قبل العصر قوله **لاختلاف الاثار** والاربع

وركعتان بعد الجمعة
وركعتان بعد العشاء

افضل قوله واربع قبل العشاء وبعدها وهذه ايضا
غيرمؤكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا قوله وبعدها
اربع ركعات اى بعد العشاء اربع ركعات او ركعتان
اى خلاف الركعتين اللتين هما موكدتان وقيل الاربع
قول ابى حنيفة والركعتان قولهما بناء على اختلافهم
فى نوافل الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روى عن ابى
ايوب كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال
اربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التى تداوم عليها
فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان
يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة فقال نعم
فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة
واحدة رواه الطحاوى وابو داوود والترمذى وابن ماجة
من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة واحدة
منها اربعا قوله واربع بعدها اى بعد الجمعة لما روى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه
مسلم قوله والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت
مع الفجر وقضاها قبل الزوال لان الاصل فى السنن
ان لا تقضى لان القضا تسليم مثل الواجب فيختص
به الا ان النص ورد فى قضاء سنة الفجر تبعا
للفرض فبقى ماوراه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر
هل تقضى فعندهما لا تقتضى وعند محمد تقضى بعد
طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر ايضا

يقضيها

يقضيها فى وقته ويؤخرها عن ركعتين يعنى اذا فاتت
الاربع التى قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام يقضيها
فى وقتها عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم
قال ابو يوسف يصلى الاربع اولا ثم الركعتين وقال
محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس
مسئلة ترك سنن الصلاة الخمس ان لم يرها حقا كفر
والا اثم قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة
او اربع لورود الاثر كذلك وفى الليل ركعتان او اربع
او ست وثمان قوله وتكره الزيادة على ذلك فيهما اى
على الاربع فى النهار وعلى الثمان فى الليل قوله والاربع
افضل فيهما اى التنفل باربع ركعات افضل فى الليل
والنهار جميعا هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
الافضل هو الاربع بالنهار والركعتان بالليل وعند
الشافعى الافضل مثنى مثنى فيهما لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاة الليل مثنى مثنى ولابى حنيفة ما روت
عائشة رضى الله عنها كان يصلى بالليل اربع ركعات
لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسل
عن طولهن وحسنهن رواه مسلم والبخارى قوله والافضل
فى السنن والنوافل اتيانها فى المنزل لما روى زيد بن ثابت
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء فى بيته
افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة رواه
ابو داود قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب
النفل اوسع ثم قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما

وقته

صلاة م

في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة قوله الا سنة
الفجر لانها في قوة الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر
قوله ولو شرع قاعدا اي لو شرع في التطوع قاعدا
واتمه قائما او بالعكس وهو ان يشرع قائما واتمه
قاعدا صح في الاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف
فعند ابي حنيفة يجوز ويكره كما في الابتدا وعندهما
لا يجوز الا عند العذر اتباعا للشروع بالنذر قوله ولو
شرع راكبا اي ولو شرع في التطوع وهو على الدابة ثم
نزل بنى وفي عكسه استقبل على صلاته لان احرامه
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه
من غير عذر قوله ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
لورود الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل قوله
ومن تطوع بصلاة او صوم لزمه اتمامه قضاؤه
ان افسده لانه وجب عليه بالشروع فلا يقضي عند
الافساد فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين
ظاهرة وهي كون كل واحد منهما مشتملا على النوافل
قوله وهي اي التراويح سنة مؤكدة ذكر القدوري
لفظ الاستحباب والاصح انها سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهي
سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال
دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا
هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خشية

ان

ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون قوله
خمس ترويحات اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات
كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة
وعند مالك ثلاثون ركعة ولنا ما روى البيهقي باسناد
صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعلى عهد علي وعثمان رضي الله عنهما مثله فصار
اجماعا قوله ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة وبين الوتر هذا الجلوس مستحب
لعادة اهل الحرمين بذلك حتى ان اهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك
اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون او يهللون او
ينتظرون سكوتا قوله ولا يجلس بين التسليمة الخامسة
في الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل
الحرمين قوله ثم يوتر بهم اي يصلي الامام بهم الوتر
واشار الى وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر ولكن
الاصح ان وقته بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده
كما يجيء عن قريب وادخال ثم ههنا على المعهود من
ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي
النوازل وواقعات الصدر الشهيد ان الاقتدا بالوتر
خارج رمضان يجوز قوله وسنتها الختم اي سنة
التراويح الختم في الشهر في كل ركعة عشر آيات وهو
ان يقرأ في كل ليلة جزء من القران الكريم هذا من المفهوم

من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم
مرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة افضل
ونص صاحب الهداية والكافي ان الختم لا يترك لكسل
القوم قوله **والجماعة فيها** اى فى التراويح **سنة على**
الكفاية هذا عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساءوا
ولو اقامها البعض فى المتخلف عن الجماعة تاركا للفضيلة
ولم يكن مسيا فقد تخلف بعض الدعاء بعض الصحابة
قوله **ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم**
لانها ليست بسنة بخلاف الثناحيث لا يتركها الامام
والجماعة قوله **ووقتها** اى وقت التراويح **بعد العشاء** أداء طلوع م
الى الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم
اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء مشايخ ع
وبعده وقبل الوتر وبعده وقال عامة بخارى وقتها
ما بين العشاء والوتر والصحيح ما ذكره المصنف حتى لو
تبين ان العشاء صلوها بغير وضوء دون التراويح والوتر
اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة
لانها تبع للعشاء **فصل فى الوتر** المناسبة بين الفصلين
من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابت بالسنة ومن
حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة فى رمضان قوله **وهو**
اى الوتر **واجب** عند ابى حنيفة علما وفرض عملا وسنة
سببا وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على
الفرض بالراى وله قوله عليه الصلاة والسلام الوتر

حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرطي
البخارى ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
آخر صلاتكم وترا اتفقا عليه فى الصحيحين فالامر وكلمة
على وحق للوجوب وفائدة هذا الخلاف فى مسئلتين
الاولى اذا تذكر فى صلاة الوتر فريضة فائتة فسدت
صلاة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء
بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير متوجه
الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة ثم
تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة ثم اعاد العشاء
لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا لهما والله اعلم قوله **ثلاث**
ركعات اى الوتر ثلاث ركعات **متصلة** عندنا وعند الشافعى ثلاث ع
فى قول ركعة وفى قول ثلاث بقعدة وفى قول ثلاث واحدة
بتسليمتين وفى قول كمذهبنا لكن من غير قنوت فى
جميع السنة الا فى النصف الاخير من رمضان قوله
يقنت فى الثالثة اى فى الركعة الثالثة **سرا قبل الركوع**
كل السنة وعند الشافعى القنوت بعد الركوع فيما يقنت
لانه عليه الصلاة والسلام قنت فى الفجر بعد الركوع
ولنا انه عليه الصلاة والسلام قنت شهرا يدعو على
القوم من العرب ثم تركه رواه البخارى ومسلم وقوله
سرا اى اخفا لانه دعاء وخير الدعاء ما خفى وقيل
الامام يجهر والاول اصح قوله **ولا يقنت فى الفجر**
خلافا للشافعى وقدم قوله **وان قنت امامه فيه**
صورته حنفى اقتدى بشافعى يقنت فى الفجر **يسكت** هو

قائما فالاصح الحنفی فلا یتابعه فی القنوت واذالم یتابعه قیل
یقف ساکتا لیتابعه فی الباقی وقیل یقعد تحقیقا للمخالفة
والاول اصح وقال ابو یوسف یتابعه لانه مجتهد فیه وقد
التزم متابعته وله ما انه منسوخ ثم اقتدا الحنفی بالشافعی
هل یجوز قال شمس الائمة الحلوانی لایجوز اذا کان یعلم انه
لایری الوضوء من الحجامة والوتر ثلاثا بتسلیمة واحدة وقال
رکن الاسلام علی السغدی مالم یستیقن بالمفسد یصلی
خلفه وهکذا اجاب شیخ الاسلام الاوزجندی وسئل
شیخ الاسلام عن الصلوة خلف من یشك فی ایمانه لایکون
مؤمنا وقیل ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا یصح الاقتداء
به وان قال اموت مؤمنا ان شاء الله یصح الاقتدا به قوله
ولو فات الوتر یقضی ولایجوز قاعدا ولا راکبا بغیر عذر
وهذا بالاجماع والاصل فی ذلك ان الوتر دائر بین الوجوب
والسنة فبالنظر الی جانب الوجوب یقضی فوائته ولا
یجوز قاعدا من غیر عذر ولا راکبا وبالنظر الی جانب السنة
لایکفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا وقت له غیر
وقت العشاء قوله ولیس فیه دعاء معین ذکره فی المحیط
فعلی هذا یجوز له ان یدعوا بما شاء من الادعیة الماثورة
وعمل کافة الناس الیوم علی قراءة اللهم انا نستعینك الی
آخره ومن لا یعرف القنوت یقول یارب ثلاث مرات ثم
یرکع کذا ذکر فی فتاوی السمرقندی وفی شرح الطحاوی
یقول ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قوله وفی جامع الاصول عن علی رضی الله عنه

اي في الوتر ع

عن

عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی وتره اللهم انی
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصی ثناء علیك انت کما اثنیت علی
نفسك قلت هذا الحدیث اورده صاحب جامع الاصول فی باب
القنوت ثم قال اخرجه الترمذی وابوداود والنسائی
فصل هذا الفصل فی باب مایکره من الصلاة ومالا
یکره ومایفسدها ومالا یفسدها قوله یستحب ان
یکون نظر المصلی فی قیامه الی موضع سجوده وذلك انه
لما نزل قوله تعالی قد افلح المؤمنون الذین هم فی صلاتهم
خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع یارسول الله قال ان
یکون منتهی بصر المصلی موضع سجوده وفی الرکوع الی
ظهر قدمیه وفی السجود الی ارنبة انفه وفی القعود
الی حجره وعند التسلیمة الاولی الی کتفه الایمن وعند
الثانیة الی کتفه الایسر قوله ولا یلتفت لقوله علیه
الصلاة والسلام لایزال الله مقبلا علی العبد وهو
فی صلاته مالم یلتفت فان التفت انصرف عنه رواه
ابوداود والنسائی وحد الالتفات المکروه ان یلوی
عنقه حتی یخرج وجهه من ان یکون الی جهة القبلة
واما لو نظر بمؤخر عینیه یمنة او یسرة من غیر ان یلوی
عنقه فلا یکره لانه صلی الله علیه وسلم کان یلاحظ
اصحابه فی صلاته بموق عینیه قوله ولا یعبث بثوبه
وعضوه لقوله علیه الصلاة والسلام ان الله یکره
ثلاثا الرفث فی الصوم والعبث فی الصلاة والضحك فی المقابر

واذا انتقض كور عمامته فسواها فصلاته تامة وان
عبث بلحيته اوحك بعض جسده لا تفسد صلاته وعلى
قياس ما حكى عن ابى نصر ان من نتف شعره ثلاثا فسدت
صلاته وكذا اذا احك جسده او عبث بلحيته ثلاثا وكذا
اذا لبس المصلي الخفين والمراة اذا تخمرت فسدت صلاتها
قوله ويكره تغميض عينيه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق
الامام اى سبق المقتدى الامام فى الافعال بان يركع
قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام لانه مخالفة وهو مامور بالموافقة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تبادروني بالركوع والسجود رواه
ابوداود وروى ابوداود ايضا عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى
احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان لا يحول راسه
راس حمار او صورته صورة حمار وهذا فيما اذا وجدت
المشاركة مع الامام واما اذا لم توجد اصلا تفسد صلاته
قوله وعد الاى اى عد الاى والتسبيح هذا عند ابى
حنيفة لانه ليس من اعمال الصلاة وعندهما لا باس به
وبه قال الشافعي قيل الخلاف فى المكتوبة ولا خلاف
فى التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس والغمز برؤس الاصابع
والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار فى الايضاح انه
يكره بالقلب ايضا قوله وحمل شيء اي يكره حمل شيء
فى يده او كمه لانه نوع عبث ومنه قلب الحصا الا ان

لا

كذا مح

اي يكره مح

العقد مح

٥

لا يمكنه السجود فيسويه مرة لانه جاء فى الخبر عن سيد
البشر فى تسويته يا اباذر مرة او ذر قوله وتطويل الامام
اى يكره تطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة
لان العبادة ينبغي ان تكون خالصة لله تعالى وفيه نوع
الاشتراك حتى قيل تفسد صلاته وقيل يخشى عليه
الكفر اذا لم يعرف الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل
غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله ويكره افتتاح الصلاة
وبه حاجة اى الى الخلاء من البول والغائط لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم الغائط
واقيمت الصلاة فليبدا به قبل الصلاة ولانه يشغله
رواه ابن ماجه وفى رواية للموطأ والعيا اذا اراد احدكم
الغائط فليبدا به قبل الصلاة ولانه يشغله ولا يتفرغ
قلبه الى الصلاة قوله وتكره الصلاة خلف صف
وحده مهما وجد فرجة اى موضعا خاليا فى الصف
لتخلفه عن الجماعة بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره
للضرورة ولو صلى فى مكان طاهر فى الحمام ولا صورة فيه
لا يكره وقيل يكره مطلقا فقيل انه موضع الشيطان
وقيل لانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان الطاهر
وانما قيد بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كان فيه صورة يكره
وقوله وتكره القراءة فى الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي
ان لا تكره مطلقا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه
موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم
فيلزم ان تكره القراءة جهرا فى سائر المواضع والامر بخلافه

النشاي مح

قولشه مح

لانه

والاصح انه لا يكره ولكن يشترط ان يستر عورته الى ان يصلي فى مكان نظيف والاستدلال على الكراهة لانه موضع الشياطين ممنوع فان جميع المواضع لا تخلوا عنهم فينبغي ان تكره الصلاة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال عليها بانه مصب الغسالات مح

قوله ويكره صورة ذى الروح مثل صورة الاسد والفيل
والادمى والخيل والطير التى ينقشها المصورون فى الجدران
والسقوف وينسجها النساج فى البسط والفرش وقيد
بقوله ذى روح لان تصوير غير ذى روح لا يكره كالشجر
ونحوه لا يعبد قوله فى كل جهات المصلى سواء كانت فى لانه مع
يمينه او يساره او امامه او ورائه او فوقه او تحته وذلك
لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة رواه مسلم وبيت لا تدخله الملائكة شر البيوت
واشدها كراهة ان يكون امام المصلى ثم فوق راسه ثم
يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا محوة الراس لان
الصورة لا تعبد بلا راس ومحوة الراس ان تكون مقطوعة
الراس او تمحى راسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للراس اثر
اصلا ولو خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من
الطيور ما هو مطوق قوله او الصغيرة جدا وهذا ان يكون
بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل لان الصغيرة جدا لا تعبد
وكان على خاتم ابى هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصور
لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره لانها
توطى فكانت استهانة بالصورة بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة كالوسائد الكبار او كانت على الستر لانه تعظيم
لها ولو لبس ثوبا مصورا كره لتشبهه بحامل الصنم قوله
ولا تفسد صلاته فى الفصول ولو استقبل تنورا متقدا كل ما
اى مشتعلا فيه النار او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه

عبادتها

عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف
ونحوها لان هذه الاشيا لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير
يقطع الصلاة اى يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين
ويتفرع عليه مسائل منها اذا وقعت عمامته من راسه
فى الصلاة فان وضعها على راسه بيده الواحدة لا تفسد
وان وضعها بيديه تفسد ومنها اذا الجم الدابة فى الصلاة
تفسد لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها
لان الخلع يمكن بيد واحدة ومنها اذا عقد ازاره فى الصلاة
فان عقدها بيده الواحدة لا تفسد وان عقدها بيديه تفسد
وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث ويتفرع
عليه مسائل منها ان المصلى لو تروح بمروحة مرتين لا تفسد
صلاته وان تروح ثلاثا فسدت وقيل العمل الكثير
كل عمل يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلس على
حدة ويتفرع عليها مسائل ان المصلية اذا مسها زوجها منها
او قبلها بشهوة تفسد صلاتها قوله وقيل العمل الكثير
هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس فى الصلاة قال الصدر
الشهيد هو الصواب واختاره الفضلي واشار المصنف
اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من
المسائل ان كنت على ذكر منها قوله ومن صلى فى الصحرا
نصب بين يديه سترة لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم فيصلى الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عمله رواه ابو داود وقوله قدر ذراع فصاعدا
فى غلظ الاصبع وما زاد ويقرب منها لما روى انه عليه

ومنها ان المصلية اذا مص صبى ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها

الصلاة والسلام قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل
ماخرة الرجل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك اخرجه مسلم
والترمذى وروى صاحب السنن ان ماخرة الرجل ذراع
فما فوقه قوله **ويجعلها بحذا احد حاجبيه** لما روى
عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعلها على جانبه
الايمن او الايسر لا يصمد له صمدا رواه ابو داوود اى
لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله **ولا
عبرة بالالقا ولا بالخط** اذا تعذر غرز العود لا يلقى
ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا
وقيل ان لم يكن له ما يستر به يخط طولا وقيل شبه المحراب
قوله **ويأثم المار فى موضع سجوده فى الصحرا والمسجد
الجامع** لقوله عليه الصلاة والسلام لو تعلم المار بين
يدى المصلى ما عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود
قال ابو النصر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة
وقد ورد فى رواية عن ابى هريرة بسنة وانما يأثم
اذا مر فى موضع سجوده فى الاصح لان هذا القدر من الكافى
حقه وفى تحريم ما رواه تضييق على الماره وقيل يقدر
الصفين هذا فى الصحرا فان كان فى المسجد ان كان بينهما
حائل والمسجد صغير كانسان او اسطوانة لا يكره وان
لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره اى فى كل مكان كان
والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير قوله **ويدرأ
المار** اى يدفعه **ان لم يكن له سترة او مر بين يديه وبينها**

اى

اى وبين السترة **باشارة او تسبيح** لقوله عليه الصلاة
والسلام شى وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شيطان رواه ابو داوود **قوله ولا يبدرأ بهما** اى
بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما
ثم الاشارة تكون بالراس او بالعين او غيرهما قوله
وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بان كان
لتحسين الصوت **فحصلت به** اى بالتنحنح **حروف**
نحواخ بالفتح والضم **بطلت** اى صلاته عندهما خلافا
لابى يوسف قوله **وان كان** اى التنحنح بعذر بان كان
مضطرا اليه لاجتماع البزاق فى حلقه **فلا** اى فلا تبطل
وان حصلت به حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار
كالعطاس والجشا ولو حصلت بهما حروف والله اعلم
فصل فى الجماعة لما كان اداء الصلاة على وجه الكمال
بالجماعة اذ هى من سنن الهدى فصل لها فصلا على حدة
قوله **هى** اى الجماعة **سنه مؤكدة** لقوله عليه الصلاة
والسلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا
المنافق هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه
ابو داوود ومسلم والنساءى والمراد منه جماعة الرجال
لان جماعة النساء مكروهة وفى رواية الجماعة فرض
كفاية وهو قول الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند احمد
ابن حنبل فرض عين لكن غير شرط للجواز قوله **وتخفيفها
مع الامام سنة ثانية** اى تخفيف الصلاة مع اتمام
ركوعها وسجودها وغير ذلك سنة ثانية **فان قلت**

لا يقطع الصلاة شىء

قوله ثانية يستدعى الاولى لان الثانى مبنى على الاول
فالاولى ماهى هاهنا **قلت** كون الجماعة سنة مؤكدة
هو الاولى وتخفيف الامام الصلاة مع اتمام اركانها هو
الثانية ولاشك ان كلا منهما سنة اما الاولى فلما روينا
واما الثانى فلقوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ لاتكن
فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
والمسافر **رواه** ابو داوود فان قلت لما قيل تخفيف
الصلاة سنة ثانية قلت لان السنن على نوعين
سنة مؤكدة وسنة الزوائد وهى السنة الثانية ولاشك
ان تخفيف الصلاة من السنن الزوايد فافهم ورايت
فى بعض النسخ وتحقيقها مع الامام بالحاء المهملة والقافين
فحينئذ يكون الضمير عائدا الى الجماعة اى تحقيق الجماعة مع
الامام وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم فى مكان وصلوا فرادى
لايكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها وعلى هذا
ينبغى ان يقرا ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت
بعد الثاء المثلثة من الثبوت قوله **واقلها** اى اقل الجماعة
فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كانت امراة او صبيا
لقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان جماعة فما فوقها
رواه ابن ماجه واما فى الجمعة فالشرط ثلاثة سوى الامام
كما يجيئ فى بابها ان شاء الله تعالى قوله **والاولى بالامام
الافقه** هذا اذا كان يحسن القراءة ويجتنب الفواحش
الظاهرة وعن ابى يوسف ان الاقرا مقدم قوله **ثم
الاقرا** فان تساووا فى العلم فاقرؤهم لكتاب الله تعالى

قوله

قوله **الاورع** فان تساووا فى القراة فاورعهم اولى بالامامة
لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله **ثم الاكبر سنا**
اى فان تساووا فى الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم
لما روى عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال له اولصاحب له اذا حضرت
الصلاة فاذن ثم اقيما وليؤمكما اكبركما رواه ابو داوود قوله
ثم احسن خلقا اى فان تساووا فى السن فاحسنهم
خلقا اولى بالامامة قوله **ثم الاشرف نسبا** اى فان
تساووا فى حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم
لزيادة فضله بشرف النسب قوله **ثم الاصبح وجها**
اى فان تساووا فى شرف النسب فاصبحهم وجها
احق بالتقديم ومعنى اصبحهم وجها اكثرهم صلاة
بالليل وفى حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار ثم ان تساووا فى هذا المعنى ايضا يقرع فيقدم
من خرجت قرعته او يكون الخيار للقوم فيقدموا من
يختارونه **ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له**
لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت فى بيت
خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل فاطلق القربة فتوضى ثم اوكى القربة ثم قام
الى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت
عن يساره فاخذنى بيمينه وادارنى من ورائه فاقامنى
عن يمينه فصليت معه رواه ابو داوود وغيره قوله

وان ام اثنين تقدم عليهما لحديث انس اقامني رسول الله
صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وام سلمة ورانا رواه البخاري
ومسلم قوله ومن تقدم امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه
لان وظيفة الامام التقدم ووظيفة المقتدي التاخر
فانقلب عكسا فلم يجز وقوله لم يصح اقتداؤه اي لم يصح
شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه
ام لا فيه وجهان انفسادها ان قسناه على مسئلة من
كبر قبل امامه ناويا الاقتداء به بطل شروعه مع الامام وهل
يصير شارعا في صلاة نفسه ام لا وفيه روايتان
فاقول ذلك بطريق القياس لاني ما وقفت في ذلك
على نقل صحيح فيما طالعت من الكتب فافهم قوله وان
تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته ولا يصح
اقتداء الرجل بالمراة لقوله عليه الصلاة والسلام
اخروهن من حيث اخرهن الله فينا في هذا تقديمهن على
غيرهن وتجوز امامتها للنساء ولكن جماعتهن مكروهة
فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة قوله ولا بالصبي
اي ولا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا يعني سواء
كان في الفرض او في غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا
مبني على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عندهم ولا يجوز
عندنا والصبي يتنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته
في التراويح والسنن المطلقة والاكثرون على المنع مطلقا
وعليه الفتوى قوله ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما
متنفلان فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل قوله تكره امامة

الا

الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق وقال مالك
لا تجوز امامة الفاسق ولا تجوز امامة الجهمية والقدرية
والرافضية والامامة اهل الاهواء في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف
المتكلم وان تكلم بحق وان في المنتقى عن ابراهيم عن محمد انه
سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة ولا
كذا امة واقتداء الاخرس بالامي صحيح لا العكس ويصح اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقاعد بقائم ومومي بمثله
ومتنفل بمفترض دون عكسه وقال محمد لا يصح اقتداء
متوضئ بمتيمم وقائم بقاعد دون عكسه قوله ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء اما الرجال
فلقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى رواه مسلم واما الصبيان فلحديث انس وقد
رويناه واما الخناثى فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم
على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا قوله ويكره للنساء
الشواب حضور الجماعة مطلقا يعني في جميع الصلوات
للفتنة والفساد ولهذا يباح للعجائز الخروج في العيدين
والجمعة بالاتفاق لانهن غير مرغوب فيهن فلا فتنة
وكذا يباح لهن الخروج في المغرب والفجر والعشاء عند
ابي حنيفة لان من ظهورهن الفتنة وهم الفساق
نائمون في الفجر والعشاء ومشغولون بالطعام في المغرب
وعندهما يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوى
اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى

الفسقة مو

كره حضور المسجد للصلاة فلا يكره حضور مجالس
الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية
العلما اولى ذكره فخر الاسلام قوله ولو ظهر حدث الامام
اعاد المأموم يعني اذا اقتدى بامام ثم ظهر انه محدث
او جنب يعيد المأموم صلاته خلافا للشافعي والاصل
في جنس هذه المسئلة ان المأموم تبع للامام صحة وفسادا
عندنا وعنده تبعا في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى
يجوز اقتداء القائم بالمومي وقراءة الامام لا تنوب عن قراءة
المقتدي ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن يصلي فرضا
اخر وعندنا على العكس قوله ومتى كان بين الامام والمأموم
حائل اي مانع يشتبه معه حال المأموم الامام عليه
اي على المأموم منع الصحة اي صحة صلاة المأموم لاختلاف
حال الامام عليه حتى اذا لم يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم

فصل في الجمعة

المناسبة بين الفصلين من حيث
ان الجمعة لا تقام الا بالجماعة والامام وما ذكر في الفصل
الاول هو احكام الجماعة والامام قوله لا تصح الجمعة الا
في مصر جامع لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره
شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو
يوسف في الاملا مسندا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقال الشافعي لا يشترط المصر حتى اذا كان
اربعون رجلا احرارا مقيمين في القرية تقام الجمعة قوله

او

او في فنائه اي في فنا المصر وهو ما اعد لحوائج اهل المصر
وفنا الدار وفنا كل شيء كذلك واختلفوا فيه فقدره محمد بغلوة
وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت
مؤذنهم اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان اماما خرج من
المصر بمقدار ميل او ميلين لحاجة فجاء وقت الجمعة فصلاها
بهم جاز وقيل انما يجوز عنده وعن ابي يوسف اذا لم يكن
بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
قوله ولا يقيمها الا السلطان او نائبه لقوله عليه الصلاة
والسلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر
فلا جمع الله شمله الحديث فشرط فيه ان يكون له امام وقال
الشافعي هذا ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة
الامرا يحكم فيما بين رعيته لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق
الشرط كذا في التتمة والكافي والى مصر قدمات ولم يبلغ موته
الخليفة حتى مضت به جمع فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب شرطة او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة
على ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة او القاضي لم يجز
ولم تكن جمعة كذا في العيون صبي خطب يوم الجمعة وله
منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة
الجمعة وله منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس كذا في
فتاوى خواهر زاده قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة
خطبتين حقيقتين وهي شرط حتى لو صلى بغيرها
لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة

خطبتان خفيفتان يجلس بينهما ومقدارها ان يستقر كل
عضو منه موضعه ويحمد فى الاولى ويتشهد ويصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وفى الثانية كذلك
الا انه يدعوا مكان الوعظ كزاجر التوارث ويخطب قائما
بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها
ان كان جنبا قوله ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح مثل
ما اذا قال سبحان الله ولا اله الا الله صح عند ابى حنيفة
وكذا لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لا يجوز الا اذا كان
كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد والشرط
عند ابى حنيفة ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة
حتى اذا كان عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه
لا ينوب عن الخطبة قوله وشرطها اى شرط اقامة الجمعة
ثلاثة انفس غير الامام وهذا عندهما وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام لان فى المثنى معنى الاجتماع ولهما ان
اقل الجماعة ثلاثة كما فى قوله له على دراهم او نذر ان يصوم
اياما يجب عليه ثلاثة فيهما ثم اشتراط الجماعة لتاكيد
العقد بالسجدة عند ابى حنيفة وعندهما شرط للشروع
وعند زفر لادائها وفائدته فيما اذا نفر الناس عن الامام
قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة فعند ابى حنيفة
لا يجمع ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا بعد شروعه
جمع وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع
والدلائل قد مرت فى المستجمع قوله ولا جمعة على مسافر
للحرج وامراة لاشتغالها بخدمة الزوج ومريض للحرج

وعبد لاشتغاله بخدمة المولى واعمى لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج وهذا عند ابى حنيفة وسواء وجد قائدا
يوصله الى الجامع اولا وقالا لا ان وجد قائدا وجب عليه
بدليل انه لو ادى جاز وكذا الخلاف فى الحج قوله وان صلوها
كفتهم اى وان حضروا هؤلاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم
عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب
غيرها بتقدير اقامتها ليعاد الامر على موضوعه بالنقض قوله
وتصح امامتهم فيها الا المراة اى امامة الجماعة المذكورة
خلافا لزفر لانهم صالحون لامامة غير الجمعة فكذا الجمعة
واما المراة فيهن مستثنات بالاجماع قوله وتحصل بهم
الجماعة اى وتحصل بهؤلاء الجماعة التى من شرط الجمعة
كما يجوز امامتهم فيها الا المراة قوله ومن صلى الظهر
يوم الجمعة فى منزله بغير عذر كره واجزاه وقال زفر
لا يجوز لان الجمعة هى الاصل والظهر خلف عنها فلا
يجوز تقديمه على الاصل وبه قال الشافعى ولنا ان الاصل
هو الظهر الا انه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة
اذا اجتمعت شرائطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز واما
الكراهة فلتركه السعى المامور به قوله ويكره للمعذورين
مثل العميان والمرضى والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة
رعاية لحق الجمعة وعند الشافعى ومالك لا يكره قوله
ومن ادرك الامام فى التشهد اى فى تشهد صلاة الجمعة
او ادركه وهو فى سجود السهو اتم الجمعة عندهما وعند
محمد يصلى اربعا ويقعد فى الثانيه البتة ويقرا فى الاربعة

للاحتياط وبه قال زفر والشافعى ومالك ولهما قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك الامام فى التشهد يوم الجمعة فقد
ادرك الجمعة ذكره خواهر زاده فى مبسوطه وقوله عليه
الصلاة والسلام من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم
فقد ادرك الصلاة ذكره الدارقطنى قوله وبالاذان الاول
يحرم البيع والشراء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقال الطحاوى يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج
الامام وهذا يرجع الى ان الاذان المعتبر عنده هذا والذى
قبله محدث وقال الحسن بن زياد والمعتبر هو الاذان
الاول والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على
المنارة فان قلت كيف حقيقة قوله يحرم البيع فهل
هو فاسد قلت عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب
افساد البيع لان النهى لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية
وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله
ويجب السعى اى الى الجمعة على من سمع النداء فقط لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا على قول محمد والشافعى وعند
ابى يوسف يجب على اهل القرى المشمولين بسور البلد
وعن ابى حنيفة على القرى التى يجب خراجهم مع خراج
المصر وعند مالك يجب على من بينه وبين الجامع ثلاثة
اميال قوله واذا خرج الامام للخطبة تركوا الناس الصلاة
والكلام حتى يصلوا هذا عند ابى حنيفة وعندهما
يجوز الكلام الى الخطبة لان الكراهية للاخلال بفرض

الا

ولا استماع

الاستماع ههنا وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا
خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قوله فاذا خطب وجب
السماع والسكوت على القريب والبعيد لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب
انصت فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وابن ماجه
وابو داود قوله واذا قرا اى الخطيب يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا الخ يصلى السامع فى نفسه يعنى
لا يجهر بالصلاة لما روينا بل يصلى فى قلبه فصل فى العيدين
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا منهما ركعتان
تجهر القراءة فيهما ويقامان بالجماعة والامام والخطبة ولا
يقضيان عند الفوات والعيد اصله عود قلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمى عيدا لانه يعود فى
كل سنة قوله تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه
الجمعة حتى لا تجب على المسافر والمريض والاعمى والمراة
والمعذور والعبد اما الوجوب فلقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم قيل هو صلاة العيد وتواترت الاخبار
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد وقال شمس الائمة
السرخسى الاظهر انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها
هدى وتركها ضلالة والاول اصح ويشترط لها ما يشترط
للجمعة الا الخطبة فانها ليست من شرائط العيد قوله
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة
لما روى عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدوا يوم العيد حتى ياكل تمرات

ويأكلهن وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحية بعدها
اي يستحب ان يطعم في الاضحية بعد الصلاة لتكون
البداية من لحوم القرابين التي هي ضيافة الله لعباده في
هذا اليوم قوله ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا مكرر
لانه ذكر مرة في باب الغسل قوله ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه لانه يوم ازدحام لئلا يتأذى البعض برايحة البعض
قوله ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا عند ابي حنيفة
لان الاصل في الدعا الاخفا وعندهما يجهر اعتبارا بالاضحى
قوله بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرا طول الطريق با
لاتفاق لانه تكبير فاختص به قوله وصلوة الاضحى
كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة وهو ان يصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر
ثلاثا ثم يقرأ ثم اذا فرغ من القراة من الركعة الثانية
يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع فتكون التكبيرات الزايدة ستا
وهذا قول ابن مسعود وعند الشافعي يكبر سبعا في الركعة
الاولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن وخمسا في الثانية
بعد القراءة فتكون الزوايد عنده اثنى عشر وهو قول ابن
عباس صححه البخاري وغيره وعند مالك واحمد بن حنبل ستا
في الاولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه في الزوايد الا في
تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف انه لا يرفع في شيء منها
اعتبارا بتكبير الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل
صلاة الاضحى لاجل ذبح القرابين ليكون بداية الفطر
من لحومها قوله والوقوف يوم عرفة في موضع اخر مثل

مايقف اهل القدس تشبها باهل عرفة بدعة وقيل
يستحب ذلك لانه تشبيه باهل الطاعة فيكون لهم
ثوابهم وعن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة قلنا
هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصير عبادة في غيره
فان من طاف حول مسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر
وما نقل عن ابن عباس كان في الوعظ قوله وتكبير التشريق
اوله بعد الفجر من يوم عرفة واخره بعد العصر من يوم
النحر فيكون ثمان صلوات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
والماثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن
مسعود رضي الله عنهم وعندهما اوله هكذا ولكن يختم
في عصر اخر ايام التشريق فيكون ثلاثا وعشرين صلوة
وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد بن
ثابت والفتوى عليه وعند الشافعي مبداه من ظهر يوم
النحر ويختم في اخر ايام التشريق قوله وصفته اي صفة
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة اي يقوله مرة واحدة على سبيل
الوجوب وما زاد فمستحب قوله بعد الفرض اي بعد
صلاة الفرض حتى لا يكبر عقب الوتر والسنن والنوافل
قوله وانما يجب اي التكبير على كل مقيم احترز به
عن المسافر مصلي في جماعة احترز به عن المنفرد
مستحبة لا غير احترز به عن جماعة النساء فانها
مكروهة وهذا عنده وعندهما التكبير تبع للفرض فمن
عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي قوله

ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا بعد صلاة العيد
ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلف عن الظهر قوله فان
ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان او
غيره كبر الماموم لانه لا يسقط عنه بترك امامه قوله
ويستحب اختلاف الطريق فى صلاة العيدين لما روى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق اخر رواه
ابو داوود وابن ماجه والله اعلم فصل فى المسافر
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان صلاة العيد
ركعتان وصلاة المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب
قوله السفر المرخص للمطيع والعاصى اى السفر المرخص
لقصر الصلاة وترك الصوم ونحوهما مقدر اى بثلاثة
ايام ولياليها سواء كان المسافر مطيعا او عاصيا مثل
قاطع الطريق والعبد الابق وعند الشافعى لا يرخص
للعاصى والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واما تقدير
المدة بالثلاث فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه
الاستدلال ان المسافر ذكر محلا بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح
ثلاثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر
ثلاثة ايام الا ان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام اذ لو
كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفا هذه

الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الى اثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر قوله بسير الابل
ومشى الاقدام وذلك لان اعجل السير سير البريدى
وابطاؤه سير العجلة وخير الامور اوسطها وعن ابى
حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب
من ثلاثة ايام لان العادة من السير فى كل يوم مرحلة
خصوصا فى اقصر ايام السنة ولا يعتبر بالفراسخ لان
ذلك يختلف باختلاف الطرق فى السهول والجبال
والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية
عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير فى الماء بالسير والمعتبر
فى البحر ما يليق بحاله كما فى الجبل والفتوى على ان ينظر الى
ان السفينة كم تسير فى ثلاثة ايام ولياليها عند استوا
الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هاوية فيجعل ذلك اصلا
قوله وفرض المسافر فى كل رباعية مثل الظهر والعصر
والعشاء ركعتان ولا يقصر المغرب ولا الوتر وان كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول بفرضيته قوله فلو صلى
اربعا فايدة هذه المسئلة الرباعية اربعا على حالها ولم
يقصر ينظر ان كان قرا فى الاوليين وقعد فى الركعة الثانية
قدر التشهد صحت صلاته وتصير الاوليين فرضا
والاخريين نفلا وان لم يقعد فى الثانية قدر التشهد
بطلت صلاته لان القعدة فى الثانية فرض فى حقه
وقد تركه والشافعى يخالفنا فى ذلك والاصل فيه ان
القصر هل هو رخصة او عزيمة فعندنا عزيمة وعنده

في البر صح

وفايدة هذه المسئلة تظهر في التي تليها وهي صح

فلو صلى المسافر صح

رخصة يظهر بالتامل قوله ويترخص المسافر بمفارقة
بيوت المصر حتى لو كان امامه دار او دار انى لا يقصر لما
روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى
الحليفة ركعتين رواه ابوداود ومسلم وقوله حتى
يرجع اليها اى الى بيوت مصره فاذا رجع اليها ودخل فيها
اتم وان لم ينو الاقامه قوله او ينوى الاقامة فى بلد
او فى قرية خمسة عشر يوما اما بالنية فلان السفر لا ينقطع
الا بالاقامة الصحيحة وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة
عشر فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا نوى
اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى مثله عن
سعيد بن جبير وسعد بن المسيب كذا ذكره محمد بن الحسن
فى موطائه قوله لا فى مفازة اى لا يصح نية الاقامة
بخمسة عشر يوما او اكثر فى مفازة لانها ليست بمحل
الاقامة فلم تصادف النية محلها فلغت قوله فيتم اى
حين رجع الى مصره ودخلها وحين نوى الاقامة فى بلد
او قرية بخمسة عشر يوما يتم الصلاة قوله ولو دخل
مصرا ولم ينو الاقامة وتمادت اى تطاولت حاجته
شهرا وذكر الشهر تمثيلا لا تقييدا حتى لو لم ينو الاقامة
وبقى على ذلك سنين يترخص اى يرخص للمسافرين لما
روى عن جابر بن عبد الله اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك عشرين يوما فقصر الصلاة رواه ابوداود
قوله ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة

لان

لان حالهم يبطل عزيمتهم لانهم اما ان هزموا او انهزموا بازعاجهم
وعند زفر وهو رواية عن ابى يوسف انه ينفعهم الاقامة
قوله بخلاف اهل الكلا اى يصح نية اقامتهم وهم اهل
الاخبية والخيام كالاعراب والاتراك والاكراد لان
الاقامة للمراعى اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى وعن ابى يوسف ان الرعى اذا كانوا فى
طواف وترحال من المفاوزة والمهاهمة من ساقط الغيث
ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا
الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلا والماء واتخذوا المخازن والمعالف
والاوادى وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة مدة خمسة
عشر يوما والكلا والمرعى يكفيهم فانى استحسن ان
اجعلهم مقيمين قوله ويتم المسافر المقتدى بالمقيم
لان التبعية معتبرة كنية الاقامة قوله واذا صلى
المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم اى على راس الركعتين
وقال للجماعة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير
قراءة كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى باهل
مكة فى سفره وهذا اعلام الامام للقوم وهو مستحب
والسفر بسكون الفا جمع سافر كركب جمع راكب قوله ومن
توطن فى غير وطنه ثم دخل فى وطنه الاول قصر
صورته شامى انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن
المصر ثم سافر فدخل الشام يقصر الصلاة لانه لم يبق
وطنا له لابطاله الوطن الاول بتوطنه لغيره كمكة للنبى
صلى الله عليه وسلم قوله وفائتة الحضر تقضى فى السفر

نفعهم نية صح

اربعا وفايتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين لان
القضا يجب بالسبب الذى وجب به الاداء فيحكيه
وعلى هذا الاصل يقضى فايتة السفر فى الحضر ركعتين
الاعند الشافعى يقضى اربعا وقوله والمعتبر فى ذلك
اى فى وجوب القضا اربعا او ركعتين اخر الوقت عندنا
وذلك بقدر التحريمة وعند زفر تعتبر قدر ما يتمكن
من اداء الصلاة فيه حتى ان مسافرا لو اقام فى اخر الوقت
وبقى منه قدر ما يتمكن من ان يصلى فيه ركعتين قصر
عنده وان بقى اقل منه اتم والحيض والطهر على هذا
وقدم فى اول الصلاة قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد
النية لان النية هى المعتبرة فى تغيير حاله فيؤثر فيما
يصادف محلها حتى لا يصير المقيم مسافرا الا بالنية
مع الخروج قوله ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال بعد
وبعده اما الزوال فظاهر واما قبله فلما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدوا مع اصحابك
فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال لو انفقت
ما فى الارض ما ادركت قدر غدوتهم اخرجه الترمذى
قوله ومن بدا له اى ظهر له ان يرجع من الطريق الى
مصره وليس بينهما اى بينهما وبين مصر مدة سفر
بينه

وهى

وهى ثلاثة ايام صار مقيما فى الحال فلا يقصر الصلاة بعدم
وجود مدة السفر وهى ثلاثة ايام صار مقيما فى الحال فلا
يقصر الصلاة قوله والا فهو مسافر اى وان كان بينه
وبين مصره مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصره لوجود
مدة السفر فلا يتم الصلاة قوله وكل تبع يصير مقيما
بنية متبوعه اذا علم بها اى بنية متبوعه فالتبع كالجندى
والعبد والمراة والاجير والتلميذ والمتبوع كالامير والمولى
والزوج والمستاجر والاستاذ والمراة انما تكون تبعا
للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا قبل الدخول
وبعده والجندى انما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق
من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم
قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة فى الخدمة
يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم فصل فى المريض
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة
فى كل منهما قوله من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
لما روى عن عمران بن الحصين قال كان بى الباصور فسالت
النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود وابن ماجه
والبخارى ولكن فى البخارى كانت بى بواسير قوله فان لم
يطق اى ان لم يقدر الركوع والسجود اوما قاعدا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ويقعد
مثل القعود فى الصلاة وقيل يتربع والفتوى على الاول
قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روى

ان ابن مسعود دخل على مريض يعوده فراه يسجد على
عود فانتزعه وقال هذا ما عرض به لكم الشيطان فان لم
يطق القعود اى فان لم يقدر القعود ايضا على ظهره وجعل استلقى
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وينبغي ان
يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا
يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض او اضطجع على جنبه
متوجها اليها الى القبلة والاول اولى وهذه رواية
الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله وهو مذهب الشافعى
ايضا قوله فان لم يطق الايما اى ان لم يقدر الايما براسه
ايضا اخر الصلاة عنه لان التكليف يقدر الوسع قوله
ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا لان يفهم مضمون
الخطاب فلا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجز ان زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما فى الاغما
لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد انما
قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة
عليه قوله ولا يومى بغير راسه يعنى العاجز عن الايما
براسه لا يومى بعينه وحاجبه وقلبه وقال زفر يومى
بهذه الاعضا عند العجز قوله واذا قدر على القيام لا على
الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما اى بالركوع والسجود
لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ويسقط عند
سقوط ما هو الاصل قوله او قائما اى او يصلى قائما

موميا

موميا ولكن الاول اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن
مرض فى صلاته بنى على حسب ما قدر صورته ابتدا
الصلاة قائما ثم عرض له مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا
وان عجز عن القعود من الركوع والسجود اومى قاعدا وان
عجز عن هذا استلقى واومى مستلقيا لانه بنى الضعيف
على القوى قوله ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما اى
مريض كان يصلى قاعدا ثم جاءته الصحة بنى على صلاته
قائما ولا يستانف عندهما وقال محمد يستانف والاصل
ما مر فى جواز اقتداء القائم بالقاعد قوله ومن صلى موميا
ثم صح فيها استقبل اى الصلاة لان بنا القوى على
الضعيف لا يجوز قوله ومن جن او اغمى عليه يوما و
ليلة قضى اى قضى الصلوات ذلك اليوم والليلة بعد
الافاقة وقال الشافعى لا يقضى اذا اغمى عليه وقت
صلاة كاملا لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافى
الوجوب اذا استوعب وقت الصلاة ولنا ما روى
ان عليا رضى الله عنه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن
وابن عمر رضى الله عنهما اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقض قوله بخلاف الاكثر يعنى اذا اغمى عليه اكثر من
يوم وليلة لا يقضى شيئا لما روينا ثم الزيادة على
يوم وليلة يعتبر بالاوقات عند محمد حتى لا يسقط
القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعندهما يعتبر
من حيث الساعات حتى لو اغمى عليه قبل الزوال فاقام
من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضا وعند محمد

يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قوله **والنائم يقضي
مطلقا** يعني سواء نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان
الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر منه
قوله **ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله**
صورته رجل فاتته صلوات في صحته ثم مرض واراد
ان يقضي الصلاة الفايتة في مرضه فله ان يقضيها
بحسب حاله اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف في
المرض على القضاء كما يكلف على الاداء قوله **ويقضي
الصحيح فايتة في المرض كاملة** صورته مريض فاتته
صلوات في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها كاملة كما
يفعله الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما يسقط
عند الاداء في للعذر والله اعلم **فصل في الفايتة**
اي بيان الصلوات الفايتة قوله **ومن فاتته صلاة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت** لقوله عليه الصلاة
والسلام من نسي صلاته فليصلها اذا ذكرها فان
الله تبارك وتعالى قال واقم الصلاة لذكري رواه ابو
داود وابن ماجه وهذا يدل على وجوب الترتيب وعند
الشافعي الترتيب مستحب قوله **الا اذا خاف فوت
فرض الوقت** فحينئذ يقدم الوقتية على الفايتة لان
تفويت الوقتية عن الوقت حرام لان اخذ الوقت للوقتية
بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب
تقديم الفايتة للخبر لنسخناها بالخبر وذا لا يجوز قوله
او وقوعه في وقت مكروه اي او خاف وقوع فرض

قضاها م

الوقت

الوقت في وقت مكروه فحينئذ تقدم الوقتية على الفايتة
صونا لها عن الفساد اعلم ان عد المصنف هذا مما يسقط
الترتيب مبني على الاصل وهو ان العبرة للوقت المستحب
وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر
وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر
يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع
العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى القول الاول
يقضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
فافهم وانظر ما فتحت لك ها هنا قوله **او كانت الفوايت
ستا** وهذا ايضا مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة
الفوايت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهذا مدفوع بالنص وليس الاشتغال بها عند
كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة
ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة وعن
محمد انه اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب يسقط من
النسيان ايضا ولم يذكره المصنف ويسقط ايضا بالظن
المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد
ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز
العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو
ظن معتبر قوله **كلها قديمة او حديثة** صورة الفوايت
القديمة ان يترك الشخص صلاة شهر او سنة فسقا
ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه ثم يترك
اقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر

علي مح

لا قبل الوقت ام للوقت
المستحب الذي لا كراهة فيه
قبل التغير مح

مافات اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس وعليه
الفتوى لان الحديثة ليست اداوها باحق من القديمة
فيتحقق كثرة الفوايت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان
مع تذكر الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة ويجعل
القديمة كان لم تفت بل يجعل الحديثة هي الفايتة فحسب
فلا يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان قضى
واحدة من الستة على الترتيب صورته رجل ترك
صلاة دخل وقتها شهر فقضى الا صلاة او صلاتين ثم
صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكرها فان ذلك لا يجوز لعود
الترتيب وهو الذى اختاره صاحب الهداية ايضا واختار
شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود
بعد السقوط وهو الاصح **فصل** هذا الفصل فى بيان
احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن
دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه اى من المسجد
قبل الصلاة لما روى عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى
هريرة فى المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه ابو
داوود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى
جماعته لان لهما حاجة فلا يلامان لقوله عليه الصلاة
والسلام من ادركه الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه
قوله او ثه يكون قد صلى الفرض فخرج لان الاذان
دعا لمن لم يصل لا لمن صلى الا ان يقام للصلاة قبل

خروجه

خروجه فحينئذ يقتدى بالامام تطوعا ان كان فى
الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج فى العصر والفجر
لان التطوع بعد العصر وصلاة الفجر مكروهة وفى
المغرب ايضا لان التنفل بالثلاثة بتيرا وهو منهى
عنه ويمكن ان يصلح هذا بضم ركعة اخرى بعد سلام
الامام قوله ولو جاء رجل والامام اى والحال ان
الامام فى صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم
اقتدى بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة
واقتدى به الاصل فى ذلك ان سنة الفجر لها فضيلة
عظيمة قال عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما وان
طردتكم الخيل رواه ابو داود والجماعة فضيلة عظيمة
لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا
تعارضا يعمل بها بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء
السنة كان احق من تفويت احدهما لان بادراك ركعة
مع الامام يكون مدركا للصلاة مع الجماعة قال عليه
الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة رواه مسلم وابن ماجه واذا خشى فوتهما
دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحوز احدهما
وهى الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا
ولان فى تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة
رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت

ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابوداود قوله ولم يقضها اى سنة الفجر بعد الفراغ لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقدم قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين يعنى سواء خاف فوت ركعة او ركعتين او اكثر لانه لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقدم فى فصل السنن قوله ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام فى اخر الصلاة ولو فى التشهد قوله ولو ادرك الامام راكعا اى حال كون الامام راكعا فكبر اى المقتدى ووقف حتى رفع الامام راسه لم يكن مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو مشاركة الامام فى افعال الصلاة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع وقال زفر والشافعى يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادركه اى الامام فى القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها اى لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه اى فى الركوع صح لوجود المشاركة فى جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر لا يصح قوله والمسبوق يقضى فايتته بعد فراغ الامام بقراة لانه منفرد فيما سبق فياتى بالقراة ولو كان قرا مع

من الشفع صح

لبيس صح

الامام لا غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضا ما سبق انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فانه لا يقنت فيما مضى فان قراته خلف الامام معتد بها فلا يعتد فى قضا ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك الماموم ثالثه المغرب قضى الاولين اى الركعتين الاولين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لان ما صلى مع الامام اول صلاته وهو ركعة ويتشهد عقبها بموافقة الامام فاذا صلى ركعة اخرى يتشهد ثم يصلى اخرى ويتشهد ايضا لانها اخر صلاته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلاته حكما يعنى لا حقيقة لان اول صلاته ما صلى مع الامام حقيقة قوله يستفتح فيه فايدة ما قبله اى يستفتح فى قضا ما سبق لا فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون فى اول الصلاة واول صلاته ما يقضيه حكما قوله ويتشهد اى المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعوا لان الدعاء محله اخر الصلاة والله اعلم

فصل فى السهو

اى فى بيان احكام السهو قوله يجب السهو لا للعمد سجدتان قيل انهما سنة وما قاله المصنف اصح لانه شرع لجبر النقصان فصار كالدما فى الحج قوله مع ترك واجب مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها فى الاوليين او ضم السورة او التشهد كله او بعضه فى القعدة الاخيرة او ترك القعدة الاولى او نحوها قوله او اخر اى او اخر واجبا مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوها قوله او اخر ركنا مثل ما اذا

بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى والفرق ان سجدات القراة مع الامام ... صح

الامام

ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية
فسجدها اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد
قوله او زاد فى صلوته فعلا من جنسها مثل ما اذا ركع
ركوعين وسجد ثلاث سجدات قيد بقوله من جنسها
لانه اذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة تبطل الصلاة
وذكر المصنف اسباب سجود السهو اربعة ترك الواجب
وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغيير الواجب ايضا مثل
ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وتقديم الركن
مثل ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع ومحلها
بعد السلام عندنا وقيل عند الشافعى ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من شك فى صلاته فليسجد سجدتين
بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على الماموم
تبعا له فى الوجوب ولو تركه الامام وافقه الماموم
ولا يسجد تبعا له قوله وسهو الماموم لا يوجب السجود
على امامه لانه ان سجد هو فقد خالف امامه وان سجد
الامام يؤدى الى قلب الموضوع قوله ومن سهى عن
القعدة الاولى اى تركها ساهيا فان تذكر وهو الى
القعود اقرب قعد لان القريب من الشئ يعطى حكمه
ولا شئ عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام
اقرب لم يقعد ويسجد للسهو لتركه الواجب قوله ومن
سهى عن القعدة الاخيرة اى تركها ساهيا وقام الى
الخامسة عاد اليها اى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة
الخامسة ويسجد للسهو لتاخيره الركن وان سجد

الخامسة

الخامسة صار فرضه نفلا ويضم اليه ركعة سادسة
لان التنفل بالخمس غير مشروع وهذا عندهما وعند
محمد بطلت اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى قوله فان
لم يضم صح اى وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله
لان ضم السادسة ندب لانه مظنون وصلاته غير
مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان
الشروع ملزم اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان
بالالتزام او بالالتزام قوله ولو قعد فى الرابعة على اخر
الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية قعد ثم قام
الى الخامسة ولم يسلم فظن انها القعدة الاولى عاد
ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب
وهو اصابة لفظ السلام قوله وان سجد للخامسة
اى للركعة الخامسة زاد سادسة اى ركعة سادسة
فيتم فرضه لوجوب اركانه ويصير الزايد وهو الركعتان
نفلا قوله غير نائب عن سنة الظهر يعنى هذه الزيادة
وهى الركعتان او كانت فى اخر الظهر مثلا ان لا تنوب
عن الركعتين التى بعد الظهر وقيل ينوبان والاصح
ان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة ولم
يوجد قوله ويسجد للسهو يعنى فى هذه الصورة
جبر للنقصان المتمكن بالفعل بالدخول فيه قوله
ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم
يخرج منها اى من الصلاة ويسجد للسهو وبطلت
نية القطع لان نيته تغير الشروع فيلغو واما اذا

سلم من غير ارادة القطع فلذلك لا يخرج من الصلاة عند
محمد وزفر وعندهما يخرج عن حرمة الصلاة خروجا
موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وفائدة
الاختلاف فيما اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل
سجوده صح عند محمد مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود
السهو يصح والا فلا وفى انتقاض الطهارة بالقهقهة
فعنده تنتقض وعندهما لا ويسجد للسهو قوله ومن
شك انه صلى ثلاثا ام اربعا وذلك اى الشك اول
ماعرض اليه استانف الصلاة بالسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا شك احدكم فى صلاته انه كم
صلى فليستقبل رواه خواهرزاده على مبسوطه قلت
والمراد فى قوله اول ماعرض عليه ان السهو ليس بعادة
بل لانه لم يسهوا فى عمره قط وانما قلنا استانف الصلاة
بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه الصلاة
والسلام وتحليلها التسليم قوله وهو اى السلام اولى
من الكلام ومجرد النية لغو قوله وان كان الشك يعرض
له كثيرا يعمل باكبر رائه اى بغالب رائه لان غلبة الظن
دليلا شرعيا عند الحاجة وان لم يكن له راى اخذ
بالاقل وقعد حيث يتوهم اخر صلاته لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا شك احدكم فى صلاته فليلق
الشك وليبن على اليقين رواه ابوداود وصورته اذا
وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه يبنى على ركعة
وان وقع فى الركعتين والثلاث يبنى على الركعتين وان

فى عمره صح

لما قلنا صح

وقع

وقع فى الثلاث والاربع بنى على الثلاث فيتم صلاته على
ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التى يقع الشك
انها اخر صلاته احتياطا ويضف اليها ركعة اخرى
ويتشهد ويسجد للسهو والله اعلم فصل فى سجود
التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث ان
يطلق على هذا سجدة التلاوة وعلى ذلك سجدة السهو
قوله وهى اى سجدة التلاوة اربعة عشر سجدة وهى
فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت والعلق قوله منها
الاولى فى الحج انما افردها بالذكر لبيان الاختلاف فيها
فعند الشافعى فى الحج سجدتان وليس فى ص سجدة فيكون
السجدة ايضا عنده اربعة عشر وقال مالك لا سجود
فى المفصل فى سورة النجم والانشقاق والعلق وبه
قال الشافعى فى القديم والاصح ماقلناه لما روى عن
عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا خمسة عشر سجدة فى القران
منها ثلاثة فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان رواه
ابوداود وابن ماجه الا انا نقول الثانية فى الحج سجدة
الصلاة وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص

فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه رواه ابو
داوود وقوله ويجب على التالى والسامع وقال الشافعى
يسن ولا يجب ولنا ان ايات السجدة كلها تدل على الوجوب
لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو الوجوب وقسم
فيه ذكر فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاقتداء
بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم
واجبة ولهذا ذم الله من لم يسجد عند القراءة قوله ووجوبها
اى وجوب سجدة التلاوة على التراخى حتى لا ياثم بالتاخير
لان الامر غير موقت وقيل على الفور قوله ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها اى لا تجب
سجدة التلاوة اداء وقضاء على من لا يجب عليه كالحايض
والنفسا والصبى والمجنون والكافر والنائم لانهم
ليسوا من اهل التلاوة فلا تجب عليهم قوله وتجب على
سامعها منهم اى من هؤلاء المذكورين ليتحقق السبب
وقيل لا يجب بقراءة المجنون والصغير الذى لا يعقل قوله
ولو سمعها من الطوطى او النائم قيل لا يجب وقيل
يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من الطوطى وكذا
لا يجب اذا سمعها من المغمى عليه فى رواية وتجب على
التالى الاصم لوجود التلاوة منه قوله واذا قراها
الماموم خلف الامام لم يسجدها اى الامام ولا الماموم
فى الصلاة ولا بعدها اما الماموم فلانه اذا سجد فان
تابعه الماموم يؤدى الى قلب الموضوع وان لم يتابعه
كان الماموم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد

الصلاة صح

يكون

يكون قلب الموضوع ايضا وقوله فى الصلاة وبعدها
قول ابى حنيفة وابو يوسف واما عند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلاة لوجود سبب الموجب وهو
السماع والتلاوة وبه قال الشافعى ولهما ان المقتدى
محجور عن القراة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور عليه لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا قوله والسجدة
الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة لانها صلاتيه ولها
مزية للصلاة فتكون اقوى من غير الصلاتية والكامل
لا يتادى بالناقص قوله ومن قراية سجدة ولم
يسجدها حتى صلى فى مجلسه يعنى فى المجلس الذى تلاها
فيه فاعادها اى اعاد تلك السجدة بعينها وسجد لها
سقطتا ولو كان سجد للاولى اى الاولى والثانية جميعا
للتداخل جعلت الصلاتية مستتبعة للاولى هذا جواب
عامة الكتب وفى نوادر ابن سليمان تلزمه سجدة اخرى
اذا فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الاولى قبل الصلاة
ثم اعادها فى الصلاة سجد للاخرى ايضا لعدم
التداخل قوله ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت
ومتى اختلف احدهما تعددت لان لاتحاد المجلس
اثرا فى جمع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب
وجاء اليه فتلاها ثانيا سجد لها اخرى والمجلس المتحد
كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت
او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة
السايرة وراكبها فى الصلاة والمختلف كالسايرة وراكبها

قوله ولو كان سجد للاولى
اى للتلاوة الاولى صح
فيهما

ليس فى الصلوة والماشى فى الصحراء والسابح فى البحر والنهر العظيم والمتنقل من غصن الى غصن قوله **ولا يختلف المجلس بمجرد القيام** بل بالانتقال حتى اذا قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لا تجب الا سجدة واحدة **ولا يختلف بخطوة اوخطوتين** بل بثلاث خطوات فصاعدا **وبلقمة بل بلقمتين** ولا بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلمتين بكلام كثير قوله **والسفينة الجارية كالبيت** لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة فان قوائمها كرجليه بقدرته عليها وقفا وتسييرا قوله **ولوكررها** اى التلاوة **على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلاة اتحدت** السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد **وان لم تكن فى الصلاة تعددت** كما قلنا قوله **وان تلاها على الدابة اجزاته بايماء لانه** اداها كما وجبت ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجدها الى وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر وكذلك لو تلاها راكبا ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها على الارض ثم ركب واومى لم يجز خلافا للشافعى قوله **وهى** اى سجدة التلاوة **كسجدة الصلاة بغير تشهد ولا سلام** لانه هو المامور به من غير زيادة وعند الشافعى يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا فى انه ما يقول فى السجود فقيل يقول فيها رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى وقيل يقول سبحان

ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان ربى الاعلا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القران بالليل فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داوود **فصل فى الميت** لما بين حالة الانسان فى حياته اخذ يبينها فى مماته وحالته لا تخلوا عنهما قوله **يوجه المحتضر** اى الذى احتضر للموت **الى القبلة على شقه الايمن** اى جانبه الايمن اعتبارا بحالة الوضع فى القبر واختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح قوله **ويذكر عنده الشهادة** وهى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داوود وابن ماجه والمراد به من قرب الى الموت حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعى قوله **ولا يؤمر بها** اى بالشهادة احترازا من ان يقول لا اقول قوله **فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه** اما الغسل فلان الملائكة عليهم الصلاة والسلام غسلوا آدم عليه الصلاة والسلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبى صلى الله عليه وسلم حين مات وفعله المسلمون بعده واما التكفين فلما روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية رواه البخارى ومسلم واما الصلاة عليه فلما روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال للمسلم على المسلم اربع حقوق خصال تشميته اذا عطس
ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض
رواه ابن ماجه ثم كيفية الغسل ان يوضع الميت على سرير
مجمر وترا اما السرير فلاجل ان ينصب ماء الغسل منه واما
التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلى الماء بسدر
لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعرى غير عورته
وقال الشافعي في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه
ولحيته ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي
ثم ينشف بخرقة ثم يلف في الكفن ويجعل على راسه
ولحيته حنوطا لان التطيب سنة والحنوط عطر مركب
من انواع الطيب وعلى مساجده كافورا وهي الجبهة والانف
واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين ان
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
ويبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يقمص ويوضع
على الازار والقميص من المنكب الى القدم وقال الشافعي
كلها لفايف ولا قميص فيها هو الكفن السنة لما روينا
وكفن الكفاية ان يقتصر على الازار واللفافة وكفن
الضرورة ما يوجد واما كفن السنة في حق المراة فهو
خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط
بها ثدياها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن
الكفاية ثوبان وخمار والمراهق كالبالغ وغير المراهق كفن

يغسل صح

ولا يحنث صح

والازار واللفافة من القرن الى القدم صح

يقتصر صح

في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه وكيفية
الصلاة اربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الاولى خلافا
للشافعي يحمد الله في الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية ويدعو للميت في الثالثة ويسلم في الرابعة
واولى الناس بالصلاة السلطان ان حضر والا فنائبه والا
فامام المصر والا فالقاضي والا فامام الحي والا فالاقارب
من ذوي قرابته على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي يقدم المولى على الوالي
قوله **فان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه**
اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب
الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وهذا الاعتبار هو الصحيح
قوله **ومن استهل** الاستهلال من الصبي ما يدل على
حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او اي طرف بعينه
قوله **غسل وكفن وصلي عليه** لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه ابن ماجه قوله
وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه وقيل
لا يغسل لانه في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه نفس
من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف
في خرقة تكريما لبني آدم ولا يصلى عليه لما روينا قوله
ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اقتداء بفعل علي رضي
الله عنه في ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق
في معناهم وقال الشافعي يصلى عليهم وكذلك لا يصلى
على قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف لما روي عن

وللمتشابهين صح

علي صح

فان كان غالب الظن صح

وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ صلي عليه واذا تفسخ لا يصلى عليه صح

جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عليه الصلاة والسلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها منهما ما رواه ابن ماجه وقال الشافعي امامها افضل قوله ويطيل الصمت يعني عند المشي مع الجنازة لان هذه الحالة حالة الاعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا وصلوا المقبرة كره الجلوس قبل وضعه اى وضع الميت عن رقاب الناس لامكان الحاجة الى التعاون في الوضع قوله ويحفر القبر لحدا لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واحسنوا رواه ابن ماجه واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويدخل الميت فيه من قبل القبلة لانه عليه الصلاة والسلام ادخل ابي دجانة من قبل القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان يوضع الجنازة على آخر القبر حتى تكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من جنازته الى القبر قوله ويضطجع على شقه الايمن موجها اليها اى الى القبلة هكذا جرت السنة قوله ويكره البنا على القبر لان القبر للبلا لا للبنا ولما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن تجصيص القبور رواه ابن ماجه قوله ولا يدفن في قبر اكثر من واحد لعدم ورود الاثر بذلك الا لضرورة قوله واتخاذ

الجنازة متبوعة

لانه

رواه ابو داود وابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام احفروا واوسعوا

التابوت

لانها [illegible]

التابوت للمراة حسن ويجعل شعر المراة على صدرها فوق القميص لانه استر لها ولا يتخذ للرجال الا ان تكون الارض رخوة والله اعلم

فصل في الشهيد

لما بين في احوال الموتى اخذ في بيان الشهداء قوله والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم قتل ظلما لا يجب به مال قيد بقوله ظلما لانه اذا قتله مسلم حقا مثل ما اذا قتل رجما او قودا لا يكون شهيدا والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما فوجب عليه القصاص مثل من قتله قطاع الطريق او البغاة او قتل دون نفسه او ماله او قتل مدافعا عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوم فوجد القتيل في محله يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط لحرمة الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله ولا يغسل اذا قتل جنينا او صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود قوله وينزع كلما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن قوله ويكمل كفنه يعني اذا كان ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص ايضا ان كان زائدا على سنة الكفن قوله ثم يصلى عليه لما روى عن عقبة بن عامر قال صلى الله عليه وسلم صلى على قتيل احد بعد ثمان سنين رواه البخاري

او اهله

وقيد بقوله لا يجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون شهيدا

وقال الشافعى لا يصلى فان قلت الشهيد وصف
بانه حىّ بالنص والصلاة شرعت على الموتى لا على الاحيا
قلت الشهيد حىّ فى احكام الاخرة فاما فى احكام
الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امراته والصلاة
عليه من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد
الغسل فسقوطه بسقوطها قلت غسله ليطهره
والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتى
بعد ما غسلوا قوله **وكل جريح اكل او شرب او نام او**
عولج او ضمه سقف او نقل من المعركة حيا لا لخوف
وطى الخيل الى اخره بيان الارتثاث الذى يخرج به الميت
عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعاما او يشرب ماء
او دواء او ينام او يعالج بدواء او يضمه سقف فان نقل
الى تحت بيت او خيمة او يعقل من المعركة حيا او يمر
عليه وقت صلاة وهو حىّ يعقل او يوصى بامر دنياوى
فهذه الاشيا تسقط الشهادة فيغسل لانه نال بها
مرافق الحياة فخفف اسم الظلم فلم يكن فى معنى شهداء
احد وبه قيد لقوله لا لخوف وطى الخيل لانه اذا انقل
من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاه الخيل لا يخرج عن
كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحياة
قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس
بنيل راحة قوله **او مر عليه وقت صلاة وهو حى**
يعقل هو قول ابى يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح
اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام

وسقوطه دليل على سقوطها

الكل

الكل قوله **او اوصى بامر دنيوى غسل** احترازا عما اذا
اوصى بامر اخروى فانه لا يخرجه عن الشهادة فلا يغسل
ثم المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق
والمبطون والغريب فانهم يغسلون ويشهدا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **كتاب**
الزكاة وجه المقارنة بالصلاة قد مر فى اوله وهى لغة
عبارة عن النما يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة
قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر وشرعا عطاء
شقص من النصاب ~~الحولى~~ الحولى الى فقير غير ها
شمى ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى **قوله الزكاة تجب على**
كل حر بالغ عاقل مسلم قلت معنى تجب تفترض لا الوجوب
يستعمل بمعنى الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن
الرقيق ومعتق البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبى
والمجنون وقال الشافعى يجب عليهما لعموم النص قلنا
الاهلية معدومة فصارت كالصلاة وبقوله مسلم
احترازا عن الكافر لعدم اهليته لاداء العبادة قوله **ملك**
نصابا صفة لقوله حر بالغ لانه بملك النصاب يصير
غنيا وانما تجب على الغنى قوله **ملكا تاما** احترازا عن
الملك الناقص حيث لا تجب فيه الزكاة كالمبيع قبل القبض
لا زكاة فيه وكالدية على العاقلة والمهر اذا كان دينا
وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع **رقبة ويدا** من
حيث الرقبة ومن حيث اليد احترازا عن المكاتب

هم

شمي

فيهما

قوله

اى

فانه وان كان مالكاً لما فى يده من حيث اليد لكنه غير مالك
من حيث الرقبة قوله **وتم عليه** اى النصاب **حول**
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فى مال زكاة حتى
يحول عليه الحول رواه ابو داوود قوله **وجوبا** مفعول
لقول يجب قوله **على الفور فى قول** وهو قول الكرخى
وعامة اهل الحديث وقيل على التراخى وهل ترد شهادته
ام لا قوله **وكل دين لادمى يمنع بقدره** اى يمنع الزكاة
بقدر الدين سواء كان الدين **حالا او مؤجلا** مثلا اذا
كان له اربع مائة وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع
زكاة المائتين ولو كان له مائتين او ثلاث مائة لا زكاة
عليه اصلا وعلى هذا قال الشافعى ديون العباد لا تمنع
الزكاة كفرض الحج قلنا انه مشغول بحاجته بخلاف الحج
فانه لا مطالب من العباد وانما اطلق قوله كل دين
لادمى ليتناول جميع انواع الديون مثل دين الاستهلاك
ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة
قضى بها وان لم يقض بها لا تمنع وكذلك دين الزكاة
يمنع عندنا خلافا لزفر واما ديون النذور والكفارات
لا تمنع لانه ليس لها مطالب من جهة العباد قوله
ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم نذر
او كفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا تؤخذ من
تركته **الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث** لا غير وقال
الشافعى تؤخذ من تركته اوصى بها او لم يوص قوله
ولا زكاة فى غير الفضة والذهب والسوايم الا بنية

اليد

لان حجة العروض للاداء
وفائدته انه هل ياثم بالتاخير

التجارة

التجارة وذلك كالعروض والامتعة والسلع ونحوها ولا
زكاة فيها الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية
للتمييز والاخلاص فلا بد منها بخلاف النقدين والسوايم
قوله **ولا زكاة فى مال الضمار وهو** اى الضمار **ما لا يقدر**
عليه بنفسه ولا بنائبه مثل المال الضايع والساقط فى
البحر والمدفون فى المفازة والعبد الابق والمغصوب والدين
المجحود اذا لم يكن عليه بينة والمودع عند من لا يعرفه والذى
اخذه السلطان مصادرة وقال زفر يجب فى الضمار الزكاة
لاطلاق النصوص عليه ولنا قول على رضى الله عنه لا زكاة
فى مال الضمار موقوفا ومرفوعا وفى المدفون فى الارض
والكرم اختلاف المشايخ قوله **ولا تصح** اى الزكاة **الا**
بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان النية لا بد منها
لاداء العبادات والزكاة تؤدى متفرقا فيه فربما يخرج
فى النية عند اداء كل دفعة فاكتفى بها عند العزل تسهيلا
وتيسيرا قوله **الا اذا تصدق بكل النصاب** فانه لا يحتاج
حينئذ الى النية لان الزكاة جزء من المال وكان متعينا
فيه فلم يحتج الى التعيين وعند زفر والشافعى لا يسقط
قوله **ونصاب الفضة مائتا درهم** لما فرغ من بيان
من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه شرع فى بيان
نصيب الاموال الزكوية وقدم زكاة النقدين لغلبتهما
وقدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة الى الذهب
قوله **وكل عشرة منها** اى من الدراهم **وزن سبعة**
مثاقيل فى الزكاة ونصاب السرقة وتقدير الديات

فى

والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة فى زمن عمر رضى الله
عنه وكانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة
عشر مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل
عشرة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها عشرة خمسة مثاقيل
كل درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط وكان
المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضى
الله عنه يطالب الناس باستيفاء الخراج باكبر الدراهم
ويشق عليهم ذلك والتمسوا منه التخفيف فشاور عمر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم
على ان ياخذ عمر من كل نوع ثلاثة فاخذ فصار الدرهم
يوزن اربعة عشر قيراطا فيكون عشر دراهم مثل وزن
فاستقر الامر عليه فى ديوان عمر رضى الله عنه وهذا
لان ثلث العشرين ستة وثلثان وثلث الاثنى عشر
اربعة وثلث العشرة ثلاثة وثلث فالمجموع اربعة
عشر قيراطا فيكون عشر دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل
لان وزن سبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا وذكر
فى الغاية ان درهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر
من درهم الزكاة فالنصاب مائة وثمانون درهما وحبتا
قوله اغلبها فضة اعتبارا للغالب حتى لو كان الغش
غالب على الفضة يكون فى حكم العروض ولم يعتبر القليل
للضرورة لان الفضة لا تنطبع الا بقليل غشٍ قوله
وفيه خمسة دراهم اى وفى مائتى درهم خمس

دراهم

دراهم لقوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع العشر
من كل اربعين درهما وليس عليكم شيئ حتى يتم مائتى درهم
فان كانت مائتى درهم ففيها خمس دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك رواه ابوداود قوله ثم فى كل اربعين درهما درهم
والناقص عفو يعنى اذا زاد على المائتين شيئ لا شيئ فيه عند
ابى حنيفة حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغ اربعين درهما
ففيه درهم وتكون الجملة ستة دراهم خمسة فى المائتين
ودرهم فى الاربعين ولا شيئ فيما دون الاربعين وقالا
فما زاد عن المائتين فبحسابه حتى اذا زاد عشرة على المائتين
يعطى خمسة دراهم وربع واذا زادت خمسة عشر
يعطى خمسه دراهم ونصف درهم وعلى هذا الاعتبار من قوله
فما زاد فعلى حساب ذلك وله قوله عليه الصلاة والسلام
لا تاخذوا من الكسور شيئا رواه ابو بكر الرازى فى شرح
مختصر الطحاوى قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا
لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار
ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه والمثقال ستة
دوانق وهو عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات
قوله اغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقدم قوله وفيه
اى فى العشرون مثقالا نصف مثقال لما روينا
ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو
يعنى اذا زاد على عشرين مثقالا لا شيئ فيه عند ابى
حنيفة الا ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ ذلك ففيه

قيراطان والقيراطان من اربع مثاقيل ربع العشر
لان عدد المثاقيل وهى اربعة اذا ضربت فى عدد
قيراطى المثقال وهو عشرون يكون ثمانين
ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان
ربع عشر اربعة مثاقيل فافهم وقال الامام زاد
فبحسابه وقدم قوله **والتبر والحلى والآنية نصاب**
يعنى فى وجوب الزكاة والتبر القطعة الماخوذة من
المعدن وقال الشافعى لا زكاة فى حلى النسا وخاتم
الفضة للرجال ولنا ما روى عن ام سلمة قالت كنت
البس اوضاحا من الذهب قلت يا رسول الله اكنز
قال ما بلغ ان تؤدى زكاته فيزكى فليس بكنز رواه
ابو داوود والوضح الحلى وجمع الحلى اوضاح وما
رواه الشافعى من حديث جابر انه عليه السلام
قال ليس فى الحلى زكاة فلا اصل له رواه البيهقى
قوله وما غالبه منهما اى من الذهب والفضة
غش فهو كعروض التجارة فلا يزكى الا بنية التجارة
ويقوم عند الزكاة **الى ان يخلص منه النصاب**
فح لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة قوله
ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع
للفقراء وذلك لرعاية حق الفقراء وعن ابى يوسف
ان يقوم بما اشترى اذا كان الثمن المنقود وان
اشتراها بغير النقود قومها بالغالب من النقود
وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب على كل حال ويقوم

بالمصر الذى هو فيه وان كان فى مفازة يقوم بالمصر الذى
يليه **وكمال النصاب فى طرف الحول وانتهائه كاف**
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط لان ما بين ذلك ليس
بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب
فيه خلافا لزفر قوله **ويضم الذهب والفضة بعضها الى**
بعض بالقيمة اما نفس الضم فليس فيه خلافا عندنا
ولكن الخلاف فى كيفية الضم فعند ابى حنيفة يضم الذهب
والفضة بالقيمة وعندهما بالاجزا حتى اذا كان النصف
من احدهما والنصف من الاخر والثلث من احدهما
والثلثين من الاخر والرابع من احدهما وثلاثة ارباع
من الاخر يضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف
ومن الاخر ربع يساوى قيمة النصف من الاخر يضم
عند ابى حنيفة خلافا فيؤدى الزكاة من اى النوعين
شاء او يؤدى من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها
واما العروض فانها عند ابى حنيفة ان شاء قوم العروض
فيضم قيمتها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب
والفضة فتضم القيمة الى العروض وعندهما لا يضم الذهب
والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار
الاجزا قوله **ويضم ما دون الاربعين** اى الدراهم **الى**
ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير صورته اذا كان
الفاضل عن المائتين مثلا ثلاثين وعن عشرين مثقالا
ثلاثة مثاقيل يضم احدهما الى الاخر على الخلاف المذكور
فافهم قوله **ونصاب الابل فى كل خمس شاة** اى

قوله الى خمسة وعشرين لما روى البخارى فى صحيحه
مسندا الى ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه
ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والذى امر الله به رسوله فمن سالها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعطى فى اربع وعشرين
فما دونها الغنم فى كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت
ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت من ست وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففى كل اربعين فيها بنت لبون وفى كل خمسين حقة
قوله ثم يبدا كما مر الى خمسة وعشرين اعلم انه لا خلاف
بين الفقهاء الى مائة وعشرين ولكن اختلفوا فى الزيادة
عليها فقال اصحابنا يستانف الفريضة فيكون فى خمس
شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان هكذا الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق الى مائة وبنت لبون الى مائة وستة
وثمانين ففيها ثلاث حقاق ثم يبدا الى خمس وعشرين

من الابل ح

بنت

بنت مخاض الى ست وثلاثين فظهر وبنت لبون الى مائة
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف
الفريضة ابدا مثل ما استانف من مائة وخمسين
الى مائتين وقال الشافعى اذا زادت الى مائة وعشرين
واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات
ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
فكان فيه اذا بلغت احد وتسعين حقتان الى ان يبلغ
الى عشرين ومائة فاذا كان اكثر من ذلك ففى كل خمسين
حقة وفى كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد
الى اول فرائض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم فى كل خمس شاة رواه ابو داود والطحاوى
وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم
فى الصدقات صحيح وما تمسك به الشافعى بما روى
فى البخارى فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين
بنت لبون وفى كل خمسين حقة فجوابه انما نعمل به ايضا
الا ترى ان فى تسعين ومائة يجب ثلاث حقاق وبنت
لبون وكذا فى المائتان اربع حقاق عندنا فيحمل حديث
الخصم عليه لان ظاهره يدل على زيادته فيها اربعون
وفيها خمسون لكن نعلل الغنم بحديث عمرو ابن حزم
قوله والبخت والعراب سوا لان الابل يتنا ولهما
والبخت جمع بختى وهو منسوب الى بخت نصر والعراب
جمع عربى والاناث عرب قوله ونصاب البقر ثلاثون

وست ح

والخمسينات ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة كما يدور فى البقر على الثلاثينات والاربعينات ح

ففيها

اسم ح

وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة لما روى عن معاذ
ابن جبل انه عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة رواه الترمذى وما زاد فبحسابه
الى ستين اى وما زاد على الاربعين يعتبر بحسابه مثلا
فى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع او
ثلثى عشر تبيع وفى الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
او عشر تبيع وهذا عند ابى حنيفة فى رواية الاصل
وفى رواية الحسن انه لا يجب فى الزيادة شيئ الى ان
يبلغ خمسين ثم فيها مسنة او ثلث تبيع وقال
لا شيئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين وهو رواية عن ابى
حنيفة قوله ثم تبيعان اى فى ستين الى سبعين
ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى
تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى مائة ففيها تبيعان
ومسنة قوله وهكذا ابدا هكذا يتغير الفرض من التبيع
الى المسنة الى التبيع فتدبر فانها ظاهرة الى الفطن الذكى
قوله والجواميس والبقر سواء لانها نوع منه فيتناولها
النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
لحم البقر لا يحنث باكل الجاموس لان مبنى الايمان
على العرف وفى العادة اوهام الناس لا تسبق اليه قوله
ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلاث
شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم فى كل مائة

شاة شاة الى اخره لما روى البخارى فى صحيحه فى كتاب
ابى بكر لانس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث
مائة ففى كل مائة شاة قوله والضان والمعز سواء
لان النص ورد باسم الشياه والغنم وهو شامل لهما
فكان جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر ويؤخذ
الثنى منهما اى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة
ولا يؤخذ الجذع وهو قولهما وقول الشافعى قوله
وما ينتج من ظبى وشاة او بقر وحشى على اهلية فولدت
شاة وبقرة لاحق بامها حتى التضحى بها ويكمل بها النصاب
ونحوهما وبالعكس لا قوله ونصاب الخيل اثنان
هذا التقدير على قول ابى حنيفة وقيل ثلاثة وعن
الطحاوى خمس والاصح ان لا تقدير لعدم النقل به قوله
وفيه ديناران او زكاة بالقيمة اى ان الواجب فى نصاب
الخيل وهو اثنان ذكر وانثى ديناران يعطى عن كل فرس
دينارا او يقومها وتعطى كل مائتى درهم خمس دراهم
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة فى الخيل اصلا اذا لم تكن
للتجارة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه رواه
البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم ولابى حنيفة
ما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال فى كل فرس سائمة دينار وليس فى الرابطة شيئ

رواه الدارقطنى وابو بكر الرازى فى مختصر الطحاوى
والجواب عن ماروى البخارى ان المراد من الفرس فرس
الغازى قوله ولايجب فى ذكور اواناث محضة فى الاشهر
عن ابى حنيفة انه لايجب فيها شيء وروى عنه انه
يجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك فيه روايتان
وان كانت علوقة اوسائمة للحمل والركوب والجهاد فلا
تجب الزكاة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكاة وسواء
كانت تعلف فى المصر اوتسام فى البرارى كذا فى التحفة
قوله ولافى البغال اى ولاتجب الزكاة ايضا فى البغال
والحمير بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
فى الجبهة ولافى الكسعة ولا فى النخعة صدقة الجبهة
الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله
ولا فى الصغار الاتبعا للكبيرة صورته اذا اشترى اربعين
من الحملان اوثلاثين من العجاجيل اوخمسة وعشرين من
الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند
ابى يوسف حتى لوحال الحول من حين ملكه يجب فيها الزكاة
واما اذا كانت كبيرة معها فينعقد عليها الحول بالاتفاق
فتجب الزكاة عند تمام حولان الحول ثم اذا اخذ الساعى
منها ياخذ الصغيرة قوله وليس فى العلوقة ولافى الحوامل
والعوامل السائمة صا زكاة العلوفة بفتح العين مايعلف
من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والحوامل جمع
حاملة والعوامل جمع عاملة وقال مالك تجب فيها
الزكاة ولنا ماروى عن على رضى الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العوامل صدقة قال
ابو الحسن القطان اسناده صحيح وعن جابر انه عليه الصلاة
والسلام قال ليس فى المثيرة صدقة رواه الدارقطنى قوله
والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والعمل هذا
تفسير السائمة وهى الماشية سوما اى رعت قيد بقوله
الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف الحول لا تكون
سائمة حتى لا تجب فيها الزكاة وقيد بقوله لا للركوب
والعمل لانه اذا كانت للركوب والعمل لازكاة فيها
قوله فصل وبنت مخاض مادخل فى السنة
الثانية اى بنت المخاض ماتمت لها سنة ودخلت
فى السنة الثانية وانما سميت بها لان امها حملت بعدها
وهى مخاض يقال مخضت الحامل مخضا اى اخذها
قوله وبنت لبون فى الثالثة اى بنت لبون ماتمت
له سنتان ودخل فى السنة الثالثة سميت بها لان
امها حملت قبلها وولدت وهى ذات لبن قوله والحقة
فى الرابعة سميت بها لانها استحقت ان يحمل عليها
قوله والجذعة فى الخامسة اى الجذعة ماتم لها
اربع سنين ودخلت فى السنة الخامسة سميت بها
لانها طاقت الجذع يقال جذع الناقة اى حبسها
على غير علف قوله والتبيع فى الثانية اى التبيع
ماتم له سنة ودخل فى السنة الثانية سمى بذلك
لانه يتبع امه قوله والمسنة فى الثالثة اى
المسنة ماتم لها سنتان ودخلت فى الثالثة قوله

من سامت

وجع الولادة

اى الحقة ماتمت له ثلاث سنين ودخل فى السنة الرابعة

وثنى الغنم مابلغ سنة وجذعها مابلغ اكثرها اى
جذع الغنم مابلغ اكثر السنة والجذع من البقر ابن سنة
والثنى ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين
والثنى ابن خمس قوله ومن وجب عليه مسن اى
ذات سن وصاحبه لايملكه اعطى اعلا منه واخذ
الزايد برضى الساعى لايجبر الساعى على القبول لان فيه
شراء الزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه مع
الزيادة مطلقا يعنى رضى الساعى ~~مطلقا~~ او لم يرض
يجبر على القبول قوله ويجوز دفع القيمة فى الزكاة والفطر
والكفارة والعشر والخراج والنذر لا فى الهدايا
والضحايا وقال الشافعى رضى الله عنه لايجوز قياسا
على الهدى والاضحية ولنا مارواه البخارى من حديث
ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة التى
امر الله رسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة الحديث قوله والواجب اخذ الوسط من
النصاب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لايؤخذ
منه خيار بنت لبون فى ماله ولا ادنى بنت لبون فيه
وانما يأخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها لقوله عليه
السلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة قوله ومطلق
المستفاد يضم فى الحول اعلم ان الفائدة على ضربين
مايكون من جنس الاصل ومايكون من غير جنسه
والثانى لايضم الى الاصل بالاتفاق بل يستانف له

يعنى
سواء
حتى اذا لم يرض
عة

حول

حول آخر كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما فى اثناء
الحول والاول لايخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل
كالاولاد والارباح وذاك يضم بالاجماع وان كان
حاصلا بسبب مقصود فى نفسه كالموروث والمشترى
والموهوب يضم عندنا خلافا للشافعى والمراد من الضم
ان تجب الزكاة فى الفائدة عند تمام الحول على الاصل قوله
الا ان الربح والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته اذا كان له نصاب من الفضة
ونصاب اخر عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم
الدراهم الى الفضة ان كان نصاب الفضة اقرب الى تمام
الحول ويضم الى نصاب العروض ان كان اقرب الى الحول
والزكاة واجبة فى النصاب دون العفو هذا عندهما
وعند محمد وزفر يجب فيهما قوله فلا يسقط شىء بهلاك
العفو فائدة الخلاف المذكور فلهذا اتى بالفاء اى
لايسقط شيء من الزكاة اذا بقى النصاب وهلك العفو
صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال عليها
الحول فهلك منها اربعة التى هى عفو تسقط اربعة
اتساع شاة عند محمد ولو كان له مائة وعشرون
شاة فحال عليها الحول فهلك منها شاة سقط عند محمد
ثلثا شاة وبقى الثلث وعندهما لايسقط شيء فى
الفصلين جميعا قوله ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكاة سقطت وقال الشافعى اذا هلكت الاموال
الباطنة بعد الوجوب وبعد الاداء لايسقط ولنا

قوله
ثمانون
التمكن من

المال محل الزكاة فيفوت بفوات المحل قوله **ولو هلك بعضه**
اى بعض النصاب **سقط بقدره** مثل ما اذا هلك مائة
وبقى مائة تجب عليه زكاة المائة **وعلى هذا لو اهلك**
المالك ضمن للتعدى قوله **ولو هلك بعد طلب الساعى**
فقولان فى قول مشايخ النهر لا يضمن وهو قول اختيار
ابى طاهر الدباس وابى سهل الزجاج وهو الصحيح وفى
قول العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخى قوله **ويصح**
التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك النصاب
وقال مالك لا يصح ولنا انه عليه الصلاة والسلام
استلف من العباس زكاة عامين رواه الشيخ ابو الحسن
القدورى وروى ان العباس سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
فى ذلك رواه ابن ماجه ومعنى قوله ولنصب ان يكون
عنده نصاب فيقدم زكاة نصب كثيرة ليست فى ملكه
بعد فانه يجوز خلافا لزفر والله اعلم **باب المعدن**
والركاز اى هذا الباب فى بيان المعدن والركاز والمعدن
اسم لمال خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقها والكنز
اسم لما دفنه بنو آدم والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر
ويراد به الكنز قوله **ومن وجد معدنا من جوهر**
ذائب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها
فى الارض المباحة ففيه الخمس وقال الشافعى
لا شئ فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كانت
ذهبا او فضة فانه يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا

من

من غير اشتراط الحول ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس
رواه البخارى وغيره عن ابى هريرة انه قال قال صلى الله
عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله
قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت
رواه البخارى قوله **والباقى له** اى اربعة الاخماس
للواجد قوله **ولو وجد المعدن فى داره فلا شئ عليه**
هذا عند ابى حنيفة وعندهما فيه ايضا لاطلاق الحديث
وله ان مالك الدار يملك بجميع اجزائها والمعدن من اجزائها
ولا مونة فى سائر اجزائها فهكذا فى هذا قوله **بخلاف**
الكنز يعنى اذا وجد كنزا فى داره ففيه الخمس بالاتفاق
لانه ليس من اجزاء الارض لانه ليس بمركب فيها قوله
ولو وجد فى ارضه اى ولو وجد المعدن فى ارضه
فروايتان عن ابى حنيفة على رواية الاصل لا شئ
فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس قوله **ومن**
وجد كنزا فيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله صلى الله عليه
وسلم وفى الركاز الخمس قوله **ولو كان متاعا** اى ولو
كان متاعا من الآلات والسلاح واثاث المنازل
ونحوها قوله **والباقى لقطة فى الضرب الاسلامى**
يعنى اذا وجد كنزا وعليه علامة الاسلام كما اذا كانت
عليه كلمة الشهادة فيؤخذ الخمس والباقى حكمه حكم
اللقطة فى التعريف والتصدق على نفسه ان كان
فقيرا والا على غيره ان كان غنيا قوله **وفى الجاهلى**

هو للواجد ان كانت الارض مباحة يعنى اذا كانت العلامة عليه جاهلية كما اذا كان نقشها صليبا ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد اذا كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة قوله وان لم يكن اى وان لم يكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايض واربعة اخماسه فهو لمالكها اول الفتح وهو الذى يسمى المختط له وهو الذى خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف ترك هذا وان جهل مالكها اول الفتح ورثته فلاقصى مالك الارض يعرف فى الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله فان خفى الضرب بان اشتبه عليهم جعل جاهليا فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد ولاشئ فى الفيروزج اى وهو حجر مضى يوجد فى الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام لاخمس فى الحجر وكذا لايجب فى الياقوت واللؤلؤ والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابى يوسف يخمس العنبر واللؤلؤ وكل حلية تستخرج من البحر قوله وفى الزيبق الخمس خلافا لابى يوسف فانه جعله

قوله حجر
لاخمس حجر

كالقير والنفط وهما كالرصاص باب زكاة النبات

اى هذا بيان احكام زكاة النبات وهى العشر قوله يجب عشر كل نبات بماء السماء او سيحا المراد من ماء السماء المطر ومن السيح الماء الجارى وذلك لقوله وانوا حقه يوم حصاده وانتصاب سيحا بنزع الخافض تقديره او بسيح قوله لا الحطب والقصب والحشيش لاشئ فيه لان سبب العشر الارض النابتة وهذه الاشياء اذا غلبت على الارض افسدتها ولايحصل بها النما قال فى خلاصة الفتاوى لاعشر فى الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولاعشر فى الادوية كالهليلج ولا فى الكندر والصمغ قوله من غير شرط نصاب اوحول اوعقل اوبلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نبات وهذا عند ابى حنيفة والخلاف ها هنا فى موضعين فى اشتراط النصاب وفى اشتراط البقاء فعند ابى حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرط لهما فى الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داوود وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والغيم فيه العشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون وكان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما روياه زكاة التجارة

ولهما فى الثانى قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة
والزكاة ليست بمرادة فتعين العشر وله ما روينا ولان
السبب هى الارض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فيجب
العشر كالخراج وما روياه ليس بثابت قوله **وان جعل ارضه**
محتطبة او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر لانه حم
يقصد بها الاستغلال قوله **وما سقى بغرب او دالية ففيه**
نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب
وهى الناعورة قوله **وان سقى سيحا وبدالية حكم فيه باكثر**
الحول يعنى اذا سقيت الارض بالماء الجارى والدالية جميعا
حكم باكثر الحول فان السقى بالسيح فى اكثر الحول ففيها العشر
كاملا وان كان بالدالية ففيها نصف العشر قوله **وفى**
العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ
من الارض الخراجية فلا شيء فيه قوله **ولو وجد فى الجبل**
واصل بما قبله اى ولو وجد العسل فى الجبل ففيه العشر
كالثمر الموجود فيه عشر لانه مال وعن ابى يوسف والحسن
اذا وجد فى الجبال والمفاوز على الاشجار والكهوف فلا شيء
فيها وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والاودية فلا خراج
فيها ولا عشر ثم اذا وجد العشر فعند ابى حنيفة يجب فى
قليله وكثيره وعند ابى يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق
ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنا وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
بالعراقى ففيه العشر قوله **ولا يطرح اجر العمال ونفقة**
البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك فى

كان ثم صح

فيه صح

العسل فى ارض العشر صح

عشر قرب كل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ صح

كرى الانهار واجرة الحافظ ونحوهما قوله **ولا شيء فى القير**
والنفط هذا اذا كان فى ارض عشر ولو كان فى ارض خراج
يجب الخراج لانهما ليسا من الاموال وانما هما عين فوارة
كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيهما
الخراج والا فلا خراج فيه ايضا والقير هو الزفت والنفط
بفتح النون دهن يكون على وجه الماء والله اعلم قوله **فصل**
فى مصاريف الزكاة والعشر قوله **المصارف سبعة**
فالمصارف الاربعة مبتدا وسبعة خبره ويجوز ان يكون
التقدير هذا بيان مصارف الزكاة بان يكون المبتدا محذوفا
وقوله سبعة اى هى سبعة على المبتدا ايض والاصل فيه
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية اصناف
وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا
نسخ بعده عليه الصلاة والسلام قوله **الفقير** اى المصرف
الاول الفقير **وهو من له ادنى شيء** قوله **والمسكين** اى المصرف
الثانى المسكين **وهو من لا شيء له** وهو قول الشافعى رضى
الله عنه قوله **والعامل** اى المصرف الثالث العامل يدفع
اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه بقدر ما يكفيه واعوانه غير
مقدر **بشرط ان يكون غير هاشمى ولو كان غنيا** فان الهاشمى
لا يحل له عندنا خلافا للشافعى واما اذا كان غنيا فلا
يضر ويحل له العمالة بالاجماع قوله **والمكاتب** اى المصرف
الرابع المكاتب يعان فى كل رقبته وعند مالك تباع رقبته
فيعتق فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون

ويقال القار صح

حذف

فكثير

المعتق قوله والمديون اى المصرف الخامس المديون قوله
والغازى المنقطع لما روى عن البخارى فى صحيحه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان خالدا احتبس درعه فى سبيل
الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع
لما روى البخارى ايضا عن ابى ليث الخزاعى انه قال حملنا
النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج فعلم بذلك
ان سبيل الله منقطع الحاج لانه عليه الصلاة والسلام
صرف الصدقة اليه وعن ابى يوسف ان تفسير قوله
تعالى وفى سبيل الله المراد منه الغازى المنقطع قوله
ومن ماله بعيد عنه اى المصرف السابع ابن السبيل
وهو من ماله بعيد عنه فتدفع اليه الزكاة لانه فقير
فى الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله وللمالك
ان يعم المصارف وان يخص بعضها وهو قول عمر بن الخطاب
وعلى بن ابى طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة
ابن اليمان وجماعة اخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة
خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعى لا يجوز الا اذا
دفع الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا
العامل قوله ولا يدفع الى غنى وان كان نصابه غير تام
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الصدقة لغنى
رواه ابو داود والنساء والترمذى وقال مالك والشافعى
يجوز دفعها الى غنى القراة اذا لم يكن له شئ فى الديوان
ولم يكن ياخذ الفيئ قوله ولا الى ذمى اى ولا تدفع
الزكاة الى ذمى ايضا لما روى من حديث معاذ انه عليه

الصلاة والسلام قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه وقال
زفر يجوز قوله بخلاف غير الزكاة يعنى غير الزكاة مثل
صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة يجوز
دفعها اليه عندهما خلافا لابى يوسف والشافعى
واما التطوع فدفعه اليه جائز اتفاقا قوله ولا يبنى
منها اى من الزكاة مسجد لان التمليك شرط فيها فلم يوجد
وكذا لا يبنى منها القناطر والسقايات واصلاح القناطر
والطرقات وكذا الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك
فيه قوله ولا يكفن بها اى بالزكاة ميت لانعدام التمليك
قوله ولا يعتق بها عبد يعنى لا يجوز ان يشترى بها
عبد فيعتق خلافا لمالك رضى الله عنه وقدم قوله
ولا يدفعها المذكى الى اصوله وهم الاباء والاجداد والامهات
والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم
الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم التحقق فى
التمليك على الكمال قوله وزوجته اى ولا يدفعها ايضا عند
ابى حنيفة الى زوجته لعدم كمال التمليك والاشتراك
فى المنافع بينهما قوله وزوجها اى لا تدفع المراة زكاتها
الى زوجها ايضا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز لقوله
عليه الصلاة والسلام لها اجران اجر القرابة واجر
الصدقة رواه البخارى والطحاوى فى شرح الاثار
وذلك حين سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن جواز
انفاق زينب الى زوجها عبد الله وايتام لها فى حجرها

ولا يقضى دينه اى دين الميت لانعدام التمليك ايضا

بينهما صح

وله ان المنافع متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب
عن الحديث ان زينب كانت صناعة اليدين ولم يكن لها مال
تجب الزكاة عليها وكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة
قوله ومكاتبه اى ولا يدفعها المزكى الى مكاتبه ومدبره
وام ولد وعبده الذى اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح
لان كسب المملوك لسيده فصار كانه دفع الى سيده واذا
دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا قوله ولا
الى مملوك غنى لان المملوك واقع للمولى فلم يجز ولا الى
ولده الصغير لانه يعد غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف
امرأته يعنى اذا دفع الى امراة الغنى يجوز لانها لا تعد
غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة
وكذلك دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة قوله ولا الى هاشمى
اى ولا تدفع ايضا الى هاشمى لقوله عليه الصلاة والسلام
ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد رواه مسلم والهاشمى آل عباس وآل محمد وآل جعفر
وآل الحارث بن عبد المطلب ذكرهم القدورى هكذا وفائدة
تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بنى هاشم وهم
بنوا ابى لهب قال ابو نصر البغدادى وماعدا المذكورين
لا عليهم الزكاة قوله ولا مولاه اى ولا تدفع ايضا الى مولى
الهاشمى لقوله عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل
لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذى
قوله ولو ظنه مصرفا يعنى الى دفع الى رجل يظنه انه
فقيرا فاعطاه فبان انه غنى او هاشمى او كافر او دفعه

فى

وبيده صح
لقوله عليه الصلاة والسلام نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخارى
ولا لآل محمد صح
على صح
نحو صح

فى ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكاة
ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابى يوسف لان خطاه
ظهر بيقين ولهما ماروى عن معن بن يزيد قال كان ابى
يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد
فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخارى
قوله الا فى مكاتبه يعنى لا يسقط فى هذه الصورة
لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر عبده
او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط يعنى
اذا دفع الزكاة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه
مصرف لا يسقط الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكبر رايه
فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكبر رايه ليس بمصرف
فدفع مع ذلك لا يجزيه الا اذا ظهر انه فقير او اجنبى
بيقين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اى نقل الزكاة
الى بلد اخر لان فيه ترك رعاية الجوار الا اذا نقل الى
قريب او قوم هم احوج من اهل بلده لان فيه صلة
القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج بضم الحا وسكون
الواو وجمع احوج والله تعالى اعلم باب صدقة
الفطر اى هذا فى بيان صدقة الفطر ويكون صدقة
مبتدا وقوله تجب خبره والاصل فى وجوبها ما قال
ابن عباس رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهورا للصائم من اللغو والرفث

وثيابه صح
الذى
حقه صح

وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابو داود قوله يجب على كل مسلم حر ملك نصابا فاضلا عن
حاجته الاصلية اما اشتراط الاسلام فلوقوع القربة
واما اشتراط ملك النصاب فلقوله عليه الصلاة والسلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداء بمن تعول رواه
البخاري وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده
وقال الشافعي يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه
لنفسه وعياله قوله وان كان النصاب غير تام يعني
لا يشترط ان يكون النصاب تاما ناميا لوجوب صدقة
الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف
الزكاة قوله عنه اي عن نفسه وولده الصغير الذي
لا شئ له وعن عبده للخدمة لان السبب راس يمونه
ويلي عليه لما روى انه عليه الصلاة والسلام امر بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونه رواه
الدارقطني وهو المذكور وان هذه الصفة على الكمال قيد
بقوله الذي لا شئ له لانه اذا كان له مال يجب من ماله
عندهما خلافا لمحمد وقيد بقوله عبده للخدمة لانه اذا كان
للتجارة لا يجب عليه شئ قوله ولو انه كافرا اي ولو كان
العبد كافرا لاطلاق ما روينا قوله بخلاف ولده الكبير
اي لا يجب عليه شئ عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا
يلي عليه فانعدم السبب ولا عن زوجته ايضا لانه

لا

لا يلي عليها ولا يمونها الا لضرورة مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه الزوايد نحو الادوية قوله ولو ادى عنهما اي
ولو ادى الوالد عن ولده الكبير او الزوج عن زوجته على
وجه التبرع وهما لم يعلما بذلك اجزاهما استحسانا لانه ماذون
فيه عادة قوله ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه
وكذا المستسعى ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره
وام ولده يعني يجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مدبره
وام ولده لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبد اي ولا يجب
عن عبد او عبيد بين موليين لوجود الولاية والمونه
في حق كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاستقصاص
ففي الثلاثة يجب لاجل العيدين وفي الخمسة يجب لاجل
الاربعة قوله وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من
بر وزنا او دقيقه او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي
من كل نوع صاع لما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
رواه البخاري ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام
قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير عن كل راس او صاعا من بر او قمح بين اثنين على الصغير
والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال
ان صدقة الفطر مدان على كل انسان او صاع مما سواه
من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي

لقصوره

منهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل ص

سعيد انه ليس بحجة علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث
قال كنا نخرج وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس
بموجب ففعل الصحابة اولى بان لايكون موجبا والعجب
من الشافعي رضي الله عنه انه لايرى تقليد الصحابة
واجبا فكيف قلد ابي سعيد في هذه المسئلة قوله او
دقيقه اي دقيق البر او سويقه اودقيق الشعير اوسويقه
كلها جايزة عندنا خلافا للامام الشافعي ولنا ماروى
سفيان باسناده الى ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمرا وشعيرا او اقط
اوزبيب اوصاع من دقيق رواه ابوداود قوله وفي
الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي حنيفة
يجب نصف صاع لان نصف الصاع لما وجب من الزبيب
اولى لانه اعلا قيمة منه وفي رواية يجب صاع كما هو
قولهما قوله والدقيق افضل من البر وهو اختيار الفقيه
ابوجعفر ذكره في الهداية قوله والدراهم افضل منهما
اي افضل من الدقيق والبر في رواية عن ابي يوسف
قوله وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق
لانه ابعد عن الخلاف وهو رواية عن رواية ابي بكر
الاعمش قوله والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهومذهب اهل الحجاز وقيل لاخلاف بينهم في الصاع
وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة
ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من

رطل

التمر يعني صح

رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي
عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي
خمسة ارطال بالمدني تجدهما سواء قوله ووقتها اي وقت
صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي في القديم
وقال في الجديد وقته غروب الشمس من آخر يوم رمضان
ولنا ماروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من
تمرا وصاعا من شعير رواه ابوداود والفطر من رمضان
بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك
وقت الوجوب ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطرة قوله
ويستحب دفعها قبل الخروج الى الصلاة اي صلاة العيد
لما روى عن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر قبل ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه ابوداود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل
قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان لوجود اداء السبب
بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكاة وعند خلف بن
ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله وقيل
يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في
العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لايجوز تعجيلها
اصلا والاصح ماذكره قوله ولا تسقط بالتاخير لانه
يقدر على مثلها من غير قربة بخلاف الاضحية حيث
تسقط اذا فاتت عن وقتها لانه لايقدر على الاتيان

وثلث صح

الثاني من يوم الفطر واذا تمت آن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر صح

المصنف صح

بمثلها الا انها لم تشرع قربة فى سائر الايام وقال الحسن بن
زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية كتاب
الصوم ذكر الصوم عقيب الزكاة وان كان الوجه تقديم
الحج عليه من حيث انه له مناسبة بالزكاة فى المال لان
الحج عبادة مركبة من البدنى والمالى والصوم عبادة لكنه لا نية
لا تعلق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك
مطلقا وشرعا امساك مخصوص فى وقت مخصوص من شخص
مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية مثلا اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ان اصوم ح
ما اذا قال نويت نفلا وبنية واجب اخر مثل ما اذا كان عليه
رمضان اخر فنواه فى هذا الرمضان ففى جميع ذلك يقع بنية
عن رمضان لانه متعين ولا يحتاج الى التعيين وقال الشافعى
لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله من الصحيح
المقيم لان المريض اذا نوى واجبا اخر فعن ابى حنيفة روايتان
ففى رواية يقع بما نوى وفى رواية وهى قولهما يقع عن رمضان
وهى الاصح وكذلك المسافر اذا نوى واجبا اخر يقع عما نوى يقع ح
عند ابى حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل
ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر
الاول من رجب مثلا يصح بمطلق النية مثل ما اذا قال
نويت ان اصوم لا نفلا قوله وبنية النفل لا بنية واجب اخر وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم ح
اى لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب اخر والفرق بنية
وبين صوم رمضان حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى
ولا يصح النذر المعين بنية واجب اخر لان التعين فى رمضان
من

من جهة الشارع وليس له ابطال هذا فيما له وهو النفل لا فيما
عليه وهو الواجب الاخر فافهم قوله وكلاهما اى صوم رمضان
والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
وقال الشافعى الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل
رواه ابو داود والترمذى وحسنه ولنا ما روى محمد فى كتاب
الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس بالصوم
ولان النية لما جازت فى الليل وهو ليس بوقت للصوم فلا
تجوز فى النهار وهو وقت للصوم اولى والحديث محمول على
نفى الكمال لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد
الا فى المسجد قوله لا بعدها اى لا يصح كلاهما بنية من النهار
بعد الضحوة الكبرى كالنفل فانه يجوز بنية من النهار قبل
الضحوة الكبرى وهى ما قبل نصف النهار وذكر القدورى
ما بينه وبين الزوال وما ذكره المصنف هو الاصح لان النية
انما تصح اذا وقعت فى الليل او فى اكثر النهار بخلاف ما قال القدورى
لا تقع النية فى اكثر النية لا محالة لان نصف اليوم من
طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال قوله
والا فضل التبييت لان النية من الليل يكون ابعد من الخلاف
قوله ولو نوى المريض والمسافر فى رمضان واجبا اخر صح
ولو تطوع به ففيه روايتان عند ابى حنيفة خلافا لهما
وقدم قوله والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا
من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضان ونحوها

٨ والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة فى اكثر النهار ح

لا يصح بنية من النهار اذ ليس لها وقت معين فلم يتعين لها الا
بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من
شعبان و رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له رواه البخارى ومعنى فاقدروا له اى قدروا عدده باستيفا
عدد الثلاثين قوله فان لم تروا فلا صوم ولا فطر اى فان لم
تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لا تصومون وان لم
تروا ليلة الثلاثين من رمضان فلا تفطرون لما روينا قوله
ويكره صوم يوم الشك وو قوع الشك بان يغم عليهم هلال
رمضان او هلال شعبان وانما يكره لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائى قوله الا ان يكون ورداله اى
الا ان يوافق يوم الشك يوم ورده الذى كان من عادته
ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين الا
ان يكون صوم رجل فليصم ذلك الصوم رواه ابو داود
فعلم بهذا المراد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على
رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعى يكره
التطوع اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود
ولنا ما روينا وما رواه غير محفوظ قاله احمد قوله ومن
راى الهلال اى هلال رمضان وحده فردت شهادته صام
لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته

لرؤيته رواه البخارى قوله فان افطر بعد الروية اى بعد ان
ردت شهادته لزمه القضا لا غير اى لا كفارة لان تفرده
بالرؤية يوهم الغلط فيه فتتحقق الشبهة والكفارة تدرء
بالشبهات قوله وكذا لو افطر صبه قبله اى وكذا لا تجب
الكفارة قبل رد القاضى شهادته عند البعض وقيل يجب
والاول اصح لما بينا من ثبوت الشبهة قوله ولو صام
ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه الابتدا
كان للاحتياط وهذا الاحتياط فى تاخير الافطار لانه يحتمل
ان الهلال اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه
للحقيقة التى عنده قوله ويقبل فى هلال رمضان فى الغيم
شهادة واحد عدل لانه امر دينى فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا او امة او محدودا فى قذف
لان شهادته من وجه والاول اصح لانه من باب الاخبار
قوله فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال من شوال
ففى الفطر خلاف ففى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا يفطرون
احتياطا وفى رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة
الاثنين يعنى بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف
قوله وفى الصحو يعنى وفيما اذا لم يكن فى السماء علة من سحاب
او دخان لا بد من شهادة اهل محلة لان التفرد فى مثل
هذه الحالة يوهم الغلط فوجب فى خبره حتى يكون جمعا
كبيرا يقع به العلم او خمسين رجلا مثل القسامة وفى
هلال شوال فى الغيم لا بد من رجلين حرين اى لا بد ان

موقّع

لو افطره

يعنى اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما ولم يروا

الوقف

صوم

لقوله عليه الصلاة والسلام

يشهد رجلا نزا او رجل وامراتان عدولا احرارا غير محدودين
كما فى سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد وهى الافطار
فاشتبهت الشهادة على حقوق الناس كالاضحى يعنى كما ان
هلال الاضحى لا بد من شهادة رجلين او رجل وامراتان
لان فيه منفعة العباد ايض من نحو التوسع بلحوم الاضحى
كهلال رمضان والهلال فى الحج وعن ابى حنيفة ان هلال
الاضحى كهلال رمضان ذكره فى الخلاصة عن النوادر قوله
ولا يلزم احدى المصريين رؤية المصر الاخرى اى لا يلزم
الصوم ولا الافطار احدى المصريين رؤية الاخر لان كل
قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم
احدى المصريين رؤية الاخر حتى اذا صام اهل احدهما
ثلاثين يوما وصام الاخر تسعة وعشرون يجب عليهم
قضاء يوم قوله ولو اكملوا عدة شعبان ثم صاموا رمضان
فكان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان
عن رؤية هلال قضوا يوما لانهم لما عدوا شعبان من
رؤية الهلال ظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم
اكلوا من رمضان يوما فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا
ايام شعبان من رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان
يكون رمضان كاملا فيكونوا اكلوا يومين فيقضوا يومين
قوله ولو رؤى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية
يعنى اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل الزوال
يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر
رمضان وان كانوا راوه بعد الزوال فهو من الليلة المستقبلة

فهذا التفصيل رواية عن ابى يوسف وفى ظاهر الرواية هو عن
لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون
ذلك اليوم من رمضان واذا راوا الهلال من الفطر قبل الزوال
قال ابو يوسف واذا راوه بعده لم يفطروا وقال قاضى خان
افطروا ولا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عليه الصلاة
والسلام افطروا لرؤيته وعندهما لا تعتبر رؤيته بالنهار
ووقته العشية ولا تعتبر قبله ولا بعده قوله ووقت الصوم
من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر قوله والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع
نهارا مع النية هكذا حكم الصوم شرعا اى حده قلت هذا
الحد غير مانع لانه لا يخرج الحايض والنفسا والكافر ولو قال مع
النية مع اهله لخرج هؤلاء قيد به الشيخ حافظ الدين
النسفى فى مختصره فصل هذا الفصل فى بيان ما يفسد
الصوم وما لا يفسده وما يوجب القضاء وما لا يوجبه
قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا نسى احدكم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخارى فان قلت
لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبها كالحايض
اذا طهرت قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبها
لا يتم صومه والمامور به هو الاتمام للصوم والذى يويد
هذا المعنى ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اكل
الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه

فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح واذا ثبت
فى الاكل والشرب ثبت فى الجماع ايض دلالة لانه فى معناه
قوله بخلاف المكره والمخطى يعنى اذا اكل او شرب او جامع
مكرها او مخطيا افطر خلافا للشافعى لان الفطر وصل الى
جوفه فيفسد صومه وهو القياس فى الناس الا انا تركناه
لما روينا والفرق بين صورة النسيان والخطاء ان الخاطى
ذاكرا للصوم لكنه غير قاصد للشرب والناس قاصدا
للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفى نقيض
قوله ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع
او ادهن قيل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله اوهو
عليه الصلاة والسلام لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من
احتجم رواه ابو داود واما الانزال بالفكر والنظر فكذلك
لا يفطر لعدم المباشرة واما اذا اصبح جنبا من جماع فلان
الطهارة عن الجنابة ليست بشرط الصحة بالصوم واما
الادهان فلانه غير مناف والداخل من المسامى لا من
المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده
فى كبده اما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدرى انه
عليه الصلاة والسلام رخص فى القبلة للصائم والحجامة
رواه الدارقطني وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه املك لاربه رواه البخارى وابو داود كان هو
قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير ويباح
القبلة للصائم ان امن على نفسه اى ان امن الانزال

والجماع لما روينا ويكره ان لم يامن والشافعى اباحها فى
الحالين والمس والمباشرة كالقبلة لما روى ابو هريرة
انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ واذا
الذى نهاه شاب رواه ابو داود باسناد جيد قوله ولو
دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه
لم يفطر لانه لم يستطيع الامتناع عنه قوله بخلاف المطر
والثلج يعنى اذا دخل حلقه مطرا او ثلجا يفطر لامكان الامتناع
عنه بان اواه خيمة او سقفا قوله ولو تنخم وابتلع ما تنخم وهى
النخامة وهى ما ينزل من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لنقذان هو
لم يفطر لعدم الاحتراز عنه وقيل فى الثانية يفطر قوله واذا
ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر لعدم
امكان الاحتراز عنه والعشاء بفتح العين العشوة قوله الا
اذا اخرجه ثم رده يعنى اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان بيده
الاحتراز عنه قوله وبقدر الحمصة يفطر يعنى اذا ابتلع ما بين
اسنانه من عشائه بقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه
وعند زفر يفطر فى قدر الحمصة وفيما دونها وعليه الكفارة
ايض فى قدر الحمصة قوله وان ابتلع سمسمة لزمه الكفارة
وقيل لا يجب الكفارة لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوى
وقال الصدر الشهيد المختار انه يجب الكفارة لانها من
جنس ما يتغذى بها قوله وان مضغها اى وان مضغ السمسمة
لم يفطر لانها تتلاشى بالمضغ الا اذا وجد طعمها فى حلقه
حينئذ يفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة

او نحوها مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك **لزمه**
القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لقصور الجناية
الا عند محمد تجب الكفارة فى الدقيق والعجين وعلى هذا الخلاف
الارز ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل يجب ان اعتاد اكل
ذلك وحده ولو ابتلع جوزة طيب او لوزة رطبة او بطيخة
صغيرة فعليه القضاء لا الكفارة قوله **ولو اكل مسكا او كافورا**
او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجر يعتاد اكله لزمته
الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانهما مما يؤكل
عادة ويتداوى بهما وكملت الجناية فتجب الكفارة واما
التراب فانما يوجب الكفارة اذا كان مشويا اى مختلطا بشئ
حتى اذا اكل ترابا خالصا لا تجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى
به ولا يتداوى به عادة ويكون لا تجب الكفارة فى الطين الا فى
الطين الارمنى لانه يتداوى به واما ورق الشجر فكذلك
انما يوجب الكفارة اذا كان يعتاد اكله لكمال الجناية واما اذا
كان لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى هذا التفصيل النباتات
كلها قوله **ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة**
وقيل يجب القضا دون الكفارة والاول اصح قاله ابو الليث
لانه بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت فى فيه يتلذذ
بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله **ولو افطر**
عمدا ثم مرض او حاضت اى المراة افطرت عمدا ثم حاضت
لم تجب الكفارة عليهما لانه ظهر بالمرض والحيض ان الفطر
فى ذلك اليوم مباح لهما فلا تجب الكفارة قوله **ولو سافر**
طايعا يعنى اذا افطر عمدا ثم سافر طايعا يعنى باختياره **وجبت**

الكفارة لان بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم
يظهر ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها
فقد ذكر فى خلاصة الفتاوى انه لا تسقط عنه الكفارة
فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة تسقط
وعندهما لا تسقط قوله **وللمريض الفطر يوم نوبة**
حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لان
الظاهر ان الحمة تاتية يوم النوبة والحيض ياتيها يوم
العادة قوله **فان افطر** اى افطر المريض يوم نوبة حماه
او افطرت المراة يوم عادة حيضها اعتمادا على مجى
الحمة والحيض **واتى لم ياتى الحما ولا الحيض وجبت**
عليهما **الكفارة** لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح
الافطار قوله **وان غلبت القيئ لم يفطر مطلقا** سواء
قاء قليلا او كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام
من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء ومن استقاء
فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدار قطنى
رواته كلهم ثقاة قوله **وان تعمد** اى وان تعمد القيئ
ملئ فيه افطر وعليه القضا لا الكفارة لما روينا
هذا فى الطعام والماء والمرة واما اذا قاء بلغما فهو
لا يفطر عندهما خلافا لابى يوسف وان قاء مرارا
فى مجلس واحد ملئ فيه لزمه القضا وان كانت
مجالس ثم غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه
القضاء ذكره فى خزانة الاكمل قوله **ومن اكل غدا**
او شرب دواء او جامع عمدا فى احد السبيلين لزمته

الكفارة وعند الشافعى رضى الله عنه لا تجب الكفارة
الا بالجماع وتجب على الزوج دون المراة ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من افطر فى رمضان فعليه ما على
المظاهر رواه الدارقطنى بمعناه وما روى عن ابى
هريرة ان رجلا افطر فى رمضان فامره عليه الصلاة
والسلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ
افطر فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة من تطلق على
الذكور والاناث والانزال فى الجماع ليس بشرط لانه
شبع والتقاء الختانين كاف وعن ابى حنيفة ان الجماع
فى الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه يوجب كما فى
القبل قوله **ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج** كالتبطين
والتفخيذ **ولو انزل** لعدم الجماع صورة وعليه القضا
لوجوده معنى قوله **ولا كفارة على المراة لو كانت نائمة
او مجنونة** يعنى اذا جومعت المراة وهى نائمة او مجنونة
او مكرهة فعليها القضا دون الكفارة لعدم الجناية
لانها لا تكون بالقصد ولا قصد وقال زفر والشافعى
لا يجب القضاء ولا الكفارة وعلى الخلاف اذا صب
الماء فى حلق النائم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا
يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء قوله
ولا كفارة فى افساد صوم غير رمضان لانها وردت
فى هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم
بخلاف غيره من الزمان قيد بقوله **اداء** لانه اذا لم تجب
الكفارة فى افساد صوم رمضان من حيث الاداء فبا

فبالاولى ان لا تجب فى افساده من حيث القضاء قوله
**ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه دواء او دهنا
او داوى جايفة او امة بدواء رطب فوصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء لا غير** لان الفطر مما دخل وقد
وجد لا غير يعنى لا تجب الكفارة لعدم صورة الفطر
وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم
الاحتقان وضع الحقنة فى الدبر والاستعاط صب
السعوط فى الانف قال فى الاجناس الحقنة توجب
الفطر ولا يقع به الرضاع والجايفة هى الطعنة التى
تبلغ الجوف والامة الشجة التى تبلغ ام الراس قيد
بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابى حنيفة
خلافا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا ولكن اكثر
المشايخ على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس
وصل الى جوفه فسد الصوم وان علم الرطب لم يصل
لا يفسد قوله **فان اقطر فى اذنه ماء او فى ذكره دهنا
لم يفطر** اما اذا اقطر فى اذنه ماء فانه لا يفطر لعدم
الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا يصل بقوة الشرب
واما اذا اقطر فى ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابى
حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا
الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا واختلفوا فى الاقطار فى قبلها والصحيح
الفطر قوله **ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر** لانعدام
الفطر صورة ومعنى قوله **ويكره للصائم الذوق**

لانه تعريض لافساد صومه قوله **الا حالة الشرا** يعني
اذا ذاق الصائم الطعام حالة الشراء لا يكره للضرورة
وقيل المراة اذا كان زوجها سيئ الخلق لا باس ان تذوق
المرق بلسانها قوله **ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها**
بغير ضرورة لما قلنا انه تعريض لافساد الصوم بخلاف
ما اذا كان لضرورة بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها
الطعام من حائض او نفسا او غيرهما ممن لا يصوم
ولم تجد طبيخا ولا لبنا الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا
خافت على الولد فالمضغ اولى قوله **ومضغ العلك مكروه**
للصائم لانه يتهم به الافطار لان من راه من بعيد
يظنه اكلا قوله **وقيل مفسد** اى مضغ العلك
مفسد للصوم **ان كان متفتتا** يصل به شيئ منه الى
جوفه **وكذلك اذا كان اسودا** وان كان ملتئما قوله
ولا يكره اى مضغ العلك **للمراة المفطرة** لانه يقوم مقام
السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة لا تحتمل
السواك وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك
قوله **وفي الرجال خلاف** وفي مضغ العلك للرجال
خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه
بالنساء والعلة اما اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره
قوله **ويباح للصائم الكحل** لما روى انه عليه الصلاة
والسلام كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الجصاص
في شرحه لمختصر الطحاوى وعن عائشة رضي الله عنها
انه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم رواه

لانه ان كان متفتتا

مثل ع

الدارقطني

الدارقطني قوله **ولو وجد طعمه في حلقه** واصل بما قبله
لانه وصل بالمسام فلا يعتد خلافا لمالك قوله **ودهن**
الشارب والحاجب اى يباح للصائم دهن الشارب
ايضا لانه ليس فيه شيئ ينافي الصوم بخلاف المحرم والدهن
بفتح الدال مصدر والمعنى هنا على هذا بالضم اسم قوله
اذا قصد بها اى بالكحل ودهن الشارب **غير زينة** بان
كان قصد التداوى قوله **وكذا المفطر** اى وكذا يباح الكحل
ودهن الشارب ايضا للمفطر اذا قصد بهما غير زينة
وكذا يباح له دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يعمل الخضاب
ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت القدر المسنون
وهي القبضة والاصل فيه ما روى ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد
عن الكف رواه ابو داود قوله **ولا يكره السواك للصائم**
بسواك رطب او يابس لما روى عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه
الترمذى وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه البخارى وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء رواه البخارى فدل اطلاق
الحديث على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص

مجمل ع

الصائم من غيره ولا الغداة من العشى ولا غير المبلول
وقال الشافعى رضى الله عنه يكره آخر النهار وقال ابو
يوسف يكره اذا كان مبلولا قوله **ولا الفصد ولا الحجامة**
اى ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة لما روى انه عليه
الصلاة والسلام احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم
رواه البخارى وغيره وما روى الترمذى من قوله عليه
الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وذهب اليه احمد
فمنسوخ لما روينا والله اعلم **فصل** هذا الفصل فى
بيان العوارض قوله **والمريض اذا خاف شدة مرضه**
او تاخر برئه افطر وقضا لان ذلك قد يفضى الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا
غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل الذي هو
صحيح والصحيح يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض
وكذا الامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر
ثم تقضى قوله **وللمسافر الفطر مطلقا** اذا خاف المرض
اولم يخف لان عين السفر مشقة **وصومه افضل عندنا**
ان لم تنله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما
روى عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر ما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة رواه البخارى ومسلم وابو داود فعلم ان
الصوم افضل لانه اختيار رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال الشافعى الفطر افضل قوله **وان مات فى**
السفر المرض والسفر اى وان مات المريض فى مرضه
والمسافر فى سفره **لا قضاء عليهما** لانهما لم يدركا عدة
ايام اخر قوله **وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات**
وجب الايصا بقدر ما ادركا هذا فائدة لزوم القضا
بقدر صحة المريض واقامة المسافر وان اوصى يودى
الوصى من ثلث ماله لكل يوم مسكينا بقدر ما تجب
صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم
يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل سقط فى حكم الدنيا قوله **وقضاء**
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص
ولكن **التتابع افضل** للمسارعة فى اسقاط الواجب
قوله **ولا فدية بتاخيره عن رمضان الى رمضان ثانى**
يعنى اذا اخر ما عليه من قضاء رمضان عن رمضان
ثانى لا تجب عليه الفدية وقال الامام الشافعى رضى الله
عنه عليه الفدية قوله **وللحامل والمرضع الافطار خوفا**
على ولدهما وانفسهما دفعا للحرج والحامل هى التى فى بطنها
ولد والمرضع هى التى لها لبن يرضع الولد قوله **ولا فدية عليهما**
اى على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس فى
الشيخ فلا يلحق به خلافه وقال الشافعى اذا خافت المرضع
على الولد افطرت وعليها الفدية قوله **والشيخ العاجز**
عن الصوم يفطر دفعا للحرج **ويفدى عن كل يوم نصف**
صاع من بر او صاعا من شعير لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام اى لا يطيقونه قوله **فان قدر**

علی الصوم **بعد الفدية قضا** لان شرط كون الفدية
خلفا عن الصوم فی حقه دوام العجز فلما قدر علی الصوم
انتفی شرط الخليفة ومثل هذا لم يفعل فی التيمم لان لا يلزم
الحرج بتضاعف الصلوات قوله **ومن اوصی بقضاء
رمضان اطعم عنه وليه كما مر** من قوله عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وعن الشافعی
لكل يوم مد قوله **وان لم يوص لا يجب** علی الولی الاطعام
ومع هذا لو اطعم جاز ان شاء الله تعالی وعند الشافعی
يلزم عليه اوصی او لم يوص وعلی هذا الخلاف الزكاة وصدقة
الفطر قوله **والصلاة كالصوم** هذا استحسان والقياس
ان لا تجوز الفدية عن الصلاة لان ما ثبت بغير القياس
فغيره عليه لا يقاس ووجه الاستحسان ان كلا منهما
عبادة بدنية لا تتعلق لوجوبها ولا لاداءها بالمال
والباقی يعرف فی الاصول قوله **وكل صلاة كصوم يوم**
فی ان يؤدی عن كل صلاة مثل ما يودی عن كل يوم وهذا
هو الصحيح وعن محمد بن مقاتل يجب بصلاة يوم نصف
صاع قوله **ولا يصوم عنه وليه ولا يصلی** يعنی اذا
مات انسان وعليه صوم او صلاة ليس علی وليه ان
يصلی او يصوم عنه خلافا للشافعی لما روی عن
عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه
البخاری وابو داود ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد ولا يطعم

بخلافه

لا عليه

لكن

عنه

عنه رواه النسائی وعن ابن عباس وابن عمر رضی
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من مات
وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
رواه ابن ماجه قال القرطبی اسناده حسن والجواب
عن حديث البخاری ان المراد منه الطعام الذی يقوم
مقام الصوم مجازا بدليل ما روينا قوله **ومن اسلم
او بلغ او طهرت الحايض او افاق المجنون او قدم من
سفر او برئ من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك
بقية يومه تشبيها** للصائمين واختلف فی هذا الامساك
فقيل مستحب وقيل واجب وليس علی الكافر الذی
اسلم والصبی الذی بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر
فی الكافر الذی اسلم قوله **بخلاف الحايض والنفساء
فی خلال الصوم** يعنی الطاهرة اذا حاضت فی اثناء
الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقيق المانع
من التشبيه قوله **ولو اكل فلا قضاء عليه لترك
التشبيه** ای ولو اكل الكافر الذی اسلم او الصبی الذی
بلغ ذلك اليوم ای الذی اسلم او بلغ فيه لا قضاء عليهما
لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلاة لان
سبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت
الاهلية عند ذلك الجزء فافهم قوله **ومن سافر
بعد الفجر ونوی الفطر ثم قدم او صح** ای المريض
من مرضه **قبل الزوال لزمه الصوم** لزوال المانع
ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل

اوتغسل

الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز بنية الصوم
على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل فى يومه
مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعراض عن
الصوم واما اذا علم انه دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن
اغمى عليه اوجن فى رمضان قضا ما بعد يوم الاغما
والجنون خاصة لان صومه فى ذلك اليوم صحيح بناء
على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم
النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضاء
دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغما اى
الاغما اذا استوعب الشهر لا يسقط عنه القضا لانه
نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وكذلك الجنون
غير المستوعب لا يسقط القضا لعدم الحرج قوله
ومن لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضا
لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا
يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضا
قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال
فاكل لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابى حنيفة
وقالا ان كان ذلك قبل الزوال فعليه القضا وان كان
بعده فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة
فى الصورتين قوله والحايض والنفسا تفطر وتقضى
بخلاف الصلوة يعنى لا يقضيان الصلاة لما فى قضائها
حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل

فتسحر

فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر
بان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضا لانه مضمون
عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة للصائمين قوله
لا غيره يعنى لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم
القصد وذكر فى المستصفى ان المراد بالظن غلبة الظن
حتى لو كان شاكا تجب الكفارة قوله ولو شك فى
طلوع الفجر بانه طلع اولا فالا فضل له ان لا يفطر
تحرزا عن المحرم ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل
فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ
يجب عليه القضاء لا غير قوله ولو شك فى غروب الشمس
بانها غربت اولا يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم
ولو افطر لزمه القضاء لا غير وفى الكفارة روايتان
وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة قوله
والسحور مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلاة والسلام
ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
ويروى السحور رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه وقال
عليه الصلاة والسلام تسحروا فان فى السحور بركة رواه
البخارى ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يوكل وقت
السحور وكذا قوله وكذا تاخيره اى يستحب تاخير السحور
لما روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول
لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه
احمد قوله ويستحب تعجيل الافطار لما روى عن سهل
ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات

قبل ان يصلى فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات
حسى حسيات من ماء رواه احمد وابوداود والترمذى قوله
ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا
لزمه القضاء لا غير يعنى لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو
احتجم فظن انه يفطره فاكل عمدا فعليه القضا والكفارة
قوله ويحرم صوم يوم العيدين لما روى انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
رواه مالك فى الموطأ وابو داود فى السنن قوله وايام
التشريق اى يحرم صوم ايام التشريق ايض وهى ثلاثة
ايام بعد عيد الاضحى لورود النهى فيها قوله ولا يكره
صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه
الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه بستة من
شوال فكانما صام الدهر رواه ابوداود وابن ماجه وفى
روايته كان كصوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال
وهو ان يصوم اياما لا يفطر بينهما لما روى عن ابن عمر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كاحدكم
انى اطعم واسقى رواه ابوداود قوله فان افطر فى الايام
الخمسة المحرمة وهى يوما العيد وايام التشريق فقولان
فى كراهة الوصال فى قول يكره وفى قول لا يكره للفاصل
الذى يخرجه من الوصل المنهى قوله ويكره الصمت وهو
ان لا يتكلم فى الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس
لعنهم الله وقال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت

روايته صح
صوم صح

اذا

اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره لقوله عليه
الصلاة والسلام من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت
او عاشوراء وحده لما فى ذلك من التشبه باليهود ويستحب
الخميس اى صوم يوم الخميس لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابوداود وسئل
عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول
الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين
والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم ومسلمة الا مهتجرين
يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجه قوله والجمعة
اى يستحب صوم يوم الجمعة قال فى الايضاح لا باس بصوم
يوم الجمعة فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
قد جاء الحديث فى كراهته الا ان يصوم يوما قبله ويوما
بعده وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده
رواه مسلم وابوداود قوله وايام البيض من كل شهر اى
يستحب صوم ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وسميت بيضا لان لياليها مقمرة من اول
الليل الى اخره لما روى عن ابن ملحان القيسى عن ابيه قال
كنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نصوم الثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وقال
هى كصيام الدهر رواه ابوداود وابن ماجه قوله ويوم عرفة

رواه ابوداود صح
البيض صح
الدهر صح

اى يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى
قبله والسنة التى بعده رواه مسلم قوله **لغير الحاج**
قيد به لانه صوم يوم عرفة بعرفه للحاج مكروه لما روى
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة رواه
ابوداود وابن ماجه قوله **ولا تصوم المراة تطوعا من**
غير اذن زوجها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصوم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابوداود الزوج صح
قوله **الا ان يكون صائما** اى الا ان يكون صائما **او مريضا**
لا تطوع المراة بغير اذنه لان النهى لحاجة الزوج ولا حاجة مجتنبة صح
لتلك الصورتين قوله **ولا العبد** اى ولا يصوم العبد
ايض تطوعا **بغير اذن مولاه وان كان** صومه **لا يضر**
سيده يعنى لعدم ضعفه بسبب الصوم وكذلك
المدبرة وام الولد لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان
صومهما لا يضر قوله **وكفارة صوم رمضان عتق رقبة**
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا لما روى عن ابى هريرة رضى
الله عنه بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وقعت فقال ما شانك قال صح
على امراتى وانا صائم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على

ذلك اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل اعلى افقر منى يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتى فضحك النبى
صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال اطعمه
اهلك رواه البخارى وابوداود قوله **كما مر** اى صدقة الفطر
وهو ان يطعم كل مسكين نصف صاع برا او صاعا من تمر
قوله **ولو افطر مرارا فى رمضان** بان جامع اياما او اكل
اياما او شرب اياما **كفته كفارة واحدة** عندنا لاتحاد
الجنس وكذلك الحكم اذا افطر مرارا فى رمضانين او ثلاثا
قوله **الا اذا تخللت الكفارة** بان افطر فى رمضان يوما
ثم كفر عنه ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى فى ظاهر كفارة صح
الرواية لان التداخل قبل الاداء الاول لا بعده كما فى
الحدود فانه اذا زنى ثم حد ثم زنى يحد ثانيا قوله **ويباح**
الفطر فى التطوع بعذر الضيافة وغيرها قيل يباح
الفطر من غير عذر وهى رواية عن ابى يوسف لما روى
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل النبى صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا
لا فقال انى اذا صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدى الينا حيس فقال ارينيه ولقد اصبحت صائما
فاكل رواه مسلم وزاد النساى ولكن اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول الكرخى وابى بكر لما روى انه عليه

الصلاة والسلام قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب
فاذا كان مفطرا فلياكل واذا كان صائما فليقعد رواه
ابو داود وفي رواية فليصل وقال هشام لا تثبت هذا
عنه عليه الصلاة والسلام ولوكان الفطر جايز لكان
الفطر افضل لاجابة الدعوة التي هي السنة واختلفوا
في الضيافة هل تكون عذرا قيل لا تكون عذرا لما روينا
وقيل تكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا
الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق
يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي
خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اصبحت انا وحفصة صائمين متطوعين فاهدى
الينا طعاما فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن
ذلك فقال عليه الصلاة والسلام اقضيا يوما مكانه
ذكره في الموطا والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر
وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم قوله ولو
شرع في صوم او صلاة ظنها عليه اي ظن ان في ذمته
صوما او صلاة ثم علم بعد الشروع انها ليست عليه
فالافضل الاتمام ولو افسدها لا قضاء عليه لان
ذلك مظنون لا يجب والله اعلم

كتاب الحج *

تاخر عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفرد والمفرد قبل
المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة
للاسلام والحج لغة القصد وزيادة مكان مخصوص

(في الهامش: والصلاة الدعا [illegible] — صونا للمؤدى عن الابطال صح — شرعا صح)

في زمان

في زمان مخصوص بفعل مخصوص قوله وهو فرض
على الفور اي الحج فرض على الفور لا على التراخي لانه
مختص بوقت خاص والموت في سنة واحد غير نادر
فيضيق احتياطا ولقوله عليه الصلاة والسلام
من اراد الحج فليعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة
وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على التراخي
لانه وظيفة العمر قوله مرة في العمر لما روى ابن عباس
ان الاقرع بن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال
فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجه قوله على
كل مكلف يتعلق بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف
اي حر بالغ عاقل حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي
قوله صحيح احترز عن المريض والمقعد والمفلوج ومقطوع
الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة
بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم ان كان لهم مال مقدار
ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فيجزي عن حجة الاسلام ولكن
اذا مات المريض قبل زوال العلة اما اذا برى وقدر على
الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج عنه غيره تطوعا
بصير احترازا عن الاعمى فانه لا يجب عليه الحج عند ابي
حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما يجب
قوله قادر على زاد وراحلة لانه عليه الصلاة والسلام
فسر الاستطاعة به قوله غير عقبة صفة لقوله

(في الهامش: قال بل مرة واحدة صح)

راحلة قيد بها لانها اذا كانت عقبة لايجب عليه الحج
والعقب ان يكتري رجلان فى بعير واحد يتعاقبان فى الركوب
يركب واحد منهما مرحلة ويمشى مرحلة قوله فى الكرا
ونفقة ذهابه وايابه اى قادر على نفقة ذهابه الى
مكة ورجوعه منها قوله فاضلا عن ما لا بد منه لعياله
الى وقت رجوعه ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله
الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا ترك نفقته لما
بعد ايابه فى ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن
ابى يوسف نفقة شهر قوله بشرط امن الطريق
لان الحج لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والراحلة ثم
قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر
فى وجوب الايصا فافهم قوله فان بذل له ذلك لم يجب
يعنى اذا اعطى له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لم
يلزمه الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة كالوالد والمولودين
او ممن تلحقه كالاجانب قوله ولو حج فقير اوقع فرضا
يعنى اذا استغنى بعده لايجب عليه حجة اخرى لحصول
المقصود قوله والمحرم او الزوج شرط فى المراة ان كان
سفرا وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه
مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعى حيث جوز
الخروج مع النساء الامينات قوله ونفقة المحرم عليها

اى

اى على المراة لانها لا تتمكن الا بالزاد والراحلة قوله والمحرم
العبد والذمى اذا كان مامونا كالحر المسلم لان الذمى
يحفظ محارمه وان كن مسلمات حتى اذا كان مجوسيا
لايجب قوله ولا عبرة بصبى او مجنون لان وجودهما
كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق لانه غير مامون قوله
وللزوج منعها اى منع زوجته مع المحرم عن النفل اى
عن الحج النفل لان فى الخروج تفويت حقه والنفل ليس
من اركان الاسلام والنذر ان كان واجبا فى حقها ففى
حقه نفل قوله لا عن الفرض اى لا يمنعها فى الفرض
ايضا قوله ووقته اى وقت الحج شوال وذى القعدة
وعشر ذى الحجة كذا روى عن العبادلة الثلاث وعبد
الله بن الزبير قوله ويكره تقديم الاحرام على شوال
لئلا يقع فى المحظورات بطول الزمان قوله والاحرام
شرط ايضا اى كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق
والنفقة ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا انه يستدام
الى ان يحلق ويجامع كل ركن من اركان الحج واداء الافعال
متاخر عنه قوله واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله
تعالى وصلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادركها فقد
ادرك الحج قوله وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد من هذا الطواف طواف الزيارة
قوله وواجباته اى وواجبات الحج الوقوف بمزدلفة
وقال الشافعى انه ركن ولنا ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم

اى متمكن من الزاد والراحلة ونفقة الحج
ولا بد ان يكون ... صح

من الحج الا بالمحرم كما لا تتمكن صح

وعن الحج المنذور صح

عن الحج الفرض لانه من اركان
الاسلام فلا يجوز منعها كما
فى صلاة الفرض وقال الشافعى
له ان يمنعها صح

انه قال صح

فى ضعفة رواه الجماعة فعلم انه ليس بركن ولوكان ركنا
لم يجز تركه للضعفا كالوقوف بعرفات قوله **والسعى
بين الصفا والمروة** وقال مالك والشافعى هو ركن ايضا
ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ورفع الجناح والتخيير
ينافى الفريضة **ورمى الجمار** اى جمار اربعة ايام وهى
سبعون حصاة سبعة فى يوم العيد وثلاثة وستون
فى ثلاثة ايام بعد العيد كل يوم احدى وعشرون عنده
كل ميل سبعة قوله **والحلق او التقصير** لما روى عن
انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر قال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير
ان ياخذ الرجل او المراة من رؤس شعرهم ربع الراس
مقدار الانملة **وطواف الصدر وركعتا الطواف**
وقال مالك والشافعى هو سنة ولنا ما روى عن ابن
عباس انه قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى
يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم وابن حنبل قوله
وسننه اى سنن الحج **طواف القدوم** وقال مالك هو
واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى البيت
فليحييه بالطواف قلنا هما تحيه فلا يفيد الوجوب

قوله

قوله **والرمل فيه** اى فى الطواف لفعله عليه الصلاة
والسلام **والهرولة فى السعى بين الميلين الاخضرين**
احدهما فى ركن الجدار والاخر متصل بدار ابن عباس رضى
الله عنهما لما روى انه عليه الصلاة والسلام نزل الى
المروة حتى انتصب قدماه فى بطن الوادى رمل حتى
اذا صعد مشى حتى اذا اتى المروة رواه ابو داود قوله
والبيتوتة بمنى فى ايام منى لما روى انه عليه الصلاة
والسلام بات بها ورحل رواه ابو داود قوله **والعمرة
سنة موكدة** وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال
الشافعى فى القديم هى تطوع وفى الجديد هى فريضة
ولنا ما روى انه اتى اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اخبرنى عن العمرة اواجبة هى فقال
عليه الصلاة والسلام لا وان تعتمر خير لك قال
الترمذى حديث حسن صحيح قوله **وركنها** اى وركن العمرة
الطواف وشرطها الاحرام **وواجباتها السعى والحلق
والتقصير** وعلى هذا اجماع الامة قوله **وميقات
الاحرام للمدنى** اى اخره لحديث ابن عباس رضى الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة
**ذى الحليفة وللعراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم** فقال هن
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج
والعمرة رواه البخارى ومسلم قوله **ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذى واحدا منها** اى من هذه

المواضع لما روينا قوله والاحرام من وطنه افضل ان
وثق من نفسه باجتناب محظوراته اى اجتنابا ب
محرمات الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل
الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وقال عليه الصلاة
والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر
له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وذكر فيه العمرة دون الحج قوله ولا يجوز لهؤلاء اى لاهل
المدينة والشام والعراق ونحوهم اذا قصد وا
دخول الحج او غيره مثل التجارة او زيارة احمد تاخير
الاحرام عنها اى عن هذه المواقيت ومن دونهم
ميقاتهم الذى بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله
كمكان واحد فى حقهم كالميقات فى حق الافاقى فلا يدخلون
الا محرمين قوله والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل
بالاجماع فصل هذا الفصل فى بيان كيفية الاحرام
قوله اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم ظفره وحلق
عانته وهو مستحب كما استحب استعمال التطيب
وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه قوله ثم توضأ
او اغتسل وهو افضل اى الغسل افضل لما روى
زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطنى والترمذى وقال حديث
حسن والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة
الرائحة لا الطهارة حتى تومر بها الحائض والنفسا
لما روى عن ابن عباس انه قال عليه الصلاة والسلام

قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل احد مكة الا بالاحرام قوله والاهل هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت

الحل

والحكم فى حقهم

ان

ان النفسا والحايض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك
كلها الا ان تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذى
ولبس ازارا ورداء لانه عليه الصلاة والسلام
لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين لان
الجديد افضل لانه انظف ولانه لم تركبه النجاسة قوله
ابيضين لقوله عليه الصلاة والسلام خير ثيابكم
البيض فالبسوها رواه ابن ماجه قوله وهو افضل
اى الجديد الابيض افضل من العتيق من غير الابيض
لما ذكرنا قوله وتطيب لما روى عن عائشة رضى الله
عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت
رواه مالك فى الموطأ والبخارى وابو داود قوله وادهن
لما روى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم رءى وبيض الدهن فى راسه ولحيته بعد ذلك
رواه مسلم قوله ان وجد قيد للطيب والدهن جميعا
قوله وصلى ركعتين يعنى بعد اللبس والتطيب لانه
عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخارى
قوله ويسال الله التيسير لانه الميسر قوله ثم لبى
ناويا نسكه اى حال كونه ناويا بالتلبية حجة لما
روى عن انس رضى الله عنه صلى الظهر ثم ركب راحلته
فلما علا على جبل البيدا اهل رواه ابو داود قيد بقوله
ناويا لان النية شرط لجميع العبادات قوله رافعا

غيره

لبيك ح

صوته لقوله عليه الصلاة والسلام جاءني جبريل فقال يا محمد
مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه
ابن ماجه قوله والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك
لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك
كذا حكي عن ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق
عليه واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول
والاظهر انه الخليل عليه الصلاة والسلام ومعناها انا اقيم
في طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام
ولزمه لم يفارقه قوله وهي اي التلبية مرة شرط لقوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن
عمر التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه
ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعن ابي يوسف يصير شارعا
بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشا فعي قوله والزيادة
سنة اي الزيادة على مرة سنة لانها ذكر وتعظيم ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام بعد التلبية لما روى عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر انه قال يستحب للرجال الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن
حذيفة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار رواه الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب
المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع وقيل الفحش في
الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب

والتنابز

والتنابز بالالقاب والجدال المراء مع الرفقاء والخدام المكارين قوله
وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر والدلالة عليه والاشارة
لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابن قتادة هل
منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه
البخاري ومسلم علق اكله على عدم الاشارة والامر والاشارة
ان يشير الى صيد باليد والدلالة ان يقول في مكان كذا صيد
فالاشارة تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة قوله
ويباح له اكل صيد البحر مثل السمك وانواعه لان المنهي عنه
صيد البر قوله ويترك لبس المخيط لانه ممنوع وكذلك يترك
لبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين قيد بالتامين
لانه اذا قطعهما اسفل من الكعبين يجوز لما روى عن ابن
عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا
السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين رواه لا ان
البخاري ومسلم وغيرهما قوله وتغطية الراس والوجه
لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره
لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره قوله والدهن
اي يترك المحرم الدهن والتطييب لقوله عليه الصلاة والسلام
الحاج الشعث التفل رواه ابو داود وغيره وقال الشا فعي
يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا انه عليه
الصلاة والسلام نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحنا
وقال الحنا طيب رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه

وقص الظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية والقص فى معنى
الحلق واما اقصاص الظفر فلان فيه ازالة الشعث قوله
ولبس المصبوغ اى يترك لبس المصبوغ لما روينا من حديث
البخارى الا مغسولا لا ينفض اى لا يفوح وقيل لا يتناثر
لان المنهى عنه الطيب لا اللون قوله ولا يغسل شعره بخطمى
لان فيه ازالة الشعث قوله ولا يسدر وهو ورق النبق
لما قلنا قوله ولا يسدره ولا يتنور ولا يحك راسه
الا برفق ان كان عليه شعر لان الحك بغير الرفق يزيل
الشعث وان لم يكن عليه شعر لا يحك وله اى للمحرم ان
يغتسل ويدخل الحمام لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل
وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصارى اغتسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسال متفق عليه قوله
ويستظل بالبيت عطف على قوله ان يغتسل اى وللمحرم
ان يستظل بيتا وخيمة او محملا لحديث ام الحصيب
قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتا
سامة وبلالا احدهما اخذا بخطام ناقته عليه الصلاة
والسلام والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والنساى قوله ويشد
الهميان اى وله ان يشد الهميان فى وسطه لانه ليس
بلبس مخيط ولا فى معناه وكذا شد المنطقة والسيف
والسلاح والتختم بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت
رفيع بعد الصلاة لما روى عن ابى بكر الصديق انه عليه
الصلاة والسلام سئل اى الحج افضل قال العج والثج

رواه الترمذى والعج رفع الصوت والثج اسالة الدما قوله
وكلما علا شرفا اى موضعا عاليا او هبط واديا اى نزل
مكانا سافلا او لقى ركبا لما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان يلبى اذا لقى ركبا او صعد شرفا او هبط واديا وفى
ادبار المكتوبة واخر الليل ذكره فى الامام قوله وبالاسحار
اى وقت الاسحار وفى غير الاسحار ايضا لكن تخصيص
الاسحار لانها وقت يستجاب فيه الدعاء قوله فاذا
وصل مكة اعلم انه اذا دخل مكة يستحب له ان يدخل
من الثنية العليا وهى ثنية كدا من اعلا مكة على درب
اليمن لما روى انه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلا
ونهارا رواه النساى ويقول عند دخوله الحرم اللهم
ان هذا امنك وحرمك الذى من دخله كان امنا فحرم لحمى
ودمى وعظمى وبشرى على النار اللهم امنى من عذابك
يوم تبعث عبادك فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم واسالك ان تصلى على محمد وعلى اله ويقول عند
دخوله مكة اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها
واعذنى من الشيطان الرجيم قوله طاف للقدوم سبعة
اشواط لما روى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان
اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت الحديث رواه البخارى
ومسلم ويكون ملبيا فى دخوله ويدخل من باب بنى شيبة
ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك

8 المعلى وطريق الابطح ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدا من اعلى مكة على درب

9 كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ولا بأس دخولها ليلا او نهارا لانه عليه الصلاة والسلام

وادخلني فيها اللهم انى اسالك فى مقامى هذا ان تصلى على
محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقبل عثرتى وتغفرلى
ذنوبى وتضع عنى وزرى فاذا وقع نظره على البيت كبر وهلل
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه اواعتمره تشريفا وتكريما قوله
وراء الحطيم لان الحطيم من البيت لما روى عن عائشة رضى
الله عنها انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجر
امن البيت هو فقال نعم الحديث متفق عليه سمى حطيما لانه
حطم من البيت اى كثر وسمى حجرا لانه حجر من البيت اى
منع منه وهو محطوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج
عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله
من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لحديث
عائشة رضى الله عنها انها قالت انه عليه الصلاة والسلام
قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت
رواه مسلم قوله يرمل فى الثلاثة الاولى منها لما روى عن
جابر انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة اتى الحجر
فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه
مسلم والنساى واذا حاذ الملتزم فى اول طوافه وهو بين
المقام والحجر الاسود قال اللهم ان لك على حقوقا فتصدق
بها على وان حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك
وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام
العائذ بك من النار فاعذنى منها واذا حاذى المقام على

والكرم صح

يمينه

يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من
النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقى
يقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد واذا
اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم ظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك واسقنى بكاس محمد عليه الصلاة والسلام
شربة لا نظما بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم
اجعلنى ممن حجه حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفار واذا اتى الركن اليمانى يقول
اللهم انى اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزى فى الدنيا
والاخرة قوله ثم يصلى ركعتين بالمقام وهذه الصلاة
واجبة عندنا خلافا للشافعى وقدم فى عد الواجبات ومن
جملة سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لما
روى انه عليه الصلاة والسلام طاف الكعبة على بعير
كلما اتى الركن اشار اليه بشيء فى يده وكبر رواه احمد والبخارى
ويستحب ان يستلم الركن اليمانى كلما مر وهو ما روى عن ابن
عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليمانى
والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما رواه مسلم وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو
سنة فنقبله مثل الحجر الاسود لما روى عن ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن اليمانى ويضع
يده عليه رواه الدارقطنى وعن ابن عباس ايضا انه عليه

والحجر الاسود صح

الصلاة والسلام كان اذا استلم الركن اليمانى قبله رواه
البخارى فى تاريخه قوله ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط روى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام لما
فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه ثم راى البيت ورفع
يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعوا ما شاء ان يدعوا رواه
مسلم وابو داود وروى جابر رضى الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام بدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعى
مثل ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
انتصب قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اذا
اتى المروة فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا رواه مسلم
وغيره قوله يهرول فيما بين الميلين الاخضرين والهرولة
المشى بالسرعة لما روى جابر انه عليه الصلاة والسلام
نزل الى المروة حتى انتصب قدماه رمل فى بطن الوادى حتى
اذا صعد مشى رواه ابو داود قوله ثم يقيم بمكة حراما
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله قوله يطوف
ما شاء لانه يشبه الصلاة ولا يرمل ولا يسعى لان
السعى لا يجب فيه الامرة واحدة والتنفل بدعة مشهورة
والرمل لم يشرع الامرة واحدة فى طواف بعده سعى ويختم
كل طواف بركعتين على ما بيناه ثم يخرج غداة التروية
الى منى ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح كما رواه مسلم وغيره ويستحب له ان ينزل عند

مسجد

مسجد الخيف ثم يتوجه الى عرفات لما روى ابن عمر انه
عليه الصلاة والسلام غدا من منى حين طلع الصبح فى
صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو
داود قوله فاذا زالت الشمس اى شمس عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين
لما روى جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم اذن ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قوله ولا يجمع المنفرد
هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما ~~والامام شرط فيهما~~ والاصل
فى ذلك ان الجمع بين الظهر والعصر انما يجوز بشرط الامام
والاحرام عند ابى حنيفة حتى لو صلاهما او صلى احدهما
منفردا او غير محرم لم يجز له الجمع وان لم يكن محرما قبل
الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع والصحيح انه يكتفى
بالتقديم على الصلاتين ومن شرط الجمع ان تكون صلاة
الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاها اعاد
الظهر والعصر جميعا وقال زفر تراعى هذه الشرائط فى
العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام فى حق العصر
حتى يجوز للمنفرد ان يجمع وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام
وحده فعنده لا يجوز خلافا لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع
جاز له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع
على قوله والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نائبه
ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطة
فافهم قوله ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وهو
الذى عند الصخرات السود الكبار وهو الجبل الذى بوسط

عرفات ويقال الال على وزن هلال الجبل يسمى جبل الرحمة
والموقوف الموقف الاعظم وذلك لما روى انه عليه الصلاة
والسلام ركب القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس رواه مسلم وابوداود
وابن ماجه قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وارتفعوا
عن بطن عرنة رواه البخاري ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويلبي ويصلي ويدعو الله لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيئ قدير رواه مالك والترمذي
واحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة والسلام دعى
عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في
الدما والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتى
الدما والمظالم اخرجه ابن ماجه قوله فاذا غربت
الشمس افاض الناس مع الامام الى المزدلفة لحديث
على رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دفع
حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف
بقرب قزح والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف
لا يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا
لانه الموقف لما روى انه عليه الصلاة والسلام
لما اصبح وقف على قزح رواه ابو داود وقال في الصحاح

لقوله عليه الصلاة والسلام وعرفات كلها موقف صح

حتى في الدعا ... الموقف حتى روي انه عليه الصلاة والسلام

قزح

قزح اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام
قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة
قوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه
الصلاة والسلام والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي بالناس
المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة ويجمع المنفرد وقال زفر باذان واقامتين
واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه اذن للمغرب
بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى وقال ابن
خزيمة رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب في الطريق
اى طريق المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها في عرفات
وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود
ولهما حديث ابن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع من عرفة اذا كان بالشعب نزل
فبال ولم يسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم
ويبيت بها اى يبيت بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر
بغلس لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلاها
يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر
الحرام وهو قزح لما مر قوله ويدعو لما مر انه عليه
الصلاة والسلام ركب القصوى حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبر وهلل ووحده
رواه مسلم قوله فاذا اسفر جدا اى اذا اسفر الصبح
اسفارا كاملا افاض الى منى فرمى جمرة العقبة من

حتى جمع فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فاسبغ الوضوء صح

بطن الوادى سبع حصيات لما روى انه عليه الصلاة والسلام لم يزل واقفا حتى اسفر فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها **مثل حصاة الخذف** رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر ولو دفع بليل لعذر به او علة جاز ولا شيئ عليه لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام اذن لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد قوله مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة وهو الرمى برؤس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصا الاول بالحاء المهملة والثانى بالخاء المعجمة وكيفية الرمى ان يضع الحصا على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبينه خمسة اذرع قوله **يكبر مع كل حصاة** لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر قوله **ولا يقف عندها** اى عند جمرة العقبة لما روى عن ابن عمر انه كان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخارى قوله **ويقطع التلبية مع اول حصاة** لما روى عن ابن عباس ان اسامة كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة

الى

الى منى قال فكلاهما لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه البخارى ومسلم وغيرهما قوله **ولو رمى السبع جملة** اى ولو كان رمى حصيات جملة دفعة واحدة **فهى واحدة** لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله **ويجوز الرمى بجنس الارض** كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلى والكحل والقبضة من التراب والاحجار النفيسة كاليا قوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله **لا بالذهب والفضة** اى لا يجوز بالذهب والفضة والخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر لانها ليست من جنس الارض ولانه نثار وليس برمى قوله **ثم يذبح ان شاء** وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد اشار بقوله ان شاء ويجب على القارن والمتمتع قوله **ثم يحلق او يقصر** **راسه** لما روى عن انس رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد قوله **وهو** اى الحلق **افضل** من التقصير لما روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين متفق عليه **قوله ويحل له كل شيئ الا النساء** لحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت قال النبى صلى الله

عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني
قوله ثم يطوف طواف الزيارة لما روى في حديث جابر انه
عليه الصلاة والسلام افاض الى البيت يوم النحر فصلى
بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم قوله ووقته اي
وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلاثة ايام لان الله تعالى
عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله فكلوا ثم
قال وليطوفوا فكان وقتها واحد واولها افضلها كما في
النحر قوله ويحل له النساء يعني ما طاف طواف الزيارة بعده
تحل له النساء ايضا لاجماع الامة على ذلك قوله ثم
يعود الى منى لما روى انه عليه الصلاة والسلام افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه قوله
ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث
والرابع اعلم انه يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل
رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
لما روت عائشة انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم
من يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها
رواه ابو داود فان لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه
الرمي لانه مخير فيه بقوله تعالى فمن تعجل في يومين

فلا

فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل
ان يرمي موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر يعني اذا فرغ من رمي طواف الصدر ونزل
الجمار واراد ان يرجع الى بلده قال بالمحصب وهو الابطح ويسمى
المحصبي والبطحي والخيفي وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر
مكة والجبل يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
الى منى مرتفعا من بطن الوادي فليست المقبرة من
المحصب لقوله عليه الصلاة والسلام نحن نازلون عند
الخيف خيف بني كنانة الحديث رواه البخاري ومسلم
وابو داود وابن ماجه والنسائي قوله ثم يطوف طواف
الصدر لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم
ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري قوله ومن وقف
بعرفة لحظة اي ساعة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر
اجزاه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روى بمعناه
ابو داود وغيره وصححه الترمذي قوله ولو كان نائما اي
ولو كان الحاج نائما حال الوقوف او مغمى عليه او جاهلا به
اي بعرفة لان الاحاديث مطلقة تعرف في موضعها
قوله والمراة في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة
جميع المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص قوله الا في كشف
الراس يعني الا انها لا تكشف راسها ولكن تكشف وجهها
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان

يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات
فاذا جاوزنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزنا كشفنا رواه ابوداود وغيره قوله **ولبس**
المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق
فانها تخالف يعني الا ان لها لبس المخيط لانه عليه السلام
اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات رواه ابوداود
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول للفتنة
ولا تحلق ولكن تقصر لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير
رواه ابوداود واحمد وغيرهما والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه
كالمراة **فصل** هذا الفصل في بيان احكام القران
والتمتع وهو مصدر من قرنت اذا جمعت قوله **القران**
افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي ومالك الافراد
افضل وقال احمد التمتع افضل ولنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله
كذا فسرته الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك
عمرة وحجا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت
اهللت باهلالك فقال اني سقت الهدى وقرنت رواه
ابوداود والنسائي قوله **وصفته** اى صفة القران

قوله فانها تخالف اى فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكر ناصح

ان يهل اى يحرم **بالحج والعمرة معا من الميقات** ويقول
اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا
ورويناه **فاذا دخل مكة ابتدا بالعمرة ثم بالحج** لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى لانتهاء الغاية فتقدم العمرة
ضرورة حتى يكون انتهاء العمرة بالحج والاية وان نزلت في التمتع
فالقران بمعناها من حيث ان كلا منهما توقف لاداء النسكين
في سفرة واحدة قوله **فاذا رمى الجمرة** اى جمرة العقبة **يوم النحر اراق**
دما اى ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع وكان عليه
الصلاة والسلام قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه والسلام فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم
قوله **ان قدر** اى ان قدر على اراقة الدم **والا صام ثلاثة**
ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام **اذا رجع** الى اهله تلك عشرة
كاملة قوله **والتمتع افضل من الافراد** هذا في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله
وصفته اى صفة التمتع **ان يهل بالعمرة من الميقات**
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر **وقد حل منها ثم**
يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل مثل ما يفعل
الحاج المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روى انه
عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في
العمرة اذا استلم الحجر رواه ابوداود قوله **وعليه** اى
على المتمتع **دم او بدنة كالقارن** وهو ان يصوم ثلاثة ايام

قوله ع

واحدة ع

الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم صح

اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع كما مر في القران
فصل هذا الفصل في بيان احكام الجنايات قوله اذا
طيب المحرم عضوا لزمه دم اى شاة وذلك مثل الراس
والفخذ والساق لان الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق
وذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابى
حنيفة وقالا صدقة قوله وان كان اقل من العضو
لزمه الصدقة لقصور الجناية والمراد بالصدقة في هذا
الباب جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
الاما يجب بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة
من راسه او عضو اخر من اعضائه قوله وان خضب
راسه بالحنا لزمه دم لان الحنا طيب لقوله عليه
الصلاة والسلام الحنا طيب رواه البيهقي قوله وان
لبّده اى وان لبد راسه بالحنا لزمه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس فظهر من هذا ان المراد من قوله
خضب راسه هو ان يكون الحنا مايعا قوله وان ادهن
بزيت فلانه اصل للطيب فيجب دم عند ابى حنيفة
وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل
البحت اى الخالص الذى لا يخالطه طيب اما المطيب
بالبنفسج والزنبق والبان وما اشبه ذلك فيجب فيه
الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
واما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه فلا شيئ
عليه بالاجماع اولبس مخيطا يوما اى اذا لبس مخيطا
يوما فعند الشافعى يجب الدم بنفس اللبس ولنا

ان

ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود
منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به
وكذلك الكلام في تغطية الراس يوما واما اذا حلق
راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام الكل
واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو كامل فيكمل
الارتفاق بحلقه وكذلك الابطان او احدهما لزمه دم
وان كان اقل في الكل يعنى اذا لبس او غطا راسه اقل
من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور
الجناية قوله وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة
عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكن من
ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا
اخذ منه نصف من ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم
قوله وان حلق مواضع المحاجم او قص اظفاره في مجلس
او ربعها لزمه دم واما اذا حلق موضع الحجامة فعليه
دم عند ابى حنيفة لانه حلق موجود لامر مقصود
وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجمة
بكسر الميم وفتح الجيم وهى قارورة الحجامة واما المحجم
بفتح الميم والجيم فهو اسم مكان من احتجم وجمعه
محاجم ايضا والمراد هاهنا الاول والا يلزم الخلل
على ما لا يخفى على الفطن الفهم واما اذا قص اظفاره
في مجلس لان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من
محظورات احرامه وقد ارتكب عليه الدم واما اذا قص

فيجب

ربع الظفارة فكذلك يجب عليه دم لان الربع يقوم مقام في مجلس
الكل قوله وان قص الكل اى قص جميع اظفاره فى اربع
مجالس لزمه اربعة دما لاختلاف المجالس فصار كاللبس
المتفرق والتطيب المتفرق فى مجلس قوله وان قص
اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل
ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه
لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب الدم
وقال محمد يجب بحساب ذلك من الدم وقال زفر عليه
والشافعى ان قص ثلاثة فعليه دم واما اذا قص
اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة
عنده وقال محمد دم ولا شيئ باخذ ظفر منكسر قوله
وان تطيب او لبس او حلق لعذر تخير بين دم وثلاثة
آصع من بر يطعم ستة مساكين وصوم ثلاثة ايام
لما روى عن كعب بن عجرة قال كان بى اذى من راسى
فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك
ما ارى اتجد شاة فقلت لا الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال هو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك
عليه السلام بالشاة رواه ابو داود وكلمة او للتخيير
والصوم يجزيه فى اى مكان شاء وكذا الصدقة عندنا
واما النسك فيتخصص بالحرم بالاتفاق قوله وان
قبل او لمس بشهوة لزمه دم لان فيه الاستمتاع

بالنساء وهو منهى عنه فاذا قدم عليه فقد ارتكب
المحرم فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعى
بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ان الجناية
قبل الوقوف اكمل لوجودها فى مطلق الاحرام فيكون
جزاه اغلظ وروى ان رجلا جامع امراته وهما محرمان
فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا
نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقى والهدى
يتناول الشاة قوله ويتمه اى يتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه
من عام قابل لما روى عن عمر وعلى وابن مسعود انهم
قالوا يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل
قوله ولا يفارق امراته فى القضاء لان الافتراق ليس
بنسك فى الاداء فكذا فى القضاء لان القضاء يحكى الاداء
وقال زفر ومالك والشافعى يفترقان فيه فعند مالك
عند الخروج من المنزل وعند الشافعى عند المكان الذى
جامعها فيه وعند زفر عند الاحرام قوله وان جامع
بعد الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعى لقوله عليه
الصلاة والسلام من ادرك معى هذه الصلاة واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال
حديث حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد
قوله وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
لانه لا قضاء عليه فتغلظ الجناية فتجب البدنة قوله

وجماع الناسى والعامد سواء لوجود المذكر بخلاف
الصوم وكذا جماع الطايع والمكره قوله ومن طاف
طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه
دخله نقص كثير بترك الطهارة فيتخير بالصدقة
قوله وان كان جنبا اى وان طاف طواف القدوم
او الصدر جنبا فعليه شاة الا انه لا قضاء لانه نقص
كثير قوله ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لان
النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار
كترك شوط منه قوله وان طاف جنبا اى طاف طواف
الزيارة جنبا فعليه بدنه كذا روى ابن عباس ولان الجنابة
تامة قوله ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما
دونها مثل شوطين او شوط فعليه شاة لان النقصان
يسير فيجبر بالدم قوله وان ترك اربع اى وان ترك اربعة
اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا فى حق النساء
حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يكن قوله
ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه
صدقة وهى نصف صاع من بر لكل شوط ولا يجب
فيه دم بخلاف طواف الزيارة قوله وان ترك اى اربعة
اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف الصدر
واجب فتركه يوجب الدم فكذا اكثره قوله ومن ترك
السعى اى السعى من الصفا والمروة او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمى
وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك الجمرة الاولى

اغلظ

اى اربعة

كل الجمار او تركها فى يوم

او الثانية

والثانية او الثالثة او الاولى والثانية لزمه دم لان
فى كل ذلك ترك الواجب فيجبر بالدم قوله فان كان اقل
اى فان كان تركه فى من الرمى اقل من وظيفة يوم بان
ترك الجمرة الاولى او الوسطى او الاخيرة لزمه صدقة
لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
قوله ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو
ايام النحر لزمه دم هذا عند ابى حنيفة وقالا لا شيئ
عليه فيهما وعلى هذا الخلاف فى تاخير الرمى وفى تقديم
نسك على نسك كالحلق قبل الرمى والحلق قبل الذبح قوله
وكذا الحلق فى وقته خارج الحرم والمراد منه ان يحلق
فى غير الحرم فى ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق فى
غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة وقال محمد دم واحد
فى الحج والعمرة وقال زفر ان حلق للحج فى ايام النحر فلا شيئ عليه
وان حلق بعده فعليه دم فصل هذا الفصل فى بيان
الجنايات على الصيد قوله محرم قتل صيدا الصيد هو الحيوان
الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو برى اذا كان توالد
وتناسل فى البر وبحرى اذا كان فى الماء ويحرم الاول
على المحرم دون الثانى لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر قوله او سبعا اى
او قتل سبعا غير صائل اى حامل قيد به لانه اذا قتله
لصولته لا يجب عليه شيئ خلافا لزفر قوله عمدا او
سهوا اى سواء قتله بطريق العمد والقصد او السهو
وسواء كان فى ذلك عايدا او باديا المراد الذى قتل

بالبادى

الصيد مرة ومن العايد الذى قتله مرة بعد مرة لان
الموجب الضمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال قوله
او دل عليه اى على الصيد من قتله بان قال ان فى مكان كذا
صيداً فقتله المدلول يجب على الدال الجزا سواء كان المدلول
محرما اوكلاهما وذلك لارتكابه محظور احرامه وقال او حلالا صح
الشافعى رحمه الله تعالى لا شيء عليه قوله فعليه اى
فعلى المحرم المذكور قيمة الصيد الذى قتله قوله بقول
عدلين حال من قيمته اى عليه قيمة الصيد حال كونها
مقومة بقول عدلين وهو ان يقوماه فى مقتله او اقرب
موضع منه ثم يخير فيها بين الهدى اذا بلغ قيمته هديا
والطعام والصيام يتصدق به على كل مسكين نصف
صاع يوما من بر او صاع من تمر او شعير والصيام
يصوم عن كل نصف صاع يوما فهذا عندهما وقال محمد
والشافعى يجب النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى
الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى
النعامة بدنة وفى حمار الوحش وبقر الوحش بقرة
وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة قوله ولو
عيب الصيد بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
النقصان اعتبارا للجريان فى حقوق العباد وكذلك لو قطع
سنه او ضرب عينه فابيضت قوله ولو ازال امتناعه
ضمن كل القيمة لانه فوت عليه بنقص آلة الامتناع فيغرم الامن صح
قيمته وزوال الامتناع لهم من ان يكون بقطع القوائم اعم صح
ونتف الريش قوله ولو كسر بيض صيد ضمنه اى ضمن

قيمة

قيمة البيض لانه اصل الصيد قوله وضمن فرخه الميت
ان خرج منه اى من البيض لان البيض معد ليخرج منه
فرخ والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر
البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات
به فيجب وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
ثم ماتت يجب عليه قيمتها لان الضرب سبب صالح
لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد
غير الغرة فى الحرة وفى الامة يجب الام ونصف عشر قيمة صح
قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى لان
الجنين جزء من وجه ونفس من وجه فجزاء الصيد
مبنى على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا
فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد فافهم قوله ولا شيء
عليه اى على المحرم فى قتل الغراب المؤذى المراد منه
الغراب الابقع الذى ياكل الجيف او يخلط واما غير الابقع
فلا يحل قتله للمحرم والاصل فيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم والحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب
والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب فعلى هذا
الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن ابى حنيفة الكلب
العقور وغير العقور والمستانس منه والمستوحش
سواء واما النمل والبراغيث والقراد والبق والذباب
فانها ليست بصيود وانما هن من الحشرات وكذلك

السلحفات والخنفسا والمراد السودا والصفرا التى تؤذى
بالعض ومالا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها
ليست بصيد وفى المحيط وليس فى القنافد والوزغ
والزنبور ولا فى الحلمه وصياح الليل والصرصر وام
حنين وام عرس شيئ لانها من هوام الارض وليست
بصيود قوله ومن قتل قملة اوجرادة تصدق بكف
من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا
جرادا كثيرا فى احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة
بدرهم فقال عمر رضى الله عنه ارى كثيرة يا اهل حمص
تمرة خير من جرادة والتصدق من الطعام فى الجراد
وفيما اذا قتل قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم
كثيرا نصف صاع من بر قوله ويجب الجزا باكل الصيد
مضطرا اى فى حالة الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية وجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام
وقد اذن له الشارع حال الضرورة مقيد بالكفارة فافهم
قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة والبقرة
والبعير والدجاجة والبط الاهلى لاجماع الامة عليه
قوله والحمام المسرول والظبى المتانس صيد لانهما
صيد باصل الخلقة والاستئناس عارض فلا يبطل
الحكم الاصلى قوله بخلاف البعير الناد حيث لا يكون
صيدا فى حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد فى حق
الذكاة قوله ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال

وذبحه

وذبحه بلا واسطة محرم يعنى ان لم يدل عليه ولم يامره
بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد الحمار الوحش
لنفسه خاصة بل صاده ولاصحابه وهم محرمون فاباحه
لهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم عليهم بارادته انه
لهم هذا قاله الطحاوى قوله وفى صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعنى لا يجزيه الصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى
خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال
العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه
الصلاة والسلام الا الاذخر متفق عليه وانما لم يجزيه
الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرمات
الاموال قوله وكذا فى حشيشه اى وكذا تجب القيمة
فى حشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة
وغير المنبت عادة مالم يجف لما روينا اما التقييد بغير
المملوك فلانه اذا كانت فى ملك انسان فعلى قاطعه
قيمتان قيمة حق للشرع وقيمة لمالكه واما التقييد
بغير المنبت عادة فانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة
والبقول والرياحين الى الذى هو ليس بمنبت عادة كام
غيلان فلا يخلو ايضا اما انبته منبت او نبت بنفسه
والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان ينبت فى ملك احد
او فى غير ملك احد اما الذى انبته منبت فلا ضمان
فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار مما ينبته الناس
عادة واما الذى نبت بنفسه ولم يكن فى ملك احد فعليه

من القمل صح

دراهكم صح

بكفين

وكذا قتل الصيد من محظور الاحرام فيستباح لاجل الضرورة مقيد بالكفارة صح

فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم واما صح

ضمان واحد لحق فعلى القاطع فيه ضمانان فى ضمان لحق الحق
وضمان لحق صاحبه واما الذى نبت بنفسه ولم يكن
فى ملك احد فعليه ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد
بعدم الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا
يابسا لا شيء عليه لانه حطب قوله ولا يرعى حشيش جوزه م
الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج
قوله ولا يقطع منه اى من حشيش الحرم غير الاذخر
لما روينا قوله ويحل قطع الكماة اى من الحرم لانها ليست
من نبات الارض وانما هى مودوعة فيها ولانها لا تنمو
ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات قوله وما
يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دما لحجته
ودما لعمرته وقال الشافعى دم واحد وهذه قاعدة
مطردة الا فى مسئلة واحدة وهى مجاوزة القارن
للميقات فان عليه دما واحدا فيه وقال زفر دمان قوله
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كاملا لان
كلا منهما اصالة وقال الشافعى جزاء واحدا قوله ولو قتل جانٍ م
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الواجب
فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو قوله وبيع المحرم الصيد واحدٌ م
وشراؤه باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد
قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه
او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها
المذكوه فصل هذا الفصل مشتمل على احكام المحصر
والعمرة والحج عن الغير والهدى قوله محرم منعه عدو

اومرض

اومرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح فى يوم يعلمه
يتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر القبوع م
من الهدى والعمرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فيعم الاحصار بالعدو والمرض لكما قال الشافعى اذا الاحصار
بالعدو فقط قوله ويختص دم الاحصار بالحرم حتى ويتوقت م
لا يجوز ذبحه فى غيره ولا يتوقت بيوم النحر ولا يتوقت
حتى جاز ذبحه فى اى وقت شاء وهذا عند ابى حنيفة
وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم
وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا
يتعين بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران
حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية
قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روى عن
ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنه وقال
الشافعى رضى الله عنه يلزمه حجة لا غير قوله وعلى المحصر
بالعمرة القضا لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال
مالك والشافعى لا يتحقق قوله وعلى القارن حجة وعمرتان
لانه صح شروعه فى الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاهما
وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحج فى تلك السنة قوله
ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الحج
والهدى لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل
بالهدى لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ويصنع بالهدى ما شاء قوله والا فلا يعنى وان لم يقدر
على ادراك الهدى والحج لا يجب عليه التوجه وان توجه

يعنى اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضاء

يتحلل بافعال العمرة جاز لان فيه فايده وهى سقوط العمرة
عنه فى القضا قوله **ومن قدر على الوقوف** اى بعرفة **او الطواف**
اى طواف الزيارة **او منع بعد الوقوف** بعرفة **فليس بمحصر**
اما اذا قدر على الطواف فلانه غاية الحج يتحلل به والدم بدل
عنه فى التحلل فلا يتصور الفوات بعده فامن منه قوله
ومن فاته الوقوف اى بعرفة **حتى طلع فجر يوم النحر**
فقد فاته الحج لانه لا يملك تدارك الوقوف بعرفة لذهاب
وقته **فيتحلل بعمرة ويقضى الحج** من قابل **ولا دم عليه**
قوله **والعمرة لا تفوت** لانها غير موقتة وعليه الاجماع
قوله **وهى** اى العمرة **جايزة فى كل وقت الا يوم عرفة**
ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن ابن عباس
لا يعتمر فى خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها قوله
وهى اى العمرة **سنة** وهذا مكرر لا طائل تحته لانه
ذكرها مرة فى اول الحج قوله **ويجوز النيابة فى نفل الحج**
اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجة او
صدقة او قراة القران والاذكار الى غير ذلك من جميع
انواع البر يصل ذلك الى الميت وينفعه وقال المعتزلة
ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال الشافعى
ومالك يجوز ذلك فى الصدقة وفى العبادات المالية
كالحج ولا يجوز فى غيره من الطاعات كالصلاة والصوم
وقراة القران وغيره ولنا ما روى ان رجلا سال النبى
صلى الله عليه وسلم فقال كان لى ابوان ابرهما حال

حياتهما

حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصل لهما مع صلاتك
وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطنى وعن على
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر
على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم
وهب اجرها للاموات المسلمين اعطى من الاجر بعدد
الاموات رواه الدارقطنى وعن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراوا على موتاكم
سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه الصلاة والسلام
انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن
امته متفق عليه اى جعل ثوابه لامته قوله **مطلقا**
اى سواء كان له عجز دائم الى الموت او لم يكن وذلك لان
باب النفل اوسع قوله **وفى مرضه** اى تجوز النيابة
فى مرض الحج قوله **عند العجز الدائم الى الموت** لانه فرض
العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس
عند الاداء بالبدن حتى لو احج عن نفسه وهو مريض
يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا
لو احج عن نفسه وهو محبوس ثم من المذهب فيمن حج
عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه لقوله عليه
الصلاة والسلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود
والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح قوله **ودم**
القران على المامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من
الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة

الصحيح

قوله ودم الاحصار على الامر لانه هو الذى اوقعه فى هذه
العهدة فيجب عليه تخليصه قوله والهدى من الابل
والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدى ما يهدى من
النعم الى الحرم والعيب مانع كالاضحية اى كما يمنع فى
الاضحية والذى يمنع فيهما هى العوراء والعرجاء التى لا
تمشى الى المنسك والعجفاء التى لا تنقى ومقطوعة الذنب
ولا تمنع الجماء والخصى والثولاء والجرباء قوله ويجوز الاكل
من التطوع والمتعة والقران خاصة لقوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدى
الجنايات لانها دماء كفارة قوله ويتوقت دم المتعة والقران
خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم الاية وقضاء
التفث والطواف يختص بالحرم لا بايام النحر فكذلك الذبح
ليكون الكلام مسرورا على نسق واحد ويختص جميع دم
يجب على الحاج بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قوله
ويجوز التصدق بها اى بالدماء على مساكين الحرم وغيرهم
من الفقراء لانه سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم
وبين غيرهم وقال الشافعى لا يجوز التصدق على غيرهم
والله اعلم بالصواب كتاب الجهاد لما فرغ عن
بيان الحج شرع فى بيان الجهاد على التناسب الذى فى
خطبة الكتاب ويسمى هذا الكتاب السير ايضا وهو
مصدر جاهد قوله هو اى الجهاد فرض كفاية وان لم
يبدؤا الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين

كافة

لانه هو

هدي ع

كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة
الجنازة ودفن الميت ورد السلام وكانت الصحابة رضى
الله عنهم يغزوا بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض
عين لما قعدوا قوله ولا جهاد على امراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية نزلت فى اصحاب
الاعذار حين اهتموا بالخروج مع النبى صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخلف قوله الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون
الجهاد فرض عين تخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها
وسيده قوله ويقدم طلب الاسلام اولا يعنى اذا
حاصر اهل الاسلام الكفار يدعونهم الى الاسلام اولا
لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم
رواه احمد قوله ثم الجزية يعنى اذا لم يقبلوا الاسلام
يدعونهم الى الجزية لما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به فى حديث
فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه قوله
فان ابوهما اى الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزرع الى اخره
لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى وصيته
لامير الجيش فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم
وقاتلهم رواه مسلم قوله ويرمون قاصدين الكفار
وان تترسوا بصبيان المسلمين الذين هم اسارى

انه ع

عندهم ع

لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص جايز وفي بعض
النسخ ويرمون مقصودين حالا من الضمير الذي في
يرمون قوله **ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف**
عليهما لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف
وتعريض المراة على الضياع والفضايح وان لم يخف عليهما
فلا باس باخراج العجايز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة
المريض وغير ذلك واما الشواب فقرارهن في البيوت
اسلم والاولى ان لا يخرجن اصلا فان تحققت الضرورة
تخرج الاماء دون الحراير قوله **ويحرم الغلول** لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عنه وهو الخيانة **وكذلك**
يحرم **المثلة والغدر** لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه ابن ماجه
والغدر الخيانة ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم
قوله **وقتل المجنون** اى يحرم قتل المجنون والصبي
والصبي والمراة الى اخره لما روى انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد
والبخاري ومسلم وجماعة آخرون وعن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا
ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة رواه ابو داود وقيد
بقوله **غير الملكة** لان المراة لو كانت ملكة تقتل لان
في قتلها كسر شوكتهم قوله **والهرم** هو الشيخ الفاني
قوله **والاعمى والمقعد ونحوهم** مثل المقطوع احدى

يديه او احدى رجليه او اليمنى قوله **الا دفعا لشر**
قتاله يعني اذا كان احد من هؤلاء مقاتلا **او ذا راى**
في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل دريد بن الصمه وكان ابن مائة وعشرين
سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب
راى وهو اعمى قوله **ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر** لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل
من المعروف قوله **الا دفعا** استثنى من قوله ويكره يعني
اذا قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله ان
يقتله دفعا قوله **كالمسلم** يعني كما يجوز له ان يدفع اباه
المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في هذه
الصورة ففي الصورة الاولى اولى واحرى قوله **وللامام**
الصلح مجانا يعني بلا شيء هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان مالوا للصلح
قوله **او بمال** اى وللامام ايضا بمال **اخذا او دفعا** فالاخذ
ان ياخذ المال منهم والدفع ان يدفع المال اليهم وذلك
لان الصلح جهاد في المعنى اذا كان فيه مصلحة اذ المقصود
من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح بالدفع انما يجوز اذا
خاف الهلاك على المسلمين لان دفع الهلاك باى طريق
امكن واجب واذا لم يخف لا يفعل ذلك لما فيه من
الحاق المذلة بالمسلمين قوله **ونقضه** اى وللامام
نقض الصلح **بعد الاعلام متى راى مصلحة** لان المصلحة
لما تبدلت كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم مدة فله

نقصه قبل مضى المدة واما اذا انقضت المدة يبطل
الصلح بمضيها قوله وان بدوا بخيانة بعد الصلح نقض
الامام الصلح بدون الاعلام لنقض العهد وقد انتقض
بالخيانة قوله ويكره بيع السلاح والحديد والخيل
منهم اى من الكفار لان فيه تقوية لهم فيحرم قوله ولو
كانوا سلما واصل بما قبله والسلم بكسر السين وفتحها
بمعنى الصلح يعنى ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين
يكره بيع السلاح منهم لما ذكرنا قوله بخلاف الطعام
اى لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان
يمنع منهم لان فيه تقويتهم الا انا تركناه لما روى عنه
عليه الصلاة والسلام انه امر ثمامة ان يمير اهل مكة
قوله واذا امنهم حر صح ولزمه يعنى اذا امن الحر الواحد
المسلم كافرا واحدا او جماعة صح لقوله عليه الصلاة
والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم والذمة
العهد وادناهم اى اقلهم عددا وهو الواحد قوله الا ان
يرى الامام نقضه اى نقض امان الحر اذا كان من المصالح
للمسلمين واحترز عن الغدر وقال عليه الصلاة والسلام
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد والبخارى
ومسلم قوله ولا يصح امان ذمى لانه منهم ولا امان
اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم ولا امان مسلم
غير مهاجر وهو الذى اسلم فى ديارهم ولم يهاجر الينا
ولا امان عبد غير ماذون فى القتال لانه لم يباشر القتال
فلا يخافونه ولا يصح امانه وقال محمد والشافعى يجوز امانه

فصل

فصل هذا الفصل فى بيان الغنايم وقسمتها قوله
اذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار فى قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم والجزية والخراج يعنى بعد اخراج الخمس
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اي ابقاء وابقائه
البلد عليهم بقطع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم
كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
رضى الله عنهم قوله وله اى للامام الخيار ايضا ان شاء
قتل الاسرا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ببنى قريظة
فانه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم وان شاء استرقهم
لان فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقاق الا مشرك العرب
والمرتدين على ما يجى قيد بقوله ان لم يسلموا الا انهم اذا
اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له ان
يسترقهم وان شاء جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا يطلقهم
بمال اى ولا يخلى سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادى
بهم اسرى لان فى ذلك تقويتهم على المسلمين وعودهم
حربا عليهم وعن ابى حنيفة انه لا باس بان يفادى بهم
اسارى المسلمين وهو قول محمد قوله وان تعذر نقل
مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع بها كما يخرب بيوتهم
ويقطع اشجارهم وزرعهم قوله لا غير يعنى لا تعقر لانه
مثله وكذلك لا يحرق قبل الذبح لانه منهى عنه قوله
وحرق الاسلحة لئلا ينتفع بها وما لا يحترق اى وما لا
يمكن احراقه يدفن فى مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا
بها قوله ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب لان فيه قطع

حق المدد فلا تشرع قوله **الا للايداع** يعنى القسمة
بين الغانمين على وجه الايداع يجوز ليحملوها الى دار
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها
اجبرهم على ذلك باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان
فى بيت المال او فى الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل
مالهم قوله **والردء فى الغنيمة كالمقاتل** لتحقق سبب
الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال والرد
بكسر الراء وسكون الدال وفى اخره همزة وهو المعين
قوله **بخلاف السوقى** يعنى السوقى ليس كالمقاتل
لانعدام السبب فى حقه لان قصده التجارة لا اعزاز
الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق حينئذ
وفى قول الشافعى يسهم له **والمدد قبل اخراج الغنيمة**
الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك هو القهر
وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركه فى المعنى
بخلاف ما اذا لحقه المدد قوله **ومن مات قبل اخراج**
الغنيمة سقط حقه يعنى لا يورث نصيبه لان
الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبله قوله **وبعده** اى
بعد اخراج الغنيمة **لا يسقط** حقه بل يورث منه قوله
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اى الى دار
الاسلام **اكلا** اى من حيث الاكل **والعلف والدهن**
والايقاد والقتال بالسلاح لما روى عن ابن عمر رضى
الله عنه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب
وناكله ولا نرفعه رواه البخارى قوله **ونحوها** مثل

هذا هو
بعد اخراج الغنيمة هو

بالحطب
الانتفاع

بالحطب والعسل ولا فرق فى الطعام بين ان يكون مهيئا
للاكل وبين ان لا يكون مهيئا له حتى يجوز لهم ذبح المواشى
من البقر والغنم والجزور وكذا اكل الحيوان والسكر والفواكه
الرطب واليابس والسمن والزيت وكل شيء ماكول
عادة قوله **بلا قسمة** متعلق بقوله الانتفاع وانما لم تجز
القسمة لما ذكرنا من ان فيه قطع حقوق المدد وفى غير
بيع متعلق ايضا بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم
لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا وانما ابيح لهم التناول
للضرورة والمباح له لا يملك البيع واذا باعه احد رد
الثمن الى المغنم قوله **بخلاف الثياب** يعنى لا يجوز الانتفاع
بالثياب **والدواب** والمتاع لانه مال مشترك بينهم فلا
يجوز الانتفاع به بلا حاجة والاولى ان يقسم الامام
بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور يستباح للضرورة
قوله **وبعد الاخراج** اى الى دار الاسلام **يردون ما فضل**
معهم من ذلك فلا ينتفعون لزوال المبيح وهو الضرورة
قوله **وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين**
وابن السبيل يقدم منهم اى من هؤلاء **فقراء ذوى**
القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعى رضى
الله عنه لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم
وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون
ذلك لبنى هاشم وبنى المطلب ولا يكون لغيرهم فحاصله
ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم لذوى
القربى وسهم للنبى صلى الله عليه وسلم يخلفه فيه الامام

قوله هو

والسلاح هو

ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقى لثلاثة ولنا ان
الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بمحضر من
الصحابة فكان اجماعا قوله **وذكر الله فى الخمس للتبرك**
قه للتبرك باسمه فى افتتاح الكلام وهو غير محتاج الى شئ
لان الكل له قوله **وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط**
بموته لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده قوله **كالصفى** اى كما يسقط الصفى وهو
شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصطفيه بنفسه وسيفين
بر على امور المسلمين وكانت صفية من الصفى رواه ابوداود
قوله **واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل**
سهم وهذا عند ابى حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وبه
اخذ الشافعى لقول عمر انه عليه الصلاة والسلام اسهم للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما رواه الجماعة ولابى حنيفة قول
مجمع بن حارثة قسمت خيبر الى ان قال انه عليه الصلاة
والسلام اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما رواه
احمد وابوداود وما رواه محمول على التنفيل كما روى انه
عليه الصلاة والسلام اعطى سلمة بن الاكوع سهما
الفارس والراجل رواه مسلم بمعناه **قه البرذون والعربى**
سواء لان السبب هو الارهاب وذلك باسم الخيل وهو
يتناولهما قوله **ولا يسهم لبعير وبغل** لعدم الارهاب بهما
قوله **ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب**
لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه
اى هلك وقاتل راجلا استحق سهم الراجل وعند الشافعى

يعتبر

يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله **ويرضخ**
الامام للعبد والصبى والمراة والذمى ما لم يراه لقول ابن
عباس لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنايم
القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمى
ليس من اهل العبادات والمراة والصبى عاجزان عنه
وانما يرضخ اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوى المرضى
وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمى على الطريق ولا يبلغ بالرضخ
السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطا وكذا بالكثر من
رضخ يرضخ بفتح العين فيهما قوله **ولا يخمس ما اخذه واحد**
او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهى الماخوذة
قهرا وغلبة وهذا اختلاس وسرقة وقوله مغيرين
بفتح الرا حال من قوله اثنان من اغار يغير قوله **بل ما اخذه**
جماعة اى بل يخمس ما اخذه جماعه **لها منعة** اى شوكة لان
ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا **ويجوز التنفيل بالسلب** بان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لانه تحريض على
القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبى حرض
المومنين على القتال وحرض عليه الصلاة والسلام بالتنفيل
على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد والبخارى
ومسلم والسلب مركبه وثيابه وسلاحه وما معه على
الدابة من ماله او فى وسطه قوله **وغيره** اى وغير السلب
بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وفى رجعته
رواه احمد وابوداود وكان عليه الصلاة والسلام ينفل
فى البداية الربع وفى الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجه

من نفوسنا صح

والترمذی قوله والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما
استولت عليه الطائفة الاخرى واموالها ويملك الكفار
كلهم اموالنا بالاستيلاء لان الاستيلاء فی المباح سبب
الملك كالاحتطاب والاصطياد قوله لا نفوسنا ای لا يملكون
نفوسنا لان الآدمی لم يخلق محلا للتمليك بل يملك وانما
تثبت فی الكافر محلية الملك بالكفر العارض قوله لا خالص
رقيقنا لانه كالمال واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب
وام الولد فان الحرية قد توجهت اليهم ولهم يكونوا ارقاء
خالصين قوله والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا
يعنی اذا غلب المسلمون علی اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا
فمن وجد منا ماله الذی اخذه العدو منهم قبل ان تقسم الغنيمة
بين المسلمين اخذه بغير شیء لانه عين حقه قوله وبعدها
بالقيمة ای ياخذ ما بعد القسمة بالقيمة لانه زال ملكه
بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غيران فی الاخذ
بعد الغنيمة ضررا بالماخوذ منه بازالة الملك الخالص
فياخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل
القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شیء قوله او بالثمن
اذا كان مشترى يعنی لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر
واخرجه الی دار الاسلام اخذه المالك القديم بالثمن الذی
اشترى به التاجر من العدو نظرا للجانبين لانه لو اخذه
بغير شیء يتضرر التاجر وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة
العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه قوله
مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر

ای يملكون خالص رقيقنا صح

ان شاء

بهم لما روينا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الغدر
قوله فان خان فی شیء واخرجه تصدق به لانه وان كان
ملكه بالاستيلاء علی مال مباح ولكنه محظور لانه حصل
بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق
به قوله ولو دخل حربی الينا بامان يقال له ان اقمت سنة
جعلت ذميا الاصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامة دائمة
فی ديارنا الا بالاسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا علی المسلمين
لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من اقامته اليسيرة لان
فی منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارة
ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية قوله فاذا
اقام سنة صار ذميا لالتزامه الجزية واعتبار المدة من
وقت التقدم لا من وقت دخول دار الاسلام ولا يمكن
من الرجوع ای الی دار الحرب كما لا يمكن منه بعد ما وضع
عليه الخراج او اذا تزوجت الحربية ذميا قوله والجزية علی
الغنی كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلی وسط الحال
اربعة وعشرون هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضی
وانه متی وضعت بالتراضی لا يعدل عنها كما روی عن ابن عباس
رضی الله عنهما انه قال صالح النبی صلی الله عليه وسلم اهل
نجران علی الفی حلة النصف فی صفر والنصف فی رجب يؤدونها
وثلاثون درعا وثلاثون بعيرا وثلاثون من كل صنف من
اصناف السلاح والمسلمون ضامنون لها حتی يردوها عليهم
الحديث رواه ابو داود فاذا لم توضع بالتراضی بل وضعت
بالقهر بان غلب الامام علی الكفار واقرهم علی املاكهم فيوضع

منعها صح

قوله صح

صنف

على الغنى ثمانية واربعون درهما يؤخذ فى كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه فى كل شهر درهما **وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما** يؤخذ منه [في كل شهر درهم صح] نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلى والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله **وتوضع الجزية على الكتابى والمجوسى وعابد الوثن من العجم** لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وروى عن ابن عمر رضى الله عنه انه لم ياخذ الجزية من المجوسى حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخارى ومسلم واحمد وجماعة اخرى وعن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا عليه عليه الصلاة والسلام ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخارى وكانوا عبدة الاوثان قوله **ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد** لغلظ كفرهما قوله **ولا جزية على من لا يقتل** بضم الياء وفتح التاء كالصبى والمراة والعبد والمكاتب والمدبر والاعمى والراهب الذى لا يخالط لانه خلف عن النصرة وعقوبة وهم بمعزل عن ذلك قوله **ويؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين** لانهم باعتمالهم اهل الجزية والقسيسون جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد قوله **ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت** لانها بدل عن النصرة وعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعى لا تسقط بهما بعد

مضى

مضى السنة قوله **وان اجتمعت جزيتان تداخلتا** يعنى اذا لم تؤخذ منه الجزية حتى جاء عليه حولان وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يتداخلان وبه قال الشافعى وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه [اتفاقا صح] **ويكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه** اى من الذمى **قاعدا** اظهارا للصغار عليهم قيد بقوله احضارها بنفسه لانه اذا بعثها على يد نايبه لا تقبل فى الصحيح من الرواية قوله **ويهزه** اى يهزه القابض **ويقول له اعطى الجزية يا ذمى وفى رواية يا عدو الله** وعدو نفسه هذا كله لاجل الذل والهوان قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى اذلا قوله **وتجب** اى الجزية **باول الحول ويمهل الى اخره تيسيرا** ليتمكن من القدرة على ادائها وقال الشافعى [اذا وجبت الجزية على الذمي صح] فلا تجب الجزية على الذمى الا بعد حولان [الحول صح] غاية

فصل هذا الفصل فى بيان ما يعمل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله **ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام** لقوله عليه الصلاة والسلام لا اخصاء فى الاسلام ولا كنيسة اى لا يخص اخصا ولا تحدث كنيسة فى موضع لم تكن فيه وبيت النار كالكنيسة والبيعة لليهود والكنيسة للنصارى قوله **ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل** لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنايس فى امصار المسلمين ولا يقوم البنا دائما فكان دليلا على جواز الاعادة ولا تنقل اى ولا تنقل البيعة والكنيسة من

مكان الى مكان لانه احداث فى ذلك الموضع فى الحقيقة
قوله ويميز اهل الذمة فى زيهم عن المسلمين ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم اظهارا للصغار عليهم فلا يلبسوا
ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يلبسون
طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية مثل ارديتهم
قوله ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح لانهم ليسوا
من اهل الجهاد وان ركبوا للضرورة من سفر او مرض
نزلوا فى مجامع المسلمين وكذلك السلاح قوله ويجعل على
ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل كيلا يدعوا
لهم بالمغفرة والرحمة قوله ويميز نساءهم عن نسائنا
فى الطرق والحمامات بعلامة لان فى تركها ذلا لنساء المسلمين
قوله ويؤمر الذمى بشد الزنار من الصوف الغليظ
لان فى ذلك اهانة لهم قوله دون الابريسم اى يمنع من
شد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة فى ذلك قوله ولا
يمنع من الكستيج وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع من لباس
تختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه
كالفرجية والعمامة المدورة والعذبة والدراعة والطيالسة
ونحوها قوله ولا يبدوا بالسلام اى ولا يبدوا الذمى
بالسلام لان فى ذلك اكراماله قوله ولا باس برد سلامه
يعنى اذا سلم الذمى على المسلم لا باس للمسلم ان يرد سلامه
ولا يزيد الراد على قوله وعليكم فى جوابه لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا
وعليكم رواه ابن ماجه قوله ولو قال فى جوابه السلام

على

لا يحملون صح

٦٧

على من اتبع الهدى جاز لورود الاثر بذلك قوله ولو قال
لذمى اطال الله بقاءك لم يجز لان فيه التمادى على الكفر الا
اذا نوى بهذا الدعا اطالة بقائه لاجل ان يسلم او لمنفعة الجزية
لان الدعا فيها لا يرجع الى الذمى قوله ويضيق عليه الطريق
للاهانة ولا ينقض عهدا لذمة الا ان يلحق بدار الحرب لانه
بذلك صار حربيا علينا فينتفى المقصود من بقاء العهد وكذلك
اذا غلبوا على موضع وحاربوا قوله فعند ذلك هم كالمرتدين
اى عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع يصيرون
كالمرتدين فى محل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا
بالاموات بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون يعنى
صيرورتهم كالمرتدين ليست من جميع الوجوه لانهم يسترقون
ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون
ولا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب
الزيادة فى العقوبة قوله ومال الخراج والجزية وهدايا اهل
الحرب تصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة
الى اخره لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم
والثغور جمع ثغر والقناطر جميع قنطرة والجسور جمع جسر
فالقنطرة تلزم الجسر من دون عكس لانها ما يبنى من الحجر
بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاة
جمع قاض والغزاة جمع غاز اعلم ان ما يجى الى بيت المال
انواع اربعة احدها هذا الذى ذكرناه مع مصرفه والثانى
الزكاة والعشر ومصرفهما ما ذكره الله تعالى انما الصدقات

به ابي صح

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الآية
والثالث خمس الغنايم والمعدن والركاز ومصرفهم ماذكره
الله تعالى في قوله فان لله خمسه الآية والرابع اللقطات
والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفها
الفقرا الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقتهم وادويتهم
ويكفن بر موتاهم وتعقل خبايتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك
كان الله حسيبا عليه قوله **مع اولادهم** يعني يصرف عليهم
بقدر مايكفيهم ويكفي اولادهم لانهم لولم يعطوا هكذا الاحتاجوا
الى الاكتساب فتتعطل مصالح المسلمين قوله **والعمال** جمع
عامل وهو الذي يقبض الزكاة والعشور والخراج والجزية قوله
ومن مات قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا تملك
قبل القبض وعلى هذا قيل ان الامام والمؤذن والمدرس
اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته اخذ ذلك **فصل**
هذا الفصل في احكام المرتدين قوله **ومن ارتد عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته** والعرض مروى عن عمر رضي
الله عنه وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته
غير انه يحتمل اذا اعتراه شبهة فيعرض عليه الانزاح ويعود
الى الاسلام لان عوده مرجو قوله **وحبس ثلاثة ايام
استحبابا وقيل وجوبا** وهو قول الشافعي لان الارتداد
يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه ان يتامل
فيها وقدرت بالثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
قوله **فان لم يسلم قتل** لقوله عليه الصلاة والسلام من

بضم العين صح
اذا مات صح
بيان صح

بدل

من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما
قوله **فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره** لان
فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معناها
ترك المستحب قوله **ولاشيء عليه** يعني لايجب على القاتل
شيء لانه مباح الدم بالحديث قوله **والمرتدة لا تقتل بل
تحبس حتى تسلم** لان المبيح للقتل كفر المحارب وقال
الشافعي رضي الله عنه تقتل ولو قتلها لاشيء عليه للشبهة
قوله **وكذا الصبي المميز** اي وكذا لايقتل الصبي المميز اذا
ارتد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد قوله **ويزول ملك
المرتد عن امواله زوالا موقوفا** هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لايزول لان تاثير الردة يظهر في اباحة دمه لافي زوال
ملكه وله ان الملك بالعصمة وقد زالت بالردة غير انه يدعى
الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فلم يتم سبب
الزوال فيتوقف قوله **فان اسلم** تفصيل لما قبله اي فان
اسلم المرتد **عاد ملكه وان مات** قبل الردة **او قتل عليها
فكسبه في اسلامه لورثته** المسلمين **وكسب ردته في**
اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته المسلمين وعند الشافعي
كلاهما في قوله **وتحل الديون التى عليه ويعتق مدبره وامهات
اولاده** لان هذه معلقة تتنجز بالموت قوله **والمرتدة كسبها
لورثتها** اذ لاحراب منها فلم يتحقق سبب الفيء ويرثها زوجها
المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد
تعلق حقه بمالها فصارت فارة وان كانت صحيحة لايرثها

معنى الكراهة صح
لكونه صح
علي صح
احكام صح
قلم صح

زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها لانها لا تقتل فلم يتعلق
حقه بمالها قوله **ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به** اى باللحاق
كالموت لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات ولكن
لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف
الشافعى وفائدة كون لحاقه كالموت انه يصير مثل الميت حتى
تحل ديونه ويعتق مدبره ومكاتبوه وامهات اولاده كما مر
قوله **وتصرفات المرتد اقسام نافذ** اى الاول نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة قوله **واسقاط
الشفعة** لانها لا تستدعى الولاية حتى تصح هذه التصرفات
من العبد ايضا وكذلك الحجر ايضا على عبده الماذون قوله
وباطل اى القسم الثانى تصرف باطل **كالنكاح والذبح**
لانه يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك الارث قوله **وموقوف**
اى القسم الثالث تصور موقوف **كالمفاوضة والبيع
والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير**
ومعنى كونه موقوفا انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل
اما المفاوضة فهى موقوفة اتفاقا وكذلك تصرفه على
ولده الصغير وماله ولده لانه تعتمد المساواة ولا مساواة بين
المسلم والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها موقوفة مذهب
ابى حنيفة وعندهما نافذ عاد الى الاسلام او لم يعد قوله
ولا تصح ردة مجنون لان اقراره لا يدل على اعتقاده
فلا يعتبر **وكذا الصبى والسكران اللذان لا يعقلان**
قوله **ويصح اسلام الصبى المميز** خلافا لزفر والشافعى
ولنا انه عليه الصلاة والسلام صحح ايمان على رضى الله عنه

وقد

نصرفه صح

آن صح

لانها صح

وقد كان صبيا لو امن صبيا وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو جعفر
انه اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر القتبى ان عمره كان سبع
سنين وعن عروة انه قال اسلم على وعمره ثمانية سنين اخرجه
البخارى مسئلة الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله انى
اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن ساحر
او اقر بذلك وقيل ان اعتقد انه يخالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك
وقال ان الله تعالى خالق كل شئ وتبرى عما اعتقد تقبل توبته
ولا يقتل والمراة الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضى الله عنه
كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو
داود والبخارى وعن جندب انه عليه الصلاة والسلام قال
حد الساحر ضربة بالسيف رواه الدارقطنى والزنديق يقتل
ايضا ولا تقبل توبته وهو بكسر الزاى كالقرامطة والمانوية
ونحوها **فصل** هذا الفصل فى بيان احكام البغاة والخوارج
قوله **والخوارج يدعون الى الاسلام ونكشف شبهتهم** لان
عليا رضى الله عنه بعث عبد الله بن عباس الى اهل حرورى
فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم قوله **ولا يبداهم الامام
بالقتال حتى يبدوه به** اى بالقتال **او يجتمعوا له** اى القتال
فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرق جمعهم وعند الشافعى لا يبدا
الامام حتى يبدوا بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا
التى تبغى حتى تفئ الى امر الله يعنى من غير قيد بالبداة منهم
وقول على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم

يراجع هنا

حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان تقتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة
رواه احمد ومسلم والبخارى قوله فان كانت لهم فئة اى
جماعة اجهز على جريحهم يعنى يتم جرحه واتبع موليهم دفعا
لشرهم لئلا يلحق المولى والجريح بالفئة قوله والا فلا اى
وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم قوله
ولا يسبى دراريهم ولا يغنم اموالهم لانهم معصومون
فى الدما والاموال ولكن يحبسون حتى يتوبوا فترد عليهم
بالاجماع قوله ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند
الحاجة لان عليا رضى الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين
اصحابه وكان قسمته للحاجة لا للتمليك وقال الشافعى
لا يقاتل به قوله ويحبس الامام الاموال اى اموالهم حتى
يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك
قوله وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التى
غلبوا عليها لم يثن لان التقصير من الامام حيث لم يحمهم
بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث ياخذ ثانيا لان
التقصير منه حيث مر بهم قوله ويفتى الماخوذ منه باعادة
الزكاة والعشر ان كان الاخذون اغنيا هذا الافتى فيما
بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوها الى مستحقيها ظاهرا
قوله بخلاف الخراج يعنى لا يفتى باعادته لانهم مصارف له
لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاه
الصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات
ظهروا فقرا واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق

باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندوان تسقط وان
لم يضعوها فى اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم
وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم ولا تسقط
الصدقات كما فى البغاة وقال ابو بكر الاسكافى لا يسقط
الجميع وقيل ان نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط والا فلا
وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل فى جبايات الظلمة والمصادرات
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى قوله ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعنى ان قتل باغ باغيا
مثله فى عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه القصاص كالقتل
فى دار الحرب قوله ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله اى
من اهل البلد رجلا اخر يعنى من اهل مصر ثم ظهرنا على البلد
قبل استقرار ملكهم اى ملك البغاة واجرا احكامهم وجب
القصاص لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجرى
احكامهم فيجب بالقصاص قوله والا فهو هدر يعنى وان
ظهرنا عليهم بعد استقرارهم واجراء احكامهم كالقصاص
لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا يأثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه لان قتل الباغى
واجب فلا اثم على قاتله ولا ضمان قوله والباغى يأثم فيما
يفعل بالعادل لان قتله حرام قوله ولا يضمن يعنى لا يجب
عليه الضمان فى قتل العادل لان قتله حصل بتاويل صحيح
عنده وان كان فاسدا فى نفسه قوله فلو قتل العادل
الباغى ورثه حرمان لان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة فى
القتل الواجب او الجائز فلا يحرم وقال الشافعى لا يرث قوله

كتاب الصيد والذبائح

ولو قتله الباغى وقال قتلته محقا ورثه لانه اتلف ما اتلف
عن تاويل فاسد والفاسد فيه يلتحق بالصحيح اذا انضمت
اليه منعة هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغى وان
قال قتلته مبطلا لم يرث وهذا بالاتفاق والله اعلم كتاب
الصيد والذبائح الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على
المفعول يقال صيد الامير اى مصيوده وهو ما يمتنع بجناحيه
اى بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة وهى ما اتخذ للذبح والذبح
قطع الاوداج وهو فى البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن
فى الصدر وهو فى الابل خاصة قوله يجوز الصيد لقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا قوله بالكلب والفهد والبازى والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
اى صيد ما علمتم من الجوارح وهم الكواسب والجرح الكسب
والكلب المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عم فى كل ما ادب
بهيمة كانت او طائرا قوله وكل جارح معلم مثل النمر والضبع
والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وسائر الجوارح
من كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور بشرط
ان تكون معلمة قوله الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز
بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الاسد والدب والذئب
والحداة وهو رواية عن ابى يوسف فاما الاسد فهو
لا ينقاد لعلو همته واما الذئب فانه لا يقبل التعليم واما
الدب والحداة فلخساستها قوله وتعليم الكلب ونحوه
مثل الفهد وغيره بتركه الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده
فى الثالثة اما شرط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من

الاثم

الجوارح

الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عليه الصلاة والسلام
لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلبك المعلم فادركت ذكاته فكل رواه البخارى ومسلم واحمد
واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات فلان العادة هذا وهذا
قولهما وهى رواية عن ابى حنيفة قوله وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه
انه تعلم لان غلبة الظن دليل شرعى فاذا غلب ظنه انه صار معلما
بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان لم يغلب على ظنه انه صار
بتركه الاكل ثلاث مرات لا يصير معلما حتى يغلب على ظنه انه صار
معلما وهذا ايضا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قوله
وقيل تعليمه بقول الصيادين انه تعلم لانه يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا ايضا عند ابى حنيفة
قوله وتعليم البازى ونحوه مثل الباشق والصقر والعقاب
ونحوها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع فى معرفة
ذلك الى اهل الصنعة وهم يعدون ذلك تعليما قوله فاذا
ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل
اى الصيد وها هنا اربعة شروط الاول ان يكون المرسل مسلما
او ذميا والثانى ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند
الارسال لقوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ
الكلب ذكاة رواه مسلم والبخارى واحمد والرابع الجرح وهو
شرط فى ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح ولان
الذكاة الاضطرارية تتحقق به وعن ابى حنيفة وابى يوسف

عغيره

متعلما

ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي قوله وان لم
يجرح اى وان لم يجرح المعلم الصيد لم يحل اكله لما قلنا قوله وكذا
لو خنقه اى وكذا لو خنق الصيد او كسره لانعدام الجرح
وهو شرط وعند ابى حنيفة انه اذا كسر منه عضوا فمات حل
رواه الحسن عنه وكذلك روى عن ابى يوسف فان اكل منه
اى من الصيد الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازى لانه خرج
عن كونه معلما سواكان اكله نادرا او معتادا وللشافعى قولان
فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل
يحرم ما اكل منه قبل الذى ظهرت عادته فيه وجهان قوله ولا
يحل ما اصطاده قبل هذا اى قبل اكله سواء كان محرزا فى البيت
او فى الصحرا وهذا عند ابى حنيفة لان الله تعالى شرط الامساك
علينا بقوله فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وعندهما يجوز
اكل ما صاده من قبل لوجود الامساك قوله وما لا يصيده
اى ولا يحل ما يصيده بعد الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا
من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر باز من صاحبه ولم
يجبه اذا دعاه فحكمه اى حكم هذا الباز كحكم الكلب فى الوجوه
كلها يعنى يصير ما صاده قبل الفرار حراما سواء كان محرزا
فى البيت او فى الصحرا ولا يجوز ما صاده بعده حتى يصير معلما
بما ذكرنا قوله ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه
حل لانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح
لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اى وكذا
يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه اى من الصيد او
خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك على صاحبه وسلمه

الجارح صح

ذلك العبد صح

فيه صح

اليه واكله بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها
ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من
الصيد ولو القى ما قطعه يعنى اذا رمى ما قطعه من الصيد ثم اتبعه
فقتله ولم ياكل لا يضر حتى اذا اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة
التى رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد فى هذه الحالة
لا يضره فاذا اكل ما ابان منه وهو لا يحل لصاحبه كان اولى قوله
واذا ادرك المرسل الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته
لما روينا من حديث عدى بن حاتم قوله فان تركها اى ترك الذكاة
حتى مات لم يحل اكله لانه بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه
اما اذا وقع فى يده ولم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح
لم يحل فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه يحل وهو
قول الشافعى قوله وكذا البازى والسهم اى وكذا الحكم فيما اذا ادرك
مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح ينبغى
ان يزكى حتى اذا ترك الذكاة فمات لم يحل لما قلنا قوله وان لم يتمكن
لضيق الوقت اى وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامى من الذكاة
لاجل ضيق الوقت لانه بالوقوع فى يده لم يبق صيدا لم يعتبر ذكاة
الاضطرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا
وهو قول الشافعى قوله او لعدم الآلة لا يحل ايضا لان
التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه قوله كالاهلى
ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار لانه وقع فى يده حيا
فلم تجز ذكاة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر
على ذبحه ثم مات لم يوكل لانه بالوقوع لم يبق صيدا وان كان
المجوسى غير اهل للذكاة قوله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره

منه صح

من ذبحه صح

يعنى الاهلى مثل الغنم ونحوه اذا اصابه آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار صح

اى غير ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين خلافا لمالك
قوله ولو ارسله اى ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة فسمى مرة
واحدة يحل كلما قتله بتلك التسمية عنده والفعل وهو الارسال
واحد فيكتفى بتسمية قوله بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احدهما
فوق الاخرى يعنى اذا اضجع شاتين ولم يضجع احداهما على الاخرى
فذبحهما بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا اضجع احدهما
فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة حل لعدم التعدد قوله وكمون
الفهد لا يقطع حكم ارساله الكمون الاستتار يعنى اذا ارسل فهدا
خلف صيد فكمن ليتمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يؤكل لان ذلك
عادة له يحتال للاخذ لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الارسال
قوله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اى وكذا كمون الكلب واختفاؤه
لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل
الاحتيال لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض للاستراحة لان الارسال قائم لا ينقطع
وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيد بقوله ما لم
يعرض للاستراحة لانه اذا اعرض للاستراحة لا يحل الصيد الثانى
لانقطاع حكم الارسال قوله كما لو جثم على الصيد المرسل اليه
زمانا طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لم يحل الثانى لانقطاع
الارسال بمكثه زمانا طويلا اذ لم يكن ذلك منه حيلة للاخذ
وانما هو استراحة قوله ولو مرق السهم من الصيد الى اخره
فقتله حل يعنى اذا قصد صيدا فرماه بسهم وتجاوز السهم منه
الى غيره فقتله حل الاول والثانى جميعا لعدم تخلل الفاصل قوله
ولو ارسل بازة على صيد فنزل على شىء ثم طار واخذه حل ان قصر

الزمان

الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة لقيام حكم الارسال حتى
اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال
قوله ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا
لا يحل لوقوع الشك فى الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه وان
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه قوله
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يحل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك
فسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
فانك لا تدرى ايهما قتل رواه البخارى ومسلم واحمد قيد بقوله
عمدا لانه اذا كان سهوا ناسيا لا يضره قوله ولو رده عليه ولم
يجرحه معه اى ولو رد الصيد كلبا من الكلاب المذكورة على الكلب
المعلم الذى ارسله ولم يجرحه معه بل مات بجرح المعلم حل وكره
لوجود المعاونة فى الاخذ وفقدها فى الجرح ثم قيل الكراهة
تنزيهية وقيل تحريمية وهو اختيار الحلوانى قوله ولو رده عليه
مجوسى او اغراه به فزاد عدوه لم يكره لان فعل المجوسى ليس من
جنس فعل الكلب فلا تتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو لم يرد
الكلب الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه اى وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب
الثانى الصيد على الكلب الاول بل حمل فزاد جرى الاول بسبب ذلك
لان فعل الكلب الثانى اثر فى الكلب الاول حتى اذا ازداد طلبا ولم
يؤثر فى الصيد فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الحكم
الى التبع قوله ولو ارسله مجوسى فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل
لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال
فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسى فزاد عدوه فانه

يحل كما ذكرنا قوله ويعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند
الاخذ حتى ان المجوسى اذا ارسل كلبه الى صيد ثم اسلم واخذ ما صاده
كلبه لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال والمسلم اذا ارسل
كلبه ثم ارتد والعياذ بالله واخذ ما صاده كلبه يحل لكونه
اهلا عند الارسال قوله وكل من لا تحل ذكاته وهو مثل الوثنى
والمرتد والمحرم فى حق الصيد وتارك اسم الله تعالى عمدا فهو
كالمجوسى فيما ذكرنا من المسائل الماضية حتى لو ارسل كلبه الى
صيد وسمى ثم زجره من لم يسم لم يؤكل وبعكسه لا يؤكل وعلى
هذا غيره فافهم قوله والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك
والجراد لانهما لا يحتاجان الى الذكاة قوله ولو انفلت كلب مجوسى
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل يعنى اذا
لم يرسل المجوسى كلبه بل عدا بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد
فاخذه حل لان الزجر عند عدم الارسال لان انزجاره عقيب
زجره دليل طاعته فيجب طلبه والبازى كالكلب فصل
هذا ذكر الفصل لكون هذه المسائل التى فيه تحتاج الى تفصيل
عن المسائل التى قبلها قوله ومن سمع حسا ظنه حس صيد
فرماه اى رماه بسهم او ارسل عليه جارحا مثل الكلب والبازى
ونحوهما فاصاب اى السهم او الذى ارسله غيره اى غير ما سمع
حسه حل المصاب بضم الميم اذا كان المسموع فى الاول حس
صيد لانه وقع اصطيادا مع قصده ذلك قوله ولو كان خنزيرا
واصل بما قبله اى ولو كان المسموع خنزيرا فانه لا يضر وعن
ابى يوسف اذا كان الحس حس سبع سوى الخنزير يؤكل المصاب
وان كان حس خنزير لم يؤكل وقال زفر ان كان حس صيد لا يؤكل

علي م
ولو انفلت ان بنى بعد الكلب من بعده بغير ارسال منه صح
يجعل ارسالا
باعتباره يجعل

لحمه

لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل المصاب قوله بخلاف ما اذا ظهر انه آدمى
يعنى اذا ظهر ان الحس المسموع حس آدمى او حيوانا اهليا مثل البقر والغنم
لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد فيهما قوله والطير المستانس
والظبى المربوط اهليا حكما يعنى اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس
او ظبى مربوط لا يحل المصاب لما قلنا قوله ولو اصاب المسموع حل اى
ولو اصاب السهم او الذى ارسله من الجوارح الحيوان الذى سمع حسه وقد ظنه
اى والحال انه قد ظن الحس آدميا فظهر صيدا حل لانه غيره يظنه مع
تعينه قوله ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا او فر الطاير ولم يعلم
انه وحشى او اهلى حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش
قوله بخلاف ما لو رمى الى بعير يعنى اذا رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولا يدرى اهو ناد ام لا لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس
واذا علم انه ناد حل المصاب لانه يصير وحشيا قوله ولو رمى الى سمكة
او جرادة فاصاب صيدا حل فى احدى الروايتين عن ابى يوسف لانه صيد
وفى رواية اخرى لا يحل لانه لا ذكاة فيهما قوله واذا وقع السهم بالصيد
او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب الصيد ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا
حل لقوله عليه الصلاة والسلام لابى ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة
ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وابو داود واحمد والنسائى قوله
وان قعد اى الصايد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب
آخر فلا يحل وكذا يعنى وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخرى
يعنى سوى جراحة سهمه لقوله عليه الصلاة والسلام
لعدى اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت

لا

وان وجدته غريقا في الما فلا تاكله رواه مسلم والنسائي
قوله ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او شجرة او جبل
او صخرة او حايط او اجرة ثم وقع منه على الارض او رماه في
جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض
او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قايمة او حرف اجرة
الاصل فيه قوله تعالى والمتردية الاية وما روينا وقوله
عليه الصلاة والسلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله عليه فاذا وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد
وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك فتقتله
رواه البخاري ومسلم واحمد قوله لم يحل جواب المسائل
كلها الا ان اذا ابان راسه بالرمية يعني قطع راسه بالرمية
يحل لعدم احتمال هذه الاشيا قتله اما بجدته او بتردية
فافهم قوله ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل
او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل
لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره لئلا ينسد
بابه قوله الا ان يصيبه حد الصخرة فنشق بطنه فيحرم
لان الظاهر موته بغير الرمي فلا يحل قوله وان كان الطير مائيا
ورماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه اي في الماء وان
انغمس لا يحل لاحتمال الموت به دونه لان تشرب الجرح الماء
سببا لزيادة الالم فصار كما اذا لم اصابه السهم قوله ولا يحل
الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح
والحجر الثقيل لما روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الخذف وقال انها لا تصيد ولكن تكسر السن وتفقا العين
رواه

رواه البخاري واحمد ولان الجرح لا بد له والبندقة لا تجرح
واما عرض المعراض فلقوله عليه الصلاة والسلام اذا
رميت بالمعراض فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله رواه
البخاري ومسلم واحمد والمعراض سهم طويل له اربع قذذ
دقاق فانه اذا رمى به اعترض والقذذ جمع قذة وهي
ريش السهم كذا في مجمل اللغة واما العصي التي لا حد لها فانها
تقتل ثقلا لا جرحا الا اذا كان لها حد فيبضع بضعا فيكون
كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل فلانه يقتله فيحرم قوله
ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتيقن الموت
بالجرح قوله ولو رماه بمروة محدودة لم يحل لانها تقتله
دقا والمروة الحجر الابيض البراق قوله ولو ابان راسه
او قطع اوداجه او رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحده لحصول الجرح بحده وان لم يجرحه بحده لا يحل لانه
يكون ميتا بثقله قوله واذا جرح السهم او الكلب الصيد
جرحا غير مدمم يعني جرحا غير مدمم مخرج للدم قيل
يحل وهو الاظهر لاتيان ما في وسعه وهو الجرح واخراج
الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به وهو الاظهر وقيل
لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج الدم النجس
وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله
انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما
وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة
انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج
غالبا فيكون التقصير منه قوله ولو ذبح شاة ولم يسل

قيل

مرلها دم فعلى القولين يعني لا يحل اكلها وهو قول ابي بكر الكاف
لان كثيرا من الحيوان يجمد دمه ولا سيما اذا كان قد اكل من شجر
العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل الصفار لان خروج
الدم المسفوح شرط قوله وقيل ان تحركت حركة حلت ولو
خرج الدم ولم تتحرك لا تحل هذا قول محمد بن مقاتل لان الدم لا يجمد
عند موتها فيجوز خروج الدم بعد الموت قوله ولو اصاب السهم
ظلف الصيد وقرنه حل ان ادماه لان ما هو المقصود وهو
تسييل الدم قد حصل وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم
قوله ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل
الصيد لا المقطوع اى لا يحل المقطوع لقوله عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميتة قال في الكافي هذا اذا ابان شيئا يبقى
المبان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما
يلي القوايم والاقل من نصف الراس قوله وان قطع نصفين
او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره يعني مما يلي الفخذ او قطع
نصف راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان منه اذ لا يتوهم
بقاءه حيا بعد هذا فكان قتلا قوله ولو تعلق العضو المقطوع بجلده
فان كان يلتئم اى يتصل لو ترك حل العضو لان هذا جرح
وليس بابانة قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم ولا يتوهم
ايصاله بعلاج لا يحل العضو ويحل ما سواه لوجود الابانة قوله
ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة
حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس
من اهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد وكذا لا يكون من اهل
الذكاة الاضطرارية قوله بخلاف اليهودي والنصراني يعني

يحل

يحل صيدهما لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا قوله ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اى للآخر لانه هو
الآخذ له قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذه ويحل بالاجماع
لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وصار قادرا على الذكاة
الاختيارية كان ذكاته اضطرارية وهي الجرح اى موضع كان
وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه لما اثخنه اخرجه
من حيز الامتناع وصار قادرا على الاختيارية ولم يذكه فصار
الثاني قاتلا له فيحرم قوله ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة
الاول يعني يضمن الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحا
بجراحة الاول لانه يلزمه قيمة ما اتلفه وقيمته وقت اتلافه
كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك مثلا الرامي الاول
اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني
فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه
من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول قوله
وان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال
يسلم منه ورمي الثاني بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى
فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه
يحل قوله وان علم حصوله بهما اى علم حصول القتل برمي
الاول والثاني او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي
الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمته لحما اما الضمان
الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا
مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما الضمان الثاني وهو ضمان

الزكاة

نصف قيمته مجروحا بالجراحتين فلان الموت حصل
بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك للغير
فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى
ماكانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية ضمنها
مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته اولا فلا يضمنها
ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة
اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بزكاة الاختيار
لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف
~~النصف~~ قيمة اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر قيمة الاول
~~الاول~~ لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا
فدخل ضمان اللحم فيه فافهم فان هذه من مسايل الزيادات
توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي
عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني للاول فنقصه
نقصه جراحته وهو درهمان ويبقى من قيمته ستة دراهم
فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة دراهم وهي نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر
وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف
الاخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت اللحم فيه
موجودا بقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه
بعد الموت كان تكرر الضمان بان يضمن قيمته حيا
ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت ولا يجوز فافهم قوله
وان كان الرامي ثانيا هو الاول اي هو الرامي الاول
فحكم الاباحة ما قلنا وهو ان الرامي ان لم يثخنه برميه

نقصه درهمين يضمن الثاني صح

الاول

بلغ

الاول وقتله برميه الثاني يحل وان اثخنه برميه الاول
وقتله برميه الثاني لم يحل لان في الاول لم يخرج من حيز
الامتناع او كانت زكاته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا
على الزكاة الاختيارية ولم يزكه فيحرم قوله وصار اي
حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه
ثانيا فانزله لم يحل الثاني قوله ويحل صيد ما لم يوكل لحمه مثل
الثعلب والنمر وسائر السباع وكذا الطيور المحرمة لقوله
تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع
او شعره او ريشه وكل ذلك مشروع قوله ولو رمى صيدا
ورماه اخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى
الصيد الاخر فقتله حل ان سمى الثاني وفي هذا تفصيل
وهو انه ينظر ان كان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ
الى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لانه هو
الاخذ له حتى كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان
السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم لا يحل استحسانا
لانه اوجب زيادة لا قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة
احتياطا قوله ولو رمى صيدا بمعراض او ببندقة فاصاب
سهما فدفعه اي دفع السهم فقتل صيدا جرحا حل لان اندفاع
السهم بالواسطة اضيف الى الرامي فكانه رماه ابتدا قوله
ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي في
الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به
الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد
لا يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب الفسطاط

وصار صح

بجاده
اولانه مستردح

لوقوع
الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق
في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا
او محرما صح

٢٧

الاصطياد وكذا لك اذا حفر بيرا في الارض لا يريد به
الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن
اخذ بالحديث قوله ولو نصبها اى ولو نصب الشبكة في
ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد لم يكن له حق
حتى ياخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم
لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ولكنه يملكه
بالاخذ ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل
فهو له اى للاخذ لان الصيد يجى ويذهب والبيض يصير
طايرا ويطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف قوله ما اذا
اتخذ للنحل كورات في ارض التي هي ارض رجل فخرج
منه عسل كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد
على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان يغلق
الباب صاحب الدار اى الا ان يغلق الباب لاحراز
الصيد الذى دخل فح يملكه باحرازه ولو اغلق الباب
ولم يعلم به لم يصير ملكا له حتى خرج الصيد بعد ذلك
واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه قوله
ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت
به سمكة فاضطربا اى الصيد اضطرب في الشبكة
والسمكة اضطربت في الشص حتى اذا انقطع خيط
فخلصا فصادهما اخر فهما له اى للاخذ لانهما خرجا
من ملك الاول بخلوصهما فصارا كما لهما الاولى
في الاباحة فاستولى عليهما يد الاخر فملكهما والشص
بالكسر والفتح حديدة معوجة يصاد بها السمكة

قوله

قوله ولو لم يتخلص اى ولو لم يتخلص الصيد من الشبكة
والسمكة من الشص حتى جاء الصياد وقدر على اخذه ثم
خلص وانفلت فهو على ملكه لان بقدرته على اخذه لا يخرج
عن ملكه فلا يملكه احد غيره بخلاف الصورة الاولى قوله
وكذا لو رمى الشبكة يعنى اذا اصطاد سمكة فرمى بها
خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء فهى على ملكه حتى
لو اخذها غيره لا يملكها والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا
فصرعه وغشى عليه ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له لانه
لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برى
وطار فاخذه الاخر فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا
يملكه غيره **فصل** هذا الفصل في بيان
ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما لا يكره قوله ويحرم اكل
كل ذى ناب من السباع لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب
من السباع وكل ذى مخلب من الطيور وجماعة اخرون
والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة والمراد بذى مخلب ما له مخلب هو سلاح
وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد قوله ويحرم الضبع
والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والعقاق
والغراب الابقع الذى ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع
والعقعق واللقلق اما الضبع والثعلب فلانهما سبع
والشافعى اباحهما واليربوع وابن عرس فانهما من سباع
الهوام واما الرخمة والبغاث والغراب فلانها تاكل الجيفة

بالحديث ح

رجل ح

لو ح

فان كان قدر على اخذها وانفلتت عن يده ووقعت في الماء ح

رواه مسلم وابو داود ح

السبع ود ح

وكذا الغراب الابقع الذى ياكل الجيف ويحل غراب الزرع
لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبايث
وكذا الزرزور واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاج
فى خلط علفهما وعن ابى يوسف انه كره العقعق لان غالب
ماكوله الجيف والاول اصح قال فى النهاية وذكر فى بعض المواضع
ان الخفاش يوكل وذكر فى بعضها انه لايوكل لانه ذو ناب
قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات
كلها لانها من الخبائث والشافعى جوز اكل الضب والقنفذ
قوله الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات لقوله عليه الصلاة
والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك
والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولو مات اى
الجراد حتف انفه لان الزكاة ليست بشرط فيه وعن مالك
لايحل من قطع راسه قوله ولحم الفرس حرام مطلقا وهذا عند
ابى حنيفة وقالا يباح وهو قول الشافعى ولحمه طاهر
بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابى حنيفة لكرامته لانها آلة
الجهاد وفى اكلها تقليلها وكذا لبنه يكره عنده كلحمه ذكره
قاضى خان وفى شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع
قوله وبقر الوحش وحمار الوحش وغنم الجبل حلال لانها
من الطيبات واما الحمر الاهلية فهى حرام لما روى
عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمر الاهلية رواه البخارى واحمد ومسلم ولو كانت امها
فرسا كانت على الخلاف فى لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهى لقوله

تعالى

لقوله ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال
مالك يوكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع
والكلب والانسان وعن الشافعى انه اباح ذلك كله قوله
ولا يحل الطافى منه اى من السمك وهو الذى مات حتف
انفه لقول جابر انه عليه الصلاة والسلام قال ما نضب
عنه الماء فكلوه وما طفى فلا تاكلوه وهو حجة على الشافعى
ومالك فى اباحتهما الطافى قوله ويحل ما فى بطنه اى بطن
الطافى من السمك لانه غير طاف بل مات بآفة وهو ضيق
المكان قوله ولو قطعه اى لو قطع السمك فمات حل المقطوع
والباقى لان سبب موته معلوم قوله وفى موته اى فى
موت السمك بالحر اى بحر الماء او برده او كدرة الماء
روايتان ففى رواية يوكل لان لموتها سببا معلوما وفى رواية
لا يوكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا
قوله ولو حصر سمكا فى اجمة وهى الحظيرة ونحوها مثل الحوض
والبير فمات لضيق المكان حل لانه مات بآفة وكذا لو مات
فى الشبكة وهو لا يقدر على التخليص وكذلك اذا قتلها
شيء من طير الماء قوله وما انحسر عنه الماء اى السمك الذى
انكشف عنه الماء بان ذهب الماء وبقى السمك فى ارض يابسة
او القاه الساحل حيا فمات يحل لانه كانه مات بآفة وفى
فتاوى التتمة اذا انحسر عنها الماء ان كان الراس عنه وحده
خارج الماء يوكل وان كان الراس فى الماء ان كان ما على
الارض النصف او اقل يوكل وان كان اكثر من النصف لا يوكل
قوله ولو وجد على الارض سمكة فى الماء فعلى التفصيل

وان كانت على الارض سمكة **ميتة تحل** لانها ماتت بآفة
وهي انفصالها عن الما قوله **ولو وجد نصف سمكة في الما**
لا يحل لان سبب موته غير معلوم **حتى اذا ظهر انها مقطوعة**
ظفر بسيف ونحوه حل لان سبب موته معلوم وفي
الجامع الصغير اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يوكل لانه طافي وان كان ظهرها من فوق اكل
لانه ليس بطافي وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة
استقلت الما وماتت لم توكل قوله **ولو اشترى سمكة في**
خيط وهي اي السمكة **في الما وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع**
وقال اي المشتري احفظ هذه فابتلعتها اي السمكة التي
في الخيط سمكة اخرى فالثانية وهي السمكة المبتلعة
للبايع لانها حصلت في يده **وتخرج الاولى** اي يخرج البايع
السمكة الاولى وهي السمكة التي باعها من بطن السمكة
التي ابتلعتها **وسلمها الى المشتري من غير خيار وان**
نقصها الابتلاع لانها لما دفعها الى البايع صار راضيا
بالنقصان فلا يخير قوله **ولو ابتلعت المربوطة** اي السمكة
المربوطة بالخيط سمكة **اخرى فهما** اي السمكة البالعة
والمبلوعة **للمشتري قبضها او لم يقبضها** اما اذا قبضها فظاهر
واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري فافهم

للمشتري صح

فصل هذا الفصل في بيان احكام الذبايح
قوله **وذبيحة المسلم والكتابي حلال** لاطلاق قوله
تعالى الا ما ذكيتم قوله **بخلاف ذبيحة المجوسي** يعني ذبيحة
المجوسي ونحوه حرام اما المجوسي فلقوله عليه الصلاة والسلام

سنوا

سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي
ذبايحهم والوثني كالمجوس لانه مشرك مثله **واما المرتد**
والوثني مطلقا فانه لا ملة له ولهذا لا يجوز ذكاته بخلاف
اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تنصر المجوسي او
تهود ولو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين الكتابي
والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي قوله
وذبيحة المحرم للصيد اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان
فعله فيه غير مشروع قوله **وما ذبح** اي لا يحل ما ذبح **من**
الصيد في الحرم ولو ذبحه حلال لانه منهي عنه فلا يكون
مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل قوله
والصبي والمراة والمجنون والسكران اذا كان يقدر على
الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية على الذبيحة شرط
بالنص وذلك بالعقل وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان
يعلم شرايط الذبح من قطع الاوداج والتسمية وكذلك
تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمراة المعتوه كالصبي
اذا كان ضابطا **والا فلا** يعني وان لم يعقل التسمية
لا يحل لما ذكرنا قوله **ومتروك التسمية عمدا ميتة** لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو
حجة على الشافعي بجوازه في ذلك قوله **ووقت التسمية في غير**
الصيد عند الذبح ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان
مرفوع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وقال مالك حرام قوله **ووقت التسمية في غير**
الصيد عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف

وذبيحته في غير الصيد توكل لان فعله فيه مشروع صح

يقدر على الذبح ولم صح

وهي حالة النحر قوله وفي الصيد اي ووقت التسمية في الصيد عند الرمي او ارسال الجارح لان التكليف بحسب الوسع والذي وسعه هذا قوله ولو اضجع شاة وسمى وذبح اي غير تلك الشاة بتلك التسمية لم يحل لان المعتبرات بذبح عقيب التسمية وان سمى للاولى فبقيت الثانية بلا تسمية قوله بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد وسمى فاصاب صيدا اخر حل لتعلق التسمية بالالة قوله ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اي بسكين اخرى حل لعدم تعلق بالالة قوله ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك السهم فقتل لم يحل لتعلق التسمية بالالة قوله ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول الله يعني متصلا من غير عطف او محمد رسول الله بالرفع من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره لوجود الوصل صورة قوله ولو قال محمد رسول الله بالجر يعني ولو قال بسم الله محمد رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود الشركة كذا ذكر في النوازل وقيل هذا اذا كان يعرف النحو والا وجدان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس لا يجري عليه قوله ولو قال باسمك بغير هاء وقصد به التسمية حل لانه دعا وسوال والشرط الذكر الخالص قوله ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح بان قال سبحان الله وحمد بان قال الحمد لله او كبر بان قال الله اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر

على الذبح قوله ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قوله ولو سمى ثم عمل عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء او تكليم انسان حل والا فلا يعني وان كان كثير الا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع قوله والذبح بين الحلق واللبة لما روي انه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق الحديث رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه واسفله والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام الرستغفني كما يخالف ذلك وهو انه سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى السمرقندي قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها قوله والعروق المقطوعة فيه اي في الذبح او الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه الصلاة والسلام افروا الاوداج بما شئتم وهي عروق الحلق في المذبح والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا بد من قطع ثلاثة منها اي من العروق

لوجود القصد بالتسمية

لانه دعاء وسوال والشرط الذكر الخالص عم

على

الاربعة ايها كانت اى ثلاثة كانت وهذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف اولا وعن ابى يوسف انه يشترط قطع الحلقوم
والمرئ واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع اكثر كل واحد من
هذه الاربعة وقال الامام الشافعى يكتفى بقطع الحلقوم
والمرئ وقال مالك لابد من قطع الاربعة قوله ويجوز الذبح بكل
محدد انهر الدم مثل السكين والليطة والمروة ونحوها
لقوله عليه الصلاة والسلام افرى الاوداج بما شئت
واذكر اسم الله رواه مسلم وافر من قولك فريت الشيء
افريه فريا اذا قطعته لاصلاحه والليطة بكسر اللام
قشر القصب قوله الا السن المتصل والظفر والقرن
فان المذبوح بها ميتة لقوله عليه الصلاة والسلام
انهر الدم واذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
رواه البخارى ومسلم وتاويله اذا كان قايما قوله والذبح
بالمنفصل منها اى من السن والظفر والقرن مكروه لانها
آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن
يكره لان فيه زيادة الايلام وقال الامام الشافعى المذبوح
بهذه الاشياء ميتة قوله وكذا بالعظم اى وكذا يكره الذبح
بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما فيه اى وكذلك يكره الذبح
بكل شيء فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة الايلام للحيوان
وقد نهينا عنه قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا

الذبحة

الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
واحمد وغيرهما قوله ويكره بعده اى يكره احداد السكين بعد
الاضجاع لما روى انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتتان هلا احددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ بالسكين
النخاع وهو خيط ابيض فى جوف عظم الرقبة او قطع الراس كره
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نخع الشاة وفى قطع الراس
زيادة تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخاء
اى يجوزه بالذبح الى النخاع قوله وكل زيادة تعذيب لا يحتاج
اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة فى ذلك
كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يموت كذا لو مات
ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض اذا سلخه بعد موته
لا يكره ولو لم يبرد ويؤكل فى جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفا
وبقى حيا حتى قطع العروق الثلاث حل وكره اما الحل
فلتحقق الموت بما هو ذكاة واما الكراهة فلزيادة الالم
قوله والا فلا يعنى وان لم يبق حيا الى ان انقطع العروق
الثلاث لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكاة قوله وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح لان ذكاة الاضطرار
لا يصار اليها الا عند العجز عن ذكاة الاختيار ولم
يتحقق فيما استانس من الصيد قوله وما توحش من النعم
بصيال اى حمله او ند فذكاته الجرح لتحقق العجز بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال وقتله لم يحل قوله وكذا البعير
يعنى البعير اذا وقع فى البير اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته

بعد الجرح في الماء يعني اذا وقع العجز عن ذكاته يحل بالجرح
بشرط ان لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء حتى اذا علم انه
مات لا يوكل وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت من
الجرح قوله والشاة اذا ندت في الصحرا فهي وحشية
حتى تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار
قوله وان ندت في المصر فلا اي فلا تكون وحشية حتى
لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها
بخلاف البعير والبقر يعني البعير والبقر اذا ندت صارت
وحشية سوا ندت في الصحراء او ندت في المصر حتى تحل
بالعقر لتحقق ذلك قوله والمستحب في الابل النحر لقوله
تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور ولانه ايسر في الابل
ويكره الذبح يعني في الابل قوله وفي البقر اي يستحب في
البقر والغنم الذبح لانه السنة المتواترة هكذا قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال وفديناه بذبح
عظيم ولانه ايسر فيها ويكره النحر فيهما قوله والجنين
الميت في الذبيحة حرام وان تم خلقه وهذا عند ابي
حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله بذكاتها
لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه
وله ان الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان الذي مات
من غير ذكاة الا ترى ان الله شرط التذكية بقوله
الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين قد مات خنقا
فيحرم بالكتاب وما روى لا يعارض الدليل القطع قوله
والمنخنقة وهي التي تخنقوها ضربا بعصي او حجر والموقوذة

من الماء صح
العجز صح
اي صح
خنقوها او تخنقت بسبب
والموقوذة وهي التي صح

والمتردية

والمتردية وهي التي تتردد من جبل او في بير والنطيحة
وهي التي نطحتها اخرى وفريسة السبع هي التي خرقها
الاسد والسبع والضبع والنمر والذيب ونحوها فاذا ذبحت
هذه المذكورات والحال ان فيها حياة مثل حياة المذبوح
حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي
حنيفة انها انما تحل اذا كانت بحال تموت سريعا لا يدرى
انها ماتت بذبحه او بما اصابها فدخل الشك وعن ابي يوسف
انها اذا كانت تعيش اليوم لولا الزكاة تؤكل والا فلا اقامة
للاكثر مقام الكل وعن محمد انها اذا بقي حياتها اكثر من حياة
المقطوع اوداجه والا فلا وهذا ايسر قوله ويكره ذبح الحامل
المقرب التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الترحم قوله
ولو رمى حمامة تنفسه في الهوى اذا كانت ضالة عن منزلها
تحل لانه صيد فتصير ذكاته اضطرارية تحل بالجرح ان
تفعل قوله وان كانت اي الحمامة تهتدي الى منزلها لم تحل لعدم
الاضطرار الا اذا اصاب مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة
فينوب عن الذبح قوله وكذا الظبي اي وكذا حكم الظبي المستانس
اذا خرج الى الصحرا فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا
لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية والله اعلم

كتاب الكراهية

بتخفيف اليا مصدر كالطواعية وهي ضد الارادة والرضا
قوله كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد
اي نص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق لفظ
الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما هو الى الحرام

تعيش يوما لولا الزكاة لانها اذا كانت بحال صح
الترحم
من صح
له اي صح
تحل صح
يحل
تنفيضها
بلبه صح

اقرب قوله فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما او ما نام يطلق
لفظ الحرام عند محمد عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام
قوله ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في
انية الذهب والفضة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب ولا
الفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في
الاخرة رواه البخاري ومسلم واحمد وعن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
انا فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن
ماجه فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الطيب ونحوه
لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد من جرجر العجل
اذا ردد صوته في حنجرته للرجال والنساء لاطلاق ما رويناه
قوله ويحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة والمراة والدواة
من الفضة وما اشبه ذلك من الاستعمال قوله ويحل انية
الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها
مثل الصفر وغيره وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع
التفاخر بها قلنا لا نسلم ولين سلمنا فهي ليست في معنى
الذهب والفضة فلا يلحق بهما قوله ويحل الشرب في الاناء
المفضض بالضادين المعجمتين والمضبب بالضاد المعجمة
وبالبائين الموحدتين من تحت بنقطة واحدة يعني
المشعب بالفضة قوله والجلوس على الكرسي والسرير
والسرج المفضض بشرط اتقاء الفضة في الكل بان يتقي

في نحو

موضع ح

موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي غير الاناء
يتقي موضع الجلوس قوله وكذا اللجام يعني وكذا يحل اللجام
المفضض والركاب المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة
عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين
وفي قبضتها بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا حلقة
المراة والثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا
كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد
مضطرب قوله وهذا الحكم مع التفصيل والخلاف فيما يخلص
منه شي عند الازالة فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي
فمباح مطلقا يعني سواء اتقى موضع الفضة او لا لانه مستهلك
ولا عبرة ببقاء لونه قوله كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا
بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في الفص اي فص الخاتم وكذا
العمامة المعلمة بالذهب قوله ويحل تذهيب السقف لانه ليس
باستعمال ولكنه اسراف وتزيين فتركه اولى قوله والسيف
اي يحل تذهيب السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف
لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام فصل
قوله ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غنى يعني بعد
حضوره وجد لعبا او غنا يقعد ان كان غير قدوة وياكل
ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه
الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
فلا يتركها لما اقترنت البدعة في غيره كصلاة الجنازة لا يتركها
لاجل النايحة قوله ويمنع ان قدر لاقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله فان كان قدوة

والسقف المفضض ح

اي وهذا ح

بحلي ح

اى وان كان المجيب ممن يقتدى به كالقاضى والمفتى ونحوهما
يمنع لانه يقدر على المنع و يقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا
يقعد لان فى ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين
قوله وان كان ذلك على المايدة اى وان كان اللعب والغنا
على المايدة وكانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قوله
وان علم قبل الحضور يعنى وان علم قبل ان يحضر ان هناك
غنا او لعبا او شرب خمر لا يحضر فى الوجوه كلها يعنى سواء
قدر على المنع او لم يقدر وسواء كان قدوة او غير قدوة لانه
حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال على رضى الله عنه صنعت
طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى
فى البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه ودلت المسئلة
على ان الملاهى كلها حرام واختلفوا فى التغنى المجرد فقيل حرام
مطلقا والاستماع اليه معصية ولو سمع بغتة فلا اثم
وقيل لا باس بان يغنى ليستفيد به فهم القوافى والفصاحة
ويجوز له لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل
اللهو واليه مال السرخسى ولو كان فى الشعر حكم او عبر او فقه
لا يكره ولو كان فيه ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت
معينة وهى ميتة وان كانت حية يكره فافهم قوله
ويحرم شرب لبن الاتن لان اللبن يتولد من اللحم فصار مثله قوله
وابوال الابل يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوى وهذا
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يباح للتداوى وعند محمد
يباح مطلقا وقد مر فى كتاب الطهارة قوله واكل اى يحرم

اكل

اكل لحم الابل والبقر الجلالة لانها تتغير وكذا يحرم
شرب لبنها لان لبنها يتولد من لحمها وفى المنتقى الناقة
والبقرة انما تكون جلالة اذا تغيرت وتنتنت فوجدت منها
رايحة منتنة قوله بخلاف الدجاج المخلاة يعنى لا يحرم اكل
الدجاج المخلاة لانها لا تتغير قوله فان حبسا اى الابل الجلالة
والبقر الجلالة اى حبست فى مكان طاهر وعلفت حلت
وكذا ابو حنيفة لا يوقت حبسها ويقول تحبس حتى تطيب
ويذهب نتنها وهو قولهما كذا فى التتمة وقيل يقدر فى الابل
باربعين يوما وفى البقر بعشرين يوما وفى الشاة بعشرة
ايام وفى الدجاجة بثلاثة ايام قوله ولو رضع جدى
لبن الخنزير فهو كالجلالة لتغيره فيحرم الا اذا حبس وعلف
عشرة ايام قوله والحطب الموجود فى الماء حلال اى ان لم
يكن له قيمة لان القاء مثل هذا يدل على اباحته فيحل الانتفاع
به حتى اذا كانت له قيمة لا يحل قوله والثمر الساقط تحت
الشجر فى المصر لا يحل لانه لم يخرج من ملك صاحبه سواء كان
مما يتسارع اليه الفساد او لا قوله واما خارج المصر يعنى
اما الثمر الساقط تحت الشجر فى خارج المصر فان كان مما
يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن فى اخذه
وان كان مما لا يبقى كالمشمش والخوخ حل لعدم النهى فيه
عادة حتى اذا نهى عنه صاحبه لا يحل قوله ويحل الثمر
الموجود فى الماء الجارى وان كثر لانه يعلم بجريان الماء
فاخذه اولى من تركه بخلاف ما اذا كان فى الماء الواقف قوله
ولو وقع ما انتثر من السكر والدراهم فى حجر رجل فاخذه غيره حل

لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا ان يكون الاول قد هيأ
له او ضمه الى نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم لغيره ان ياخذه
ثم التهيئة هل هي جايزة ففي مجد انها جايزة اذا كان
اذن فيها صاحبها فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شاء فليقتطع قوله
وكذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان
وضعه لذلك اى لاجتماع ماء المطر فهو له ولا يجوز لغيره ان ياخذه
وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح قوله
ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي عنه ولانه يورث
الاصفرار ووجع المثانة وقيل الا الطين الارمني
والنيسابوري لانه يوكل للتداوي ويميل اليه الطبع وفيه
نظر لان العلة اذا كانت اكله للتداوي فالجميع كذلك
عند الحاجة وان كان ميلان الطبع اليه فمن الطبايع
طبيعة تميل الى الجميع فافهم قوله ويحل خضاب اليد
والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل اي صور لان ذلك
لاجل الزينة فيجوز لهن بشرطان يمتنعن عن المحرم قوله
ويحرم للرجال اى يحرم خضاب اليد والرجل للرجال
والصبيان مطلقا يعني سواكانت فيه تماثيل اولم تكن لانه
ممنوع عن مثل هذه الزينة الا لاجل التداوي قوله
ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال
والنسا لقوله عليه الصلاة والسلام ان احسن ما غيرتم
به الشيب الحنا والكتم رواه ابن ماجه والوسمة
بفتح الواو وسكون السين المهملة ورق النيل والكتم

بفتح

بفتح الكاف والتا ثالثة الحروف نبات يخلط مع
الوسمة للخضاب فصل هذا الفصل
في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها قوله
ويحل لبس القز والحرير للنسا لا للرجال لما روى عن
ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل
الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قوله ولو كانوا
اى ولو كان الرجال مقاتلين لانهم وهذا عند ابي حنيفة
لاطلاق النص وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه اهيب
لعين العدو قوله الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب
قدر اربع اصابع عرضا لما روى عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن
لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة
رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة اخر قوله ويحل
توسده والنوم عليه لهما اى للرجال والنسا وهذا
عند ابي حنيفة لانه عليه الصلاة والسلام جلس على
مرفقة حرير وقالا يكره للرجال قوله بخلاف اللحاف
لانه مثل اللبس في التنعم قوله ويحل تعليق الستر على الباب
للحاجة مثل دفع الحر والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت
وهذا على الخلاف الذي في توسد الحرير قوله ويحرم تكة
الحرير والديباج لانه في معنى اللبس قوله ولبنتهما بكسر
اللام وسكون البا اى يحرم لبنة الحرير والديباج وهي قطعة

من الحرير والديباج تخمل في جيب القميص والجبة قوله
ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا يعني سواء كان في دار الحرب
اولا لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم للسدى
بالحرير قوله وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة لان العبرة
للحمة غيران في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب
جايز عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقدم قوله ولا يحل
للرجال من الذهب شي لما رويناه ويجوز لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف وهذه مستثناة لمعنى
النموذج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من
جنس واحد قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنسا لما روى انه صلى الله عليه وسلم راى
على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منكم رايحة الاصنام
وراى على الاخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليكم حلية
اهل النار قوله والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص
حجرا ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر قوله ويجعل
الرجل الفص الى باطن كفه لما روى انه عليه الصلاة
والسلام كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه
وقيد بالرجل لان المراة تتختم كيف تشا لانه للزينة
في حقها قوله والافضل لغير القاضي والسلطان مما
لا يحتاج للختم تركه لعدم الاحتياج اليه قوله
ولا يتجاوز وزنه اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه
الصلاة والسلام اتخذه من الورق ولا تزد على مثقال
قوله ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة

وهذا

وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة تندفع بالادنى فلا
يصار الى الاعلا وقالا يحل بالذهب ايضا ولو قطع انفه
او سقط سنه عوضه بذهب بفضة لاندفاع الحاجة
بها فان انتن عوضه بالذهب لما روى ان عرفجة بن سعد عرفجة ع
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن
فامره عليه الصلاة والسلام ان يتخذ انفا من ذهب
قوله ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير لانه لما
ثبت التحريم في حق الرجال وحرم اللبس حرم الالباس
ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها للصبي وكذا الميتة
والدم قوله والاثم على الملبس لان الصبي مرفوع عنه القلم قوله
ويكره حمل المنديل تكبرا لانه يتشبه بزي الاعاجم قوله
ويحل حمل المنديل لمسح العرق وبلل الوضو والمخاط
والبزاق ولان ما راه المسلمين حسن فهو عند الله حسنا
وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق
لانها بدعة محدثة والاول اصح قوله كالتربع يحل للحاجة
مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوها ويحرم تكبرا
ويحل ربط الرتيمة ويحرم لاجل التكبر وعلى هذا
التفصيل الاتكا قوله ويحرم النظر الى غير الوجه والسلام
والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه الصلاة
من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في
عينيه الانك يوم القيامة واستثنى الوجه والكفين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي
وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد

بهما موضعهما وهو الوجه والكف قوله وفي القدم روايتان
في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواها الحسن عن ابي
حنيفة انه يباح النظر الى قدميها ايضا وعن ابي يوسف
انه يباح النظر الى ذراعها قوله فان خاف الشهوة لا ينظر (لم صح)
ينظر الى الوجه ايضا لما روينا ولكن خرج منه بعض
الاشيا للضرورة فان خاف لم ينظر اصلا الا لحاجة
مثل الحاكم ينظر للحكم والشاهد ينظر للشهادة والطبيب
ينظر لموضع المرض قوله وكذا لو شك يعني لو شك في الشهوة
لا ينظر ايضا اصلا لان الحرمة غالبة قوله ولا يحل للشاب
مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم
وانعدام الضرورة قوله الا من عجوز يعني اذا كانت عجوزا
لم تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف
الفتنة قوله وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها
اي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا
وامن على نفسه ونفسها لانعدام الفتنة حتى اذا خاف
عليها حرم لما فيه من التعرض للفتنة قوله والصغيرة
التي لا تشتهى يحل مسها لانعدام الشهوة حتى اذا مات
صغيرا او صغيرة يغسله الرجل والمراة ما لم تبلغ حد
الشهوة قوله ويحل للقاضي عند الحكم والشاهد عند
الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة
وكذلك للضرورة فيرخص لهم احيا لحقوق الناس ودفعا
لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد
اقامة الشهادة والخاطب اقامة السنة بقدر الامكان

لا

لا قضاء الشهوة قيد بقوله عند الاداء خاصة لانه اذا (تحرزا عن القبيح بقدر الامكان صح)
خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد
من لا يشتهى قوله ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض
منها اي المراة ان لم يمكن تعليم امراة اعلم انه ينبغي (منه صح)
للطبيب ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف
وان لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر (لم صح)
ويغض بصره عن ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها قوله وكذا الخافضة وهي التي (غير صح)
تخفض النسا اي تقطع بظرهن والخاتن وهو الذي يختن
الرجال والحاقن وهو الذي يعمل الحقنة يعني هولاء
لا ينظرون الى موضع الختان وموضع الاحتقان لكن
بطريق ما ذكرنا قوله وينظر الرجل باللطف من الرجل الى
جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقدم
في كتاب الصلاة قوله وتنظر المراة من الرجل ذلك (ويبين ما ينظر اليه اي مس الرجل من اعضاء الرجل ما يجوز له النظر اليه قوله صح)
اي جميع بدنه غير عورته ان امنت الشهوة لان
ما ليس بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال قوله
وفي رواية انها اي المراة لا تنظر منه اي من الرجل اي
الى ما ينظر هو اي الرجل منه اليه من محارمه ففي هذه
الرواية لا تنظر المراة الى ظهره وبطنه ايضا قوله
وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل
وهو جميع بدنها الا من سرتها الى ركبتها قوله وينظر
اي الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها
سوا كان بشهوة او بلا شهوة لقوله عليه الصلاة والسلام

غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل
منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وانما
قيد الامة بقوله التي تحل له احترازا عن الامة المجوسية
والمشركة فانه لا يحل له النظر الى فرجها قوله وينظر الرجل
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولم يرد به
نفس الزينة لان النظر الى غير الزينة مباح مطلقا
ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والعين
موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن
موضع الحلق والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والساق موضع الخلخال
والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ
لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من يحرم
نكاحه على التابيد بنسب مثل الام والاخت والبنت
والعمة والخالة ونحوهن او سبب كالرضاع والصهرية قوله
ولو انها اى صهرية بزنا وقيل اذا كانت المصاهرة
بزنا لا يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية
والاول اصح لانها محرمة على التابيد قوله فان خاف عليه
اى على نفسه او عليها اى او خاف عليها على نفسها
لا ينظر ولا يمس لقوله عليه الصلاة والسلام العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق

صاحبه ح

والخضاب ح

٩
ويمس ذلك ايضا اى مس ما حل النظر اليه من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة قوله ح

ذلك

ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منهما نوع زنا والزنا
محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بهن بالمحارم اشد واغلظ
قوله ولا باس بالخلوة بها اى بمحارمه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يخلوا رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما
الشيطان والمراد اذا لم يكن محرما لان المحرم بسبيل منها
الا اذا خاف عليه وعليها لما قلنا قوله والسفر معها اى مع
محارمه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة فوق
ثلاث ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها
قوله وينظر من امة غيره يعني اذا امن الشهوة الى
ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج
مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال
المرأة مع محارمها قوله ولو كانت اى ولو كانت الامة
ام ولد او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة في الخلوة بها
والسفر معها قولان في قول يجوز لوجود الحاجة وقيام
الرق فيهن وفي قول لا يجوز قوله ويحل له مس ذلك اى
موضع الذي يجوز له ان ينظر اليه كالساق والصدر
والذراع والرأس وقت الشراء وان خاف الشهوة للضرورة
وقيل يحل له ويحل النظر اليها وقت الشراء مع خوف
الشهوة ولا يحل المس معها اى مع خوف الشهوة لاندفاع
الحاجة بالنظر قوله والخصي وهو الذي قلعت خصيتاه
والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو
الذي يعمل الردي من الافعال وهو الذي يؤتى قوله كالفحل
في حكم النظر والمس في جميع الاحكام لاطلاق النصوص

فان ح

لغيره ح

ولانه ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل
والمخنث كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن
النسا قوله والعبد كالاجنبي في رواية لا ينظر سيدته اى عبد
المراة كالاجنبي من الرجال في رؤية مولاته حتى لا يجوز
لها ان تبدى من زينتها الا ما يجوز ان يبديه للاجنبي ولا يحل له
ان ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل
غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة ولانه   زوج صح
يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر
الرجل الى محارمه قوله ويحل له اى للعبد الدخول على سيدته من
من غير اذن للضرورة قوله ويعزل عن امته بغير اذنها لانه
لاحق لها في الوطي قوله وعن زوجته الحرة باذنها لان
لها حق في الوطي حتى كان لها في المطالبة قضا للشهوة وتحصيلا
للولد وهذا يجوز للحر والعبد قوله ويعزل عن زوجته الامة
باذن مولاها عند ابى حنيفة وعندهما لا يعزل الا باذن
الامة قوله ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المكاعمة وهى التقبيل   معه صح
وعن المكامعة وهى المعانقة رواه البخارى وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وذكر
الطحاوى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن
عليهما غير الازار وان كان عليهما قميص او جبة فلا باس
به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدى
قوله ولا باس بالمصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في البيعة

وغير

وغير ذلك وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه
ابن ماجه قوله وقيل لا باس بهما اى بالمعانقة والمصافحة
جميعا اذا قصد المبرة والاكرام قوله ولا باس بتقبيل يد
يد صح   العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك وكذلك تقبيل
الابوين والشيخ والرجل الصالح وما يفعله الجهال من تقبيل
يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما
يفعلون من تقبيل الارض بين يدى السلطان فحرام
والفاعل والراضى اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر
الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد التحية
وقال السرخسى السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر
وهو في التتمة اذا سجد للسلطان على وجه التحية فلا يكفر
فيفهم من هذا القيد انه اذا سجد للتعظيم يكفر فصل
هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره قوله ويحرم احتكار
اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها واقوات
البهائم مثل الشعير والتبن لقوله عليه الصلاة والسلام
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه قوله فقط
اشار الى تخصيص الاحتكار بالقوت بنى ادم والبهائم وهذا
قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما ضر بالعامة
الاحتكار صح   حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحوها ثم مدة
قيل اربعين ليلة وقيل شهرا وقيل المدة الباقية في الدنيا
واما الاثم فيحصل وان قلت المدة في البلد الصغير لان الضرر
يمتنع في هذا حتى اذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه

ما بى ملكه من غير اضطرار لغيره وتلقى الجلب على هذا
التفصيل قوله ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر
حل لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون
احتكارا وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر
قوله ويحرم التسعير لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق قوله
الا اذا تعين التسعير بان كانت ارباب الطعام يتحكمون
على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر
دفعا للضرر العام ولو خاف الامام الهلاك على اهل مصر
اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله
قوله ويحرم بيع ارض مكة لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذلك تحرم اجارتها لقوله عليه الصلاة
والسلام من اكل من اجور ارض مكة فكانما اكل الربا قوله
ولا يحرم بيع ابنيتها لان البنا ملك لمن بناه الا ترى
انه لو بنى في المستاجر او في الوقف صار البنا له وجاز له
بيعه قوله ويحرم التفسير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا لقول ابن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان
في زمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما انزل وكانت القراءة سهلة عليهم ولا كذلك في زماننا
فيستحسن والتشاديد والنقط والتفسير لعجز العجم عن
التعليم الاية ولهذا اشار المص بقوله وقيل مباح

في زماننا .

في زماننا وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد
الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء مختلف
يختلف باختلاف الزمان والمكان قوله ويباح تحلية
المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته
اي تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان في ذلك
تعظيم بيت الله تعالى قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف
حتى اذا فعل منه يلزمه الضمان الذي فعل قوله ويحرم
استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصى
وهو مثلة وقد صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عنها
فتحرم قوله ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
لانه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة واقتناه
ولم يكن الحل لما فعله لان فيه فتح بابه قوله ولا باس
بعيادة الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم واما المجوسي فقد قيل لا يعوده
لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام لترغيبه وتاليفه
وقد تدينا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح
انه لا باس به لانه مسلم قوله ويحرم قوله في الدعا اسالك
بمقعد العز من عرشك اعلم ان هذه المسئلة عبارتان
بمقعد من المقعد وبمقعد من القعود تعالى الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى وكذا الاولى

لانه عليه الصلاة والسلام نهى بكثير ا ملحين موجوئين قوله

وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام

لانه يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما
يتعلق به يكون حادثا وان الله تعالى متعال عن
تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم كذاته وعن ابى يوسف
انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله **وبحق فلان**
اى يحرم ان يقول فى دعايه بحق فلان **او بحق انبيائك واوليائك**
او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخالق
على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب
عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه الصلاة
والسلام من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله
رواه مالك واحمد وابن ماجه وكذا النرد شير لقوله
عليه الصلاة والسلام من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده بلحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داوود
وكذلك **الشطرنج** لقوله عليه الصلاة والسلام
كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله
وتاديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعى
الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات ومن
غير كلام يفحش قوله **وكل لهو** اى يحرم كل لهو **الا المناضلة**
وهى المراماة **والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله**
لما روينا ولا باس بالمسابقة فى الرمى والفرس والابل
ان شرط المال من جانب واحد بان احدهما لصاحبه ان
سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لى لقوله عليه
الصلاة والسلام لا سبق الا فى خف او نصل او حافر
رواه احمد وابو داوود وجماعة اخر وحرم لو شرط المال

من

بقوله

من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك
كذا وان سبق فرسى فاعطنى كذا الا اذا ادخلا ثالثا
بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان
سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق صاحبه
اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما
الذى معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على
صاحبه لا يجوز كما فى المسابقة وان رمى السهم له فضايل
كثيرة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله ليدخل
بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعة
الخير والرامى به والمهدى به رواه ابن ماجه وقال عليه
الصلاة والسلام من رمى العدو بسهم فبلغ العدو
اصاب او اخطاء فعدل رقبة رواه ابن ماجه وقال
عليه الصلاة والسلام من تعلم الرمى ثم تركه فقد
عصى رواه ابن ماجه قوله **ويباح السلام على المشغول**
بالشطرنج والنرد بنية التشويش يعنى ليشوشهم
ليغلطوا فى حسابهم **وهو رواية** عن ابى حنيفة رضى الله
عنه **وقيل لا يباح** تحقيرا لهم وروى ان عليا رضى الله
عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم فقيل
له فى ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنامهم
وهذا قول ابى يوسف ومحمد قوله **والجوز الذى يلعب**
به الصبيان يوكل لان ابن عمر كان يشترى الجوز للصبيان
وهم يلعبون به ثم ياكل منهم قوله **ان لم يتقامروا به** لانهم
اذا قامروا به يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام

والقمار من القمر وهو الميسر سمي به لانه اخذ مال الرجل بيسير
وسهولة من غير كد ولا تعب قلت وحكم البيض المصلوق
الذى يلعب به الصبيان على هذا الحكم قوله وسماع صوت
الملاهى كلها حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ من الكفر
رواه الصدر الشهيد فى كراهة الواقعات والملاهى
تشتمل جميع انواع اللهو حتى التغنى بضرب القصب
والقضيب قوله فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم
يكن منه قصد فيعذر فيه ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك
مهما امكن لان الاعراض عن سماعه واجب قوله ويحل ضرب
الدف فى العرس لاعلان النكاح لقوله عليه الصلاة
والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال عليه الصلاة
والسلام فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت
فى النكاح رواه ابن ماجه قوله وضرب الطبل فى الحج والغزاة
للاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة للمسلمين على الاعدا
قيد بقوله لا للهو لان ضرب الطبل للهو حرام لانه معصية
قوله وما ياخذ المغنى والنايحة من غير شرط مباح لانه
حصل برضى صاحبه فباح له قوله ومع الشرط حرام لانه بالشرط
يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ على اربابه ان عرفهم
لان الاخذ معصية والسبيل فى المعاصى ردها فكذلك هنا
وعليه ان يتصدق ان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم فى كسب
المغنية انه ان قضى منه دين لم يسع لصاحب الدين ان
ياخذه لانه بمنزلة الغصب واما القضا فانه يجبر على اخذه

نهاع

وغيره صح

ولا

ولا تركب المراة على السرج لقوله عليه الصلاة والسلام
لعن الله الفروج على السروج قوله الا لضرورة يعنى اذا
كان المراة فى سفر الحج او غيره واضطرت للركوب على السرج
تركب مستترة لان الضرورات تبيح المحظورات قوله ومن راى
منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهى عنه عند ابى حنيفة
اى عن ذلك المنكر لان فى الامتناع عنه يرتكب محظورين
فعل المنكر وترك النهى عن المنكر وفى اقدامه يكتسب ثواب
النهى عن المنكر والكف عن النهى عن المنكر سبب لعموم
العقوبات جميع الناس لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الناس اذا راوا المنكر لا يغيروه اوشك ان الله يعمهم
بعقابه رواه ابن ماجه قوله حامل اعترض الولد فى بطنها
وقت الولادة وخيف عليها اى الحامل ولم يمكن اخراجه
اى اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بل تدخل القابلة
يدها اى داخل الفرج فتقطعه بالة وكوها لان موتها
موهوم فيا موهوم لا يجوز اتلاف ادمى الا اذا كان ميتا
يجوز ان يقطع لتخليص امه قوله حامل ماتت فتحرك فى بطنها
الولد فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج منه لانه سبب الى احيا نفس
محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة وعاش الولد ولو دفنت
وغفل عن الولد سبعة اشهر وكان يتحرك فى بطنها فرئيت
فى المنام انها تقول ولدت لا تنبش لان الظاهر موته
قوله ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيئا
من خلقه لانه ليس بادمى ما لم يستبن خلقه وهذا يعلم

١٥٢

ولا يفتى به ذكره في المحيط وان شربت دواء لتضلع به
نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان سقط الولد فلا
شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق
على ظهرها سالت الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا
وكذلك الفصد والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره
ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه
والحكم المتلف ان يضمن قيمة ما تلف فان ترك شيئا فعليه
قيمته وان لم يترك فلا شيء في الدنيا وروى عن الجرجاني ان
حق العبد مقدم على حق الله وحق المظلوم على الظالم المعتدي
قوله نعامة ابتلعت لولوة اي نعامة لرجل ابتلعت لولوة
لرجل اخر او شاة لرجل دست راسها اي ادخلت راسها في انية
رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه
قيمة الاخر ويصنع به ما شا فان كان قيمة النعامة اكثر من
قيمة اللولوة يضمن صاحب النعامة قيمة اللولوة لصاحبها
وكذلك حكم الشاة مع الانا لان في ذلك نظر الجانبين
بطريق التعادل ويصنع به ما شا ان يصنع الرجل الذي
غرم بما غرم ما شا لانه ملكه بالضمان قوله ويكره
قتل النملة ما لم تبتدا بالاذى لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض
صحيح فاذا لم يوذي لا يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها
مطلقا سوا اذت او لا لانها بالطبع موذية وكذلك البراغيث
قوله ويكره احراق القمل والعقرب ونحوهما مثل الحية
والافعى والاربعين بالنار لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجه قوله وطرحها حية

في م

وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها م

اى

اي طرح القملة حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه
ليس بادب لان في ذلك دخلا كهلها الجوع قوله والختان
للرجال سنة وللنسا مكرمة هذا لفظ الحديث مكرمة
بفتح الميم وضم الراء وليس للختان وقت معلوم قال
الفقيه ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
ما بينه وبين عشر وقيل وقته وقت البلوغ وقيل متى
يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد مختونا لا يقطع
منه شيء حتى يكون ما يوارى قوله وتضرب الدابة على النفار
دون العثار لانه من عادتها السيئة بخلاف العثار فانه
بعيبها قوله وركض الدابة ونخسها الركض الضرب
بالرجل والنخس الطعن بهما رواه على ومعناهما اذا ركض
او نحوهما كما يفعله الدلالون لاجل العرض على المشتري او
يفعله اهل اللهو مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح
حتى يباح لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الغزا ومن
العدوى والكراهة ونحوها قوله والسلام سنة لقوله
عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجه قوله
ورده اي ورد السلام فرض كفاية حتى اذا رد واحد من
الجماعة سقط عن الباقين وانما كونه فرضا فلان الامتناع
من الرد اهانة بالمسلم واستخفاف له وانه حرام قوله
وثواب المسلم اكثر لقوله عليه الصلاة والسلام للبادي
من الثواب عشرة وللراد عشر واحد وفي رواية للبادي من

شيء اي الحشفة م

الكراهية م

في م

الثواب عشرون وللراد عشرة ولان البادى با لسلام هو السبب
للجواب وهو البادى بالاحسان والمجازاة بالاحسان اوفضل
ولكن ثواب المبتدى به اجزل ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه
المسلم لان رده جواب سلام والجواب انما يكون جوابا اذا
سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصم فينبغى ان يريه بتحريك
شفتيه ويسلم القوى على الضعيف والراكب على الراجل
والماشى على القاعد والصغير على الكبير والكثير على الواحد
وراكب الفرس على راكب الحمار والبدوى على القروى وقيل
بالعكس قوله ولا يجب رد سلام السايل لانه يسلم لاجل
شئ وكذا لا يجب على القاضى رد سلام المتخاصمين قوله
ولا ينبغى ان يسلم على من يقرا القران لانه يشغله عن قرائته
وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض
وقراءة القران ليست بفرض فلا يدع الواجب باشتغاله
بالنفل بخلاف مالو سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم
لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القران على نظمه افضل
من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قوله وتشميت
العاطس فرض كفاية حتى اذا قام به واحد من الجماعة سقط
عن الباقين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليردوا عليه من حوله يرحمك الله وليرد
عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجه قوله
ويكره تعليم البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح لانه
تعذيب حيوان مع حصول المقصود بالمذبوح قوله
ويكره الغل فى عنق العبد لانه عقوبة الكفار فيكره

كالاحراق

كالاحراق بالنار قوله ولا يكره القيد لخوف الاباق لان
القيد سنة السلف فى السفها والدعار والعبيد احترازا
عن اباقهم والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس فى الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يضر الناس به اى بجلوسه ولو كان
الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك
وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
قوله ويكره الخياطة فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا لان
المساجد بنيت لاداء الفرايض حتى ان اداء النوافل فى
البيت افضل قوله ويكره الجلوس فيه اى فى المسجد
للمصيبة ثلاثة ايام لما قلنا ويباح غير المسجد والترك
اولى لما روى عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع
الى اهل البيت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن
ماجه قوله ولو جلس فيه اى فى المسجد معلم او وراق
فان كان حسبة لله تعالى لا باس به لانه لم يكن من
اعمال الدنيا وان كان باجرة يكره الا عند ضرورة تكون
بهما اى بالمعلم والوراق قوله ويكره تمنية الموت لضيق
المعيشة او للغضب من ولده او غيره مثل الخوف من
سلطان جاير او من جايحة اصابته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يتمنى احدكم الموت لضرر نزل به فان كان
لا بد متمنى الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة
خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى رواه ابن ماجه قوله
ولا باس بتمنيته اى بتمنى الموت بتغير اهل الزمان لظهور
المعاصى خوفا من الوقوع فيها اى فى المعاصى لان المومن

للمتقى في الزمان الذى ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه
المعاصى حيران فى امر دينه وكيف يحفظه وكيف يبحوا من
شره ففى هذا الزمان يجوز تمنى الموت لقوله عليه
الصلاة والسلام لتنقون كما ينقى التمر من اغلاله
فيذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم
قوله يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان
مفتيا او مقتدا به فلا يحل له ذلك لان دفع شرهم
عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدى به فلا باس بتردده اليهم كدفع
شرهم عنه واما اذا تردد لاجل ان يصيبهم منهم دنيا
فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام ان اناسا من امتى
سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون
نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا
يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه والقتاد
بفتح القاف والتاء الحروف ضرب من العضاة وهى
جمع عضة وهى شجر من الشوك ليس فيها الا الشوك

كتاب الفرايض

وهى جمع فريضة والفرض التقدير وفرض القاضى
النفقة اى قدرها وسمى هذا العلم بالفرايض لان
الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك
مقرب ولا نبى مرسل قوله الفروض المقدرة فى القرآن
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والسدس

وهى مذكورة فى سورة النساء قوله واصحابها اى اصحاب
الفروض المقدرة اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمانية
من النساء اما الاربعة التى من الرجال فالاول الاب والثانى
الجد والثالث الاخ للام والرابع الزوج واما الثمانية
من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة البنت
والرابعة بنت الابن والخامسة الاخت للاب والام
والسادسة الاخت للاب والسابعة الاخت للام والثامنة
الزوجة ولنبين لك كل واحدة على حدته قوله والاب له
السدس شروع فى بيان ما يصيب كل واحد من الرجال
والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود
الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد
وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بنى ادم
وكذا عرفا قال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ❁ بنوهن ابناء الرجال الاجانب
قوله والتعصيب اى للاب التعصيب وهو حالته الثانية
وهو ان يكون عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فذكر
فرض الام وجعل الباقى له دليل على انه عصبة قوله
وكلاهما اى للاب كلاهما اى السدس والتعصيب وهو حالته
الثالثة وذلك عند وجود البنت وبنت الابن اما
الفرض فلما قلنا واما التعصيب فلقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى رجل

ذكره رواه مسلم قوله والجد في احواله كالاب والمراد منه
الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت ام اى الجد
في جميع احواله كالاب الا في مسئلتين احداهما في رد ام الميت
من ثلث الجميع الى ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة
وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد والثانية في حجب
ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد حالة رابعة وهي
السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه لانه يسمى ابا
قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه الصلاة والسلام
واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق
جده وابراهيم جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق
عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ للام له السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام مذكورون
في اية النص ولهذا قرأها بعضهم وله اخ او اخت لام واطلاق
الشركة يقتضي المساواة ذكورهم واناثهم سواء قوله والزوج
له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن
فيكون مثله بالنص وبالاجماع قوله والربع مع احدهم اى
للزوج الربع مع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف والربع
قوله والام لها السدس مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل لها

السدس

او لاب صح

السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع لما
قلنا قوله او الاثنين من الاخوة اى الام لها السدس
ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اى جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الجمع من الاخوة يطلق على الاثنين فيحجب
بهما من الثلث الى السدس من اى جهة كانوا لان لفظ
الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يحجب الام من
الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم بظاهر الاية قوله
والثلث اى الام لها الثلث عند عدم هؤلاء اى عدم الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا
وثلث ما بقي اى الام لها ثلث ما بقي في المسئلتين فصار
للام ثلاثة احوال الثلث السدس وثلث الكل وثلث
ما بقي قوله وهما اى المسئلتان زوج وابوان اى احدهما
زوج وابوان يعني اذا ترك زوجا وابوين فاصل
المسئلة في هذا من اثنين لان الزوج يستحق النصف
عند عدم الولد فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب
مخرج الثلث في الاثنين فتصير ستة فالنصف منها
ثلاثة للزوج فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى
اثنان وهما الثلثان للاب قوله او زوجة وابوان اى
المسئلة الثانية زوجة وابوان يعني اذا ترك زوجة
وابوين فاصل المسئلة في هذا من اربعة ربعها للزوج
فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب قوله

على الام صح

والام تستحق ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان فالنصف وهو واحد للزوج فيبقى واحد صح

ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا فى الاصح
اى ثلث الجميع كاملا فى الاصح من المذهب وعند ابى يوسف
ثلث الباقى ايضا فى هذه الصورة وهو مروى عن عمر وابن
مسعود رضى الله عنهما قوله والجدة ام الام او ام الاب
لهما السدس واحدة كانت او اكثر لقوله عليه الصلاة
والسلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة بقوله
ام الام او ام الاب بيان للجدة الصحيحة لان الجدة الصحيحة
من لا يتخلل فى نسبها الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة
بخلافها والجدات يشتركن فى الثلث اذا كن ثابتات
متحاذيات قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف قوله وللبنتين فصاعدا
الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء
الامصار وعن ابن عباس انه يجعل حكم البنتين مثل
حكم الواحدة فجعل لهما النصف قوله وكذا بنت الابن
عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة فلها النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان قوله ولها اى لبنت الابن
واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة
للثلثين لقول ابن مسعود فى بنت وبنت ابن واخت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ودليل
والباقى للاخت وقوله تكملة للثلثين مع
على انهن يدخلن فى لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل
للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف
بقى منه السدس فيعطى لهن لذلك فلولا انهن دخلن فى

الاولاد

لنا تكملة نص

الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية
اقرب الى الميت فتقدم عليهن بالنصف ودخولهن على
انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان لبنات الابن ستة
سبعة
احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والمقاسمة مع
ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن
بالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام على ما يجىء بيانه ان
شاء الله تعالى قوله والاخت للاب والام لها النصف وللاختين
فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين قوله والاخت للاب كذلك اى الاخت للاب كالاخت
للاب والام عند عدم الاخت للاب والام حتى يكون للواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخ للاب
للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولها اى للاخت للاب
واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن لما بينا قوله والاخت للام كاخ لام وذكورهم
واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء حتى يكون للواحدة
السدس وللاكثر الثلث كما بينا عند قوله والاخ للام له السدس قوله
والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن
مع احدهم اى الزوجة الثمن مع احد الولد وولد الابن لقوله

تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل**
هذا الفصل فى بيان العصبات قوله **العصبة قسمان عصبة**
نسب وعصبة سبب اعلم ان العصبة فى اللغة عبارة عن
الاحاطة ومنه عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها حوالى
الراس وهذا موجود فى هذا الباب لان العصبة يحوز جميع
المال اذا لم يكن صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية
وعصبة سببية **اما العصبة النسبية فثلاثة اصناف الاول**
عصبة بنفسه والثانية عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل الى الميت انثى وهو معنى
قول المص كل ذكر يدلى الى الميت **بمحض الذكور** وهم اربعة اصناف
جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اى
الاب ثم الجدات الاب وان علا ثم جد ابيه اى الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وهو
وقول المص **كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام وابنائهما**
اشارة الى جزء اى الميت **والعم لاب وام اولاب وابنائهما**
اشارة الى جد الميت قوله **فالصنف الاول مقدم** وهو جزء
الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه اقرب اليه من اصله
وان علا وجزء ابيه وهو جزء جده قوله **ثم الثاني** وهو اصل
الميت وهو الاب ثم ابو الاب وان علا قوله **ثم الثالث** وهو جزء
ابو الميت وهو الاخ للاب وابنائهما وانما قدموا على الاعمام لان
الله تعالى جعل الارث فى الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد
قوله **ثم الرابع** وهو جزء جد الميت وهو العم وعم الاب وعم الجد قوله
فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة وذلك مثل

ماذا

ما اذا اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذلك الاب
والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ مقدم
وكذلك العم وابن العم فالعم مقدم قوله **فان استويا فى الدرجة**
يعنى ان استويا الاثنان فى الدرجة **قدم ذو الجهتين**
على جهة واحدة ذكرا كان او انثى كالاخ لاب وام والاخت
لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذا الحكم فى اعمام الميت
ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده قوله **والعصبة بغيره كل انثى**
فرضها النصف البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او الاخت لاب قوله **ولا يعصب عصبة اختها غير هولاء**
اى غير هولاء المذكورات من النسا كبنت الاخ مع ابن الاخ
وكالعمة مع العم فان المال كله للذكور دون الاناث من ذوى
الارحام وذوى الارحام يسقطون بالعصبة قوله **وعصبة**
مع غيره اى العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى **من الاخوات لاب وام** اولاب **تصير عصبة**
مع البنات وبنات الابن فان قلت ما الفرق بين قوله
والعصبة بغيره والعصبة مع غيره قلنا ان مع قد تستعار
للشرط والبا للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره بهذا المعنى
فافهم قوله **وعصبة السبب المعتق** بكسر التا ذكرا كان او انثى
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة
كوصلة النسب قوله **وعصبته** يعنى اذا لم توجد النسب وهو المعتق
يكون عصبة المعتق احق بالميراث على الترتيب الذى ذكرناه بان
جزء المعتق اولى بميراث المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا شى للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك

ابن المعتق وبنته او اخ المعتق واخته المال كله للذكور دون الاناث
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق ما اعتقن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة
الكتابة ان تقول المراة لعبدها كاتبتك على الف مثلا ان
تؤدينى على ثلاث سنين فى كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل
يعتق وولاؤه لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه ان لم يكن
مكاتب المراة حيا وصورة التدبير ان تقول المراة لعبدها
ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى والحقت بدار
الحرب تقضى القاضى بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم
مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر اشترى مدبر المراة
عبدا بعدما اعتق ثم قال لعبده ان مت فانت حر فمات عتق
مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة جر ولاء المعتق
بان تقول المراة لعبدها تزوج امراة فتزوج معتقة رجل
فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق
فاذا عتق جر ولاءه الى مولاه وهى المراة التى اعتقت
معتق المعتق فافهم قوله وهو اخر العصبات اى عصبة السبب
اخر العصبات لان العصبة النسبية مقدمة عليها فتكون
اخر العصبات قوله والعصبة ياخذ كل الاموال عند عدم صاحب
الفرض وما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق
شى سقط هذا حد العصبة شرعا اى العصبة من ياخذ جميع
المال عند انفراده وياخذ ما ابقته اصحاب الفروض عند وجودهم
فاذا لم يبق شى سقط العصبة لانه انما ياخذ شيا بعد ان استوفى
صاحب الفرض فرضه فاذا استوفى ولم يبق شى سقط فصل

كانت او كاتب من كاتبت او
ورثا او ورثهن ورثن هذا او ح

على ح

الاولى
معتق المعتق امراة لها
عبد فاعتقته فاشترى
المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امراة فتزوج
معتقة شخص فولدت ولدا
فولاء ولدها الى مولاها
فاذا اعتق المعتق عبده
جر ولاء ابنه الى مولى مولاه
ح

هذا

هذا الفصل فى بيان الحجب ونحوه قوله ستة لا يسقطون اى
بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت وهذا
ظاهر قوله ومن سواهم اى ومن سوى هولاء الستة من الورثة
فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد
حجب الحرمان قوله وضابطه اى ضابط الحجب ان كل من انتسب
الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة وهى الاب قوله
الا الاخوات وهم اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كان
انتسابهم بالواسطة وهو الام لعدم استحقاق الام جميع التركة
قوله وتسقط الاجداد بالاب لما قلنا ان الاب واسطة
فيمنع موارثتهم قوله والجدات من الجهتين بالام اى تسقط
الجدات بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب لان
الام اصل فى القرابة قوله والابويات خاصة بالاب اى تسقط
الابويات من الجدات بالاب اذا كان وارثا روى ذلك عن عثمان
وعلى وسعد والزبير وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور العلماء
وروى عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وابى موسى
الاشعرى انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة
من اهل العلم من التابعين وغيرهم قوله واولاد الابن اى
يسقط اولاد الابن بالابن لقرابة الابن قوله والاخوات اى
تسقط الاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان
علا واولاد الام اى يسقط اولاد الام بهولاء وبالاخ للاب
والام ايضا قوله والبعدى من الجدات اى تسقط البعدى من الجدات
يحجب بالقربى من اى جهة كانت بالقرب من اى جهة كانت
سوا كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب تسقط ام ام الام

بحال ح

كما مر فى صورة اجتماع الجد مع
الاب فان انتساب الجد الى
الميت بواسطة الاب
فلا يرث مع وجود تلك الواسطة ح

لما مر من ان الاصل قوله ح

يحجب بالاب وعلى ح

وصورته كونها محجوبة كام الاب تحجب بالاب ولكن يحجب ام ام الام لانها اقرب منها ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب يقسم السدس بينهما ايضا باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان المستحق بالارث يقسمها اثنان فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة جدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث صورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه الزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها فولد منهما ولد وصارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخير من ثلاثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من اربعة اوجه صورته

ميت — وقس الباقي على هذا قوله
ام بنت اب ام واولاد الام اي يسقط اولاد
ام بنت ام الام بالولد وولد الابن والابن
ام بنت والاب والجد لما مر بيانه من

التعليل قوله واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكملة للثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند

عدم

عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان اسفل مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر هذه الصورة

ميت — فالعليا من الفريق
ابن بنت ابن ابن بنت الاول لا يوازيها
ابن بنت ابن ابن بنت احد فيكون لها
ابن بنت ابن بنت ابن بنت النصف والوسطى
بنت ابن بنت ابن بنت من الفريق الاول
ابن بنت ابن بنت يوازيها العليا من
ابن بنت الفريق الثاني
ابن فيكون لها السدس

تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع صاحبه فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث عصب الجميع من اصحاب الفرايض ولو كان الابن الولد مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل في استحقاقهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قايمة مقام بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة الثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحدة للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها فصار لهن اربعة اسهم وبقي

الاول عصبها وعصب الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطى والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول الفريق صح

اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسئلة
صارت ردية فان كانت المسئلة ردية ينظر هل فيها من لا يرد
عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان فيها
من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فان كان فيها
من يرد عليه من الجنسين فيجعل المسئلة من سهامهم وفي
مسئلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلتنا
العليا من الفريق الاول قائم مقام بنت الصلب والوسطى
من الفريق الاول مع من يوازيها قايمان مقام بنت الابن
فيصيران من الجنسين فتجعل مسئلتهن من سهامهن
فهي اربعة فعلمنا ان هذه الساعة عمل الرد وينظر بعد
عمله بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة
والموافقة والمباينة والاستقامة ان ينقسم سهام كل فريق
على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار
الاقل الى ان يتساوى في الواحد وسهام العليا من الفريق
الاول ثلاثة ورأسها واحدة فبين الثلاثة والواحدة
استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها واحد ورؤسهما اثنان فبين الواحدة
والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة
وايضا الكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم
في اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم اثنان
فنضرب في اصل المسئلة وهي اربعة فتصير ثمانية
وتسمى الثمانية التصحيح والمبلغ اثناب المضروب والاربعة
اصل المسئلة في الابتداء فلا بد ان يعرف نصيب كل فريق

ونصيب

الاثنين او الاكثر والمباينة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في

فبين

ونصيب كل فرد من فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق
ان يضرب سهم كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ
نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا العليا من الفريق الاول
من اصل المسئلة النصف وهو ثلاثة فيضرب في المضروب
وهو اثنان فيصير اثنين وطريق نصيب كل فرد من كل
فريق ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على
عدد رؤسهم فيعطي تلك النسبة ففي مسئلتنا سهام
العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد فبين
الثلاثة ثلاثة امثال فيعطي من المضروب ثلاثة امثاله
وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطي نصف المضروب
وهو واحد قوله واذا اخذت الاخوات للاب والام الثلثين
سقطت الاخوات للاب وقد مر ان الاخوات للاب والام للواحدة
منهن نصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فاذا اخذت
الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن كما في بنات الابن قوله والمحجوب كالاخوين مع الاب والام
وام الاب مع الاب لا يرثان مع الاب وهما يحجبان الام من الثلث
الى السدس وذلك ان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث
الام مشروط بعدم الاثنين من الاخوة قوله والمحروم لا يحجب اى
المحروم عن الارث بسبب الرق او القتل مباشرة واختلاف
الدين او الدار لا يحجب وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
فينقص نصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب
الحرمان اربعة الرق اى احدها الرق كاملا كان او ناقصا والمراد

ستة والوسطى مع من يوازيها سهم وهو واحد فيعطى من المضروب وهو اثنان ع

والواحدة ع

يحجبن ع

مع وام ام الام صح

من الرق الكامل مالم يتوجه اليه جهة العتق والناقص عكسه
وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد والذي
اعتق بعضه والدليل على منع الرق الارث لقوله عليه الصلاة
والسلام العبد لا يملك الا الطلاق فانه يعم كل شيء الا الطلاق
فلا يملك شيئا فيحرم قوله والقتل اي الثاني من الموانع القتل
الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل
عمه في زمن موسى عليه الصلاة والسلام والقتل الخطاء والقتل
بالسبب لا يمنعان قوله واختلاف الدينين اي الثالث من الموانع
اختلاف الدينين لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم
من الكافر قوله واختلاف الدارين اي الرابع من الموانع اختلاف
الدارين حقيقة او حكما اعلم ان الدارين نوعان دار الاسلام
ودار الكفر واختلافهما ايضا اختلاف حقيقة مثل ان يكون كل
واحد في دار واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة
ولكن في قصد احدهما الانتقال الى دار صورة اختلاف الدار
حقيقة كالحربي والذمي الحربي في دار الحربي والذمي في دار
الاسلام اذا مات احدهما لا يرث بسبب اختلاف الدار حقيقة
صورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كلاهما
مجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال
الى دار الحرب فسمي بذلك اختلافا حكما فاذا مات احدهما
لا ميراث للاخر فصل هذا الفصل في بيان
ذوي الارحام وذوي الرحم كل قريب ليس صاحب فرض
ولا عصبة هذا تعريف ذوي الرحم على اصطلاح الفرضيين

وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت
الصحابة رضي الله عنهم في توريث ذوي الرحم الارحام فقال
عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرثون
وبه قال الشافعي ومالك رضي الله عنهم ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين
الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن
المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
فالخال وارث من لا وارث له يعقل عنه رواه احمد وابو داود
وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريبا اتيا
لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم
ابن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا لا يا رسول الله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن
اخته فاعطاه ميراثه وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى
رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا الخال فكتب في ذلك
ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي هذه اثار مفصلة
قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت قوله
وهم اي ذوي الاصناف اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
واقلهم من ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي اليهم

الساقطات ح

الساقطون ح

الميت وهم الاجداد والجدات من قبل الام والاب واقلهم من
ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث ينتمي الى ابوى الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة للام واقلهم
من ذكر وانثى يصير عشرة والصنف الرابع ينتمي الى جد الميت
وجدته وهم العمات والاعمام للام والاخوال والخالات اقلهم
يكون عشرة لكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين وايضا البنات
للعمين للاب والام فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين ومجموع
ذوى الارحام على هذا الطريق يكون خمسين والى هذه
الاصناف الاربعة اشار المص بقوله الصنف الاول الخ قوله
والجد الفاسد الخ يوصف الجد الفاسد والجدة الفاسدة قوله
وبنات الاخوة مطلقا يعني سواء كانت الاخوة لاب وام او لاب او
لام وكذلك معنى قوله واولاد الاخوات مطلقا قوله وكل من
تفرع منهم اى من الاصناف الاربعة ذوى الارحام ومجموع
ذوى الارحام بالتوقع على هذا الطريق يكون خمسين كما مر قوله
ولا يرثون اى ذوى الارحام لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب
فرض من اصحاب الفروض والعصبة سوى الزوجين لعدم الرد
عليهما لان العصبة اولى منه وكذا الرد على ذوى السهام اولى
من ذوى الارحام لانهم اقرب الا الزوجين فانهما لا قرابة
لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين لا يرد
عليه ما فضل من فرضهما قوله ولا عصبة عطف على قوله
صاحب فرض ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا واولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن فولد الولد

والاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا ثم فسر الجد الفاسد والجدة الفاسدة كل جد يدخل بينه وبين الميت ذكر بين انثيين ح

المذكورة اي الزوج والزوجة حاصل كلامه ان ذوي الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض ح

اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت ابن اولى من بنت
بنت البنت ولو
استوت درجاتهم
وليس منهم وارث
او كان كلهم اولاد

ميت		ميت
بنت	اولى بنت محجوبة	ابن اولى
بنت	ابن بنت بالفرض	بنت محجوبة
		بنت

الوارث فعند ابي يوسف والحسن يعتبرون ابدان الفروع
سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كانت صفة الاصول متفقة
موافقا لهما وان كانت صفة الاصول مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة
اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت

ميت		
بنت	عند محمد	بنت
ابن		بنت
بنت	ابن	ابن

قوله ثم الثاني اى ثم
يقدم الصنف الثاني
والحكم فيه كالحكم في
الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن يدلى بوارث
فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلى
ابن عيسى البصري ولا يفضل له عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي على البستي وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلى
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قرابتهم
فان كانت صفة من يدلون متحدة في الذكورة والانوثة
فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلى
بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام قوله والصنف

الثالث اى ثم يقدم الصنف الثالث واولادهم بالميراث اقربهم للميت كما فى الصنف الاول كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب فصورته الاولى

ميت		ميت	
بنت اخ	اخ محجوبة	اخ	اخت محجوبة
بنت	محجوبة	ابن	بنت
اولى	ابن	بنت	ابن
	بنت	اولى	

ولو كان لام المال بينهما اثلاثا فللذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله ثم الرابع ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة والعم للاب والاخوال والخالات المتفرقة فيجمعهم يتصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكانوا جهة قرابتهم متحدة اعنى اما ان يكون من جهة الاب كالعمات او جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان للاب والام اولى ممن كان للاب بهذه الصورة

ميت			ميت	
عم لاب وام	عم لاب	عم لام	خال لاب وام	خال لاب خال لام
اولى	محجوب	محجوب	محجوب اولى	محجوب

ميت		ميت	
خال لاب	خال لاب وام	خال لاب	خالة لام
اولى	اولى	محجوب	محجوبة

وان

وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة قوله

ميت	ميت
عم لام عمة لام	خال لاب وام خالة لاب وام

ميت	ميت
خال لاب خالة لاب	خال لام خالة لام

فمتى اجتمع ذكر وانثى فى صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال بينهما اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة وكلاهما لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما اثلاثا كذلك واذا اجتمعوا وكان جنس قرابتهم متحدا بان الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اى من كان لاب وام اولى ممن كان لاب اولى ممن كان لام سواء كانوا ذكورا او اناثا وان كان جنسى قرابتهم مختلفا كعمة لام واب وعمة لاب فالثلثان لقرابة الام وهو نصيب الاب قوله والخالات وجد منهم واحد من ذوى الارحام لاعتبار اخذ كل المال لعدم التزاحم

فصل

هذا الفصل فى بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله المفقود حى فى ماله فلا يورث يعنى لا يقسم ماله بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك على موته فيحكم بموته لان بقاه بعد اقرانه نادر وتاسيس احكام الشريعة على الغالب

لا على النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين وابو يوسف قدره بمايه سنه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمايه وعشرين سنة وظاهر الرواية ما قاله المص والمختار انه يفوض الامر الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص وذلك في ثلاثة اقسام اما في المكان او الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا عجل في حكم موته وان كان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان كان في زمن الفترة عجل واما في الذات وهو في حال سفره اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا اخر وهو اي المفقود موقوف الحال في ماله فيوقف نصيبه منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له اي المفقود من مال غيره يرد الى ورثة الغير الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان يصحح المسئلة على تقدير حياته ثم يصحح على تقدير وفاته وصورتها اي المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة من ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر تصير اثني وتسعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنى عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت تسعة واربعون وثمانية عشر موقوفة

من

فان كان صحيحا سقيما او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا اخر

ذلك اخر

من نصيبها **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الغرقا والحرقا والهدما قوله اذا مات جماعة بغرق او حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معا كالحكم بني حنيفة انهم لما ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بالتجديد في الانكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثة الاحيا فلا يرثوا بعض الاموات من بعض وعليه الفتوى وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يودي الى الدور وهو باطل ثم لا يرث **صورته** رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فترك الرجل ستماية درهم ولابنه الذي له ابن ستماية درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ للاب من مال ابنه الذي غرق يعطى الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعماية درهم والنصف الذي ورث الابن الميت من ابيه يعطى الى ابنه فحصل لابن الابن ثمانماية درهم قوله في درجة ولا يعتد لواحد من الغرقا وحكمهم مثل الحرقا والهدما في ورثة الباقي في ارث ولا حجب وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه انفا **فصل** هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين قوله الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى

لانه لو ورث من كل واحد منهم يكون وارثا كل واحد من مال صاحبه

والمجوس من المجوس بالنسب والنكاح والولا لانهم محتاجون
اليه الا ان تختلف داراهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف
حكما حتى لا تختلف الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين
المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستامن
وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا او اليهم من اهل
دارهم حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من
دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم
والارث يكون بالولاية والمراد بالنكاح ان يكون نكاح محرم حتى
اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح
اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة
فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان
كالفاسد قوله واما المرتد فلا يرث ولا يورث من احد لا من
مرتد مثله ولا من مسلم ولا كذلك المرتدة لعدم الاهلية في
استحقاق الارث وكذا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم يتوارثون
كالكافر الاصلي قوله وحكم ماله اي مال المرتد ذكرناه في كتاب
الجهاد فلا نعيده خوفا من التكرار والاطالة فصل
هذا الفصل في بيان احكام الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب ابن واحد
او بنت واحدة اي ايهما كان اكثر ويقسم الباقي هذا عند ابي
يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة ولد والعبرة للغالب
وعند ابي حنيفة يوقف نصيب ثلاث اربع واربع بنات
ايهما اكثر وعند محمد يوقف ثلاث بنين رواه الليث بن سعيد
وفي رواية نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف

كان صح

رواه

رواه هشام واكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند الليث
ابن سعيد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين قوله وانما يعطي ما وقف له اي للحمل لو ان
يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه وقت موت
المورث والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت
موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت موت
المورث اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت
الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت
او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضايه وانما كان كذلك لان
الوراثة خلافة وذا انما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يورث فان
خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله فان
خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم مات
فانه يرث فصل هذا الفصل في احكام الرد قوله
اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد
عليهم بقدر فروضهم اعلم ان في مسايل الرد اختلافا فعند زيد
ابن ثابت لا يرد لاصحاب الفروض مطلقا سوا كانت سببية او
نسبية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا
وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ولا يجوز الرد على ذوي الفروض السببية ويقول زيد بن ثابت
قال مالك والشافعي ويقول جمهور الصحابة قال اصحابنا
ومسايل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاصل المسئلة

سنتين من وقت موت المورث اذا كان النكاح قايما وقت موته واذا كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من صح

الفروض صح

من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاصل
المسئلة من بنتين لان رؤسهن ثنتان والثانى اذا اجتمع فى
المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس مما يرد عليهم عند عدم
من لا يرد عليه فتجعل المسئلة من سهامهم ويتصور فيه اربعة
مسايل وهو اما ان يكون فى المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة
واختا لام واما ان يكون من ثلاثة اذا كان فى المسئلة ثلث
وسدس كما اذا ترك اختين لام واما او تكون من اربعة
اذا كان فى المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن
واختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او من خمسة اذا
كان فى المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما
او جدة او اختين لاب وام او لاب او اختا لاب واما او جدة
او كان فى المسئلة نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او اخت لاب وام او اخت لام او جدة او كان فى المسئلة نصف [margin: اختين لام او ام صح]
وثلث كالاخت للاب واختين لاب او لام وانحصر مسايله
على اربعة وهى اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة
لانه اذا كان من ستة فلا يتصور ردها وان كان جنس
واحد فلا يكون من يرد عليه جنسان فلاجل هذا انحصر
على اربعة مسايل والثالث ان يجتمع مع من يرد عليه
اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل
مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسئلة من يرد
عليه من رؤسهم ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام
ما بقى من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فبها
كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما

موافقة

موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فى مسئلة من لا يرد
عليه كزوج وست بنات فان لم يكن بينهما موافقة فيضرب
كل عدد رؤس من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد
عليه فى عدد رؤس من يرد عليه او فى وفقها ورؤس من لا يرد [margin: فى صح]
عليه فيما بقى من فرض من لا يرد او وفقه ثم تصحح المسئلة على
اصولهم فى مسائل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه
مع من لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلاثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد من اقل [margin: عليه صح]
مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع
مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقى ثم يعطى فرض من لا يرد
عليه فينظر ما بقى من فرض من لا يرد عليه وبين سهام من
يرد عليه فان استقام فبها وان لم يستقم فاضرب سهام [margin: فرض صح]
من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه
حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات قوله الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقى
فى بيت المال وذكر فى فتاوى القنية ان فى زماننا هذا يرد على
الزوجين لفساد بيت المال وانما قدم الرد على ذوى الارحام
لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة صاروا من ذوى
الارحام وفى ذوى الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة
اصحاب الفروض الذى يكون عليهم الرد البنت والبنت
اقرب الى الميت من جميع ذوى الارحام فيجب الرد عليها
لقربها ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام فيد به

فلانه اذا كان للميت احد من ذوى الارحام يكون
المال له بالترتيب الذى ذكرناه والله اعلم

كتاب الكسب مع الاداب

اقول هذا عاشر الابواب العشرة التى رتبها المص الذى يختم بها
الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجرى
العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا ام اجلا
فان عمل للاخرة يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع
مضرة اجلا او العبية انما يسمى كسبا لان فاعلها يجر الى
نفسه منفعة عاجلا او يدفع عن نفسه مضرة حالة والاداب
اى التخلق بالاخلاق الحسنة والخصال المرضية قوله
طلب الكسب واجب اما شرعا فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم يعنى بالتجارة ومما اخرجنا لكم
من الارض اى بالزراعة وقوله عليه الصلاة والسلام الحرفة
امان من الفقر ولان فى ترك الكسب تعطلا او تبطلا وانه
مذموم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبغض الصحيح
الفارغ واما لزوما فلانه سبب الى اقامة ما هو فرض وهو
قوته وقوت عياله وقضاء دينه لما يجى الانه قوله كطلب العلم
اى كما طلب العلم لازم لقوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم رواه ابن ماجه قوله وهو اى طلب الكسب اربعة انواع
قوله فرض اى احدها فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفروض فيكون فرضا
الا ترى الى ما جاء فى وعيد شديد فى الدين وهو قوله عليه الصلاة
والسلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه عبد بعد الكباير

انا

التى

التى نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء رواه
ابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله عليه الصلاة
والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
رواه الترمذى والنسائى قوله ومستحب اى الثانى مستحب وهو كسب
الزايد على الكفاية ليواسى به فقيرا او يصل به قريبا لانه
سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله
عليه الصلاة والسلام الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد
فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار ولقوله عليه
الصلاة والسلام الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى
القرابة اثنتان وصلة رواهما ابن ماجه قوله وهو اى الكسب
المستحب افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة تخصه
ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد قال عليه الصلاة
والسلام تباهت العبادات فقالت الصدقة انا افضلها
قوله ومباح اى القسم الثالث مباح وهو كسب الزايد على ذلك
اى على ما يواسى به الفقير او يصل به القريب للتنعم والتجمل
والرفعة حتى يبنى البنيان ويبيض الحيطان ويشترى
السراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله عليه الصلاة والسلام
نعم المال الصالح للرجل الصالح وقيل هذا مكروه لانه ربما
يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك
حرام شرعا قوله وحرام اى القسم الرابع حرام وهو الكسب للتكاثر
والتفاخر والاشر والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل

خير الناس من ينفع الناس وقال عليه الصلاة والسلام

والرفعة

به الى اقامة ماهو مكروه فيكون مكروها قوله وافضل الكسب
الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنام من حل ودفع
شر الكفرة واطفاء نارهم عن المسلمين ثم التجارة لان منفعة
التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل منه كفاية الرعية
فكانت اعم نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة
تكون في احيان مرة ثم الزراعة لانها سبب لقوام الابدان المحترمة فان
قوامها بالمطعوم ثم الصناعة كالملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها
سبب ايضا من الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض
اى النوع الاول فرض وهو تعليم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض فانه
لا يتهيا اقامة الفرايض الا بعد العلم بصحتها او فسادها فيكون
فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة ولمعرفة الحلال من الحرام في احوال نفسه
فان لم يميز الحلال من الحرام بما يقع في الحرام قوله ومستحب اى
الثاني مستحب وهو تعليم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم
علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجه وكذلك صار هذا القسم
افضل من نفل العباده قوله ومباح اى الثالث مباح وهو تعليم الزايد
على ذلك للزينة والكمال لان بذلك تحصل الكمالات الانسانية
وشرف المعرفة بكلام الله تعالى وكلام رسوله الدالين على ذاته وصفاته
قوله وحرام اى الرابع حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلما ويماري
به السفها لقوله عليه الصلاة والسلام من طلب العلم ليماري
به السفها او يباهي به العلما او ليصرف وجوه الناس فهو في النار
رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف

الجنة

الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داوود قوله ويجب على العالم
تعليم غيره اذا طلب منه لقوله عليه الصلاة ما من رجل
يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه
ابن ماجه وفي رواية ابي داوود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة قوله الى ان يبلغ اى المتعلم الى
الرتبة الاولى وهو التعلم بقدر ما يحتاج اليه من اداء الفرايض
ومعرفة الحلال والحرام ولا يجب عليه اكثر من ذلك قوله ولا يجب
على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان الفتوى والتعليم
فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين الا اذا علم ان
ما يسال عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب لانه حينئذ يكون
فرضا عينا قوله ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه
فلا باس به اى بالتعليم رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القرآن على المشركين رجاء ان
يتفقوا على كونه معجزا فيؤمنوا هذه مسئلة ذكرها محمد في السير الكبير
فصل هذا الفصل في بيان انواع الاكل وادابه
ونحوها قوله والاكل على ثلاث مراتب فرض اى المرتبة الاولى فرض
وهو ان ياكل بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويمكث
معه الصلاة قائما لانه سبب يتوصل به البدن الى
اقامة الفرايض فيكون فرضا حتى انه لا يحاسب على هذا المقدار لان
ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو ما جوز فيه قوله
ومباح اى المرتبة الثانية مباح وهو الى الشبع بنية ان يتقوى
به على العبادات وهذا القسم لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه
حسابا يسيرا ان كان من حل نعم نجا لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ

عن النعيم قوله وحرام اى المرتبة الثالثة حرام وهو اكل مازاد على
الشبع لقوله عليه الصلاة والسلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيامة رواه ابن ماجه قوله الا للصوم في غد
اولموافقة الضيف يعنى الاكل فوق الشبع مباح في هذين الموضعين
اما الاول فلان منفعته بذلك التقوى على تحصيل العبادة واما
الثانى فلئلا يمسك الضيف على الطعام حياء وخجلا فيكون هذا
با مساكه من اساءة القرى واساءة القرى مذمومة قوله ولا تحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادات
لقوله عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق
ان لا يجوعها وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن القوى خير عند الله من
المؤمن الضعيف وقيل لا باس اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع
في الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح قوله
ولو وصل اربعين يوما اى ولو راض بالجوع حتى وصل اربعين يوما فان
فمات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه باختياره قوله ولو مرض وترك
المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا لانه ليس
في ترك المعالجة اهلاك نفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما
لا تنفعه المعالجة ثم التداوى جائز لقوله عليه الصلاة والسلام تداووا
فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم
رواه ابو داوود وقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله داء الا
انزل له شفاء رواه ابن ماجه قوله والتنعم بانواع الفاكهة مباح
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قوله
وتركه افضل لئلا ينقص من درجاته لانه ممن اذهب طيباته
في حياته واستمتع بها نقص من درجاته في الاخرة قوله

مبنى والجمع

والجمع بين انواع الاطعمة حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قوله وكذا وضع الخبز على المايدة
اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف فيكون حراما قوله
وكذا رفع الخبز على الخوان حرام لما روى عن قتادة عن انس قال
ما علمت النبى صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
ولا اكل على خوان قيل لقتادة ما كانوا ياكلون قال السفر رواه البخارى
الخوان بكسر الخاء وفتح الواو الخفيفة طبق كبير من نحاس تحته
كرسى ملزوق به واصله اسم عجمى قال في المجمل سمى به لانه يتخون ما عليه
اى ينتقص قوله ووضع تحت القصعة للتعديل وكذا وضع الخبز
تحت القصعة والزبدية ونحوها للتقييم حرام لان في ذلك
استخفافا وقد امرنا بتكريمه لقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا
الخبز فان الله اخرجه فيما بين بركات السماء والارض وكذا مسح
الاصابع والسكين بالخبز واكلها حار ووضع المملحة عليه واكل
وجهه خاصة كل ذلك مكروه لما قلنا قوله ومن سنن الاكل غسل
يديه قبله وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء
قبل الطعام ينفى الفقر ~~وينفى اللمم اذا كان بعده~~ والادب في غسل
الايدى قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم الشيوخ وبعده بالشيوخ
ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه فيجف
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعده يمسح ليكون زائلا
بالطبع ويلعق اصابعه قبل المسح لما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه
البخارى قوله والتسمية قبله اى من سنن الطعام ان يسمى الله
تعالى قبل الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم

في الاخرة صح
علوم
وبعده ينفى اللمم صح
اثر الطعام صح
طعاما

فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل
بسم الله في اخره رواه ابن ماجه قوله والشكر بعده اي من سنن الطعام
الشكر بعده وهو ان يشكر الله تعالى ويحمده ويدعو لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دفع المايدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري
ومسلم وعن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابن ماجه
قوله ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم
بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على كل من
يعلم به صونه عن الهلاك كاعمى كاد ان يتردى في البير
يفترض عليه دفع الهلاك عنه فاذا اطعمه واحد سقط عن الباقين
لحصول المقصود قوله وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال
ويعلم الناس بحاله لانه وان كان في السوال ذل لكنه اهون من
الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام في الاسترقاق في
النسوان والذراري يلزمه الاسترقاق وان كان اهلا للقتل
لانه اهونهما فكذا هذا قوله فان لم يفعل اثم يعني ان لم يسال
ولم يعلم بحاله الناس كان قاتل نفسه لانه يفترض على الانسان
ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد تركه فصار قاتل نفسه
قوله ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه يبذل
نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام حرام على
المومن ان يذل نفسه ولكن يباح له الاخذ من غير سوال
قوله والسايل في المسجد قيل يحرم اعطاوه وهو قول ابي
مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة

باطعامه بنفسه او يدل احد عليه حتى لو لقيطا اشرف على الهلاك صح

البادي صح

مناد

منادٍ ليقم بغيض الله فيقوم سوال المساجد والمختار انه ان
كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال
الناس الحافا يباح اعطاوه لان السوال كانوا يسالون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قوله وان كان السايل
يفعل واحدا من هذه الثلاثة وهو ان يتخطى رقاب الناس او يمر
بين يدي المصلين او يسال الناس الحافا اي الحاحا حرم اعطاوه
لانه اعانة على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال اسماعيل المستملي
هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة قوله والمعطي
للصدقة افضل من اخذها لقوله عليه الصلاة والسلام اليد
العليا خير من اليد السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الاخذة
واليه اشار المص بقوله وهي يده العليا اي يد المعطي هي اليد العليا
ولان نفع الاعطا يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه
قوله والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه الصلاة والسلام
اختار الفقر فقال اللهم احيني مسكينا قوله وقيل على العكس اي قيل
الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال انما تؤخذ من الغني لا من الفقير باتصال
النفع وبره واحسانه قال المص والاول عندي اصح قلت الثاني
عندي اصح في هذا الزمان قوله واختلاف الصحابة في جواز قبول
هدية الامرا الظلمة واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر
يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان
ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر مائة دينار فقال
هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا فقيل لا فرده وقال لا كلا لا

اللهم صح

لظن تراعة للمشوى والمختار انه ان كان اكثر مال رجل الاباث كان صاحب
تجارة او زرع حل قبول هديته واكل طعامه والا حرم ولا حرم ان
اموال الناس لا يخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثير حلال
فكانت العبرة للاغلب والاحوط ان لا يقبل لان شبهة الحرام
ربما توقعه فى اخذ الحرام قوله وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليس بسنة العقيقة طعاما يتخذ
عند حلق راس المولود فى اليوم السابع وطعام المسافر يسمى نقيعة
وطعام الموت يسمى وضيمة وعند الشافعى العقيقة سنة وعندنا
السنة هى الوليمة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو
بشاة رواه البخارى وابن ماجه والوليمة هى ان يدعو الجيران
والاولياء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى
للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه ابن ماجه ومحلها
اول اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام الوليمة اول يوم
حق والثانى معروف والثالث ريا وسمعة قوله وتكره الضيافة
بعد الثلاثة فى الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والنوح قوله ويكره دفع المائدة الا
باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالدفع قوله ويحل للضيف فى
الاصح ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس فى
ذلك قيد بقوله فى الاصح تنبيها الى رواية فى ذلك وهى رواية
انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام قوله وان يطعم اى
يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف على المائدة لما ذكرنا
قوله ولا يحل له اى للضيف ان يعطى سائلا وراجلا

داخلا هناك لحاجة لانه لا اذن له فى ذلك وكذلك لا يحل له ان
يعطى كلبا او هرة لصاحب الضيافة فان اطعم الكلب او الهرة
خبزا محترقا او نتاة المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه
عادة فصل هذا الفصل فى بيان انواع اللبس قوله
واللبس على ثلاث مراتب فرض اى المرتبة الاولى فرض وهو قدر
ما يستر به بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما مر ان صون نفسه
عن الهلاك فرض قوله من وسط ثياب القطن والكتان
لان الخير فى الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحتقره العيون
واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط
قال المص والقطن افضل عندى من الكتان لانه لباس الصالحين
قوله ومستحب اى المرتبة الثانية مستحب وهو لباس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى لما روى
انه عليه الصلاة والسلام كان له صوف وعلى كمه علم الحرير وروى
ان ابا حنيفة ارتدى برداء قيمته اربعماية دينار وروى
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يحب ان يرى النعمة على — اثر صح
عبده رواه الترمذى قوله وحرام اى المرتبة الثالثة حرام
وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلة لقوله عليه الصلاة والسلام
من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه حتى ينزعه منى وضعه وقوله
عليه الصلاة والسلام ان الذى يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر
الله اليه يوم القيامة رواه ابن ماجه قوله ولبس الثوب
الاحمر والمعصفر حرام لما روى ان رجلا مر وعليه ثوبان
احمران فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه اخرجه
الترمذى وابو داود وقال على نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن لبس العتق المعصفر اخرجه الترمذى وابو داود قوله
وافضل الثياب البيض لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا
من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه
الترمذى والنساى واما لبس الخضر فقد قال ابو رمثة رايت
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران واما لبس
الاسود فقد قال سعد بن ابى وقاص رايت رجلا على بغلة
بيضاء على راسه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود قوله ويستحب ارخاء طرف
العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار الشبر وقيل الى
موضع الجلوس لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى
وقال عمرو بن امامة كانى انظر الساعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين
كتفيه اخرجه النساى وابن ماجه قوله ويحرم ارخاء الستور فى
البيوت وستر حيطانها بالبرود ونحوها من الكتان والقطن
والحرير للزينة والتكبر لان التكبر حرام وكل شىء ما هو للتكبر
فهو حرام قوله ويحل لدفع البرد لانه لضرورة الحاجة وكذلك
لدفع الحر فصل هذا الفصل فى بيان انواع الكلام
وهو ان يقول سبحان الله قوله والكلام على ثلاث مراتب المرتبة
الاولى مستحب كالتسبيح وهو ان يقول سبحان الله والتحميد وهو
ان يقول الحمد لله والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله والتكبير
وهو ان يقول الله اكبر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد

وسلم

وسلم ورضى الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وقيل ان
يقول اللهم صل على النبى الامى وعلى اله و فى هذا النوع اجر عظيم
وثواب جزيل لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان
للرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه ابن ماجه
و مسلم وقال عليه الصلاة والسلام لان اقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الى مما طلعت
عليه الشمس وقال عليه الصلاة والسلام من قال سبحان الله
وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
رواه ابن ماجه قوله ومباح اى المرتبة الثانية مباح
وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك من قوله اشرب
واذهب واسكت وهذا مما لا اجر له ولا وزر فيه وقد جعله معطلا
واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس
رضى الله عنهما ان الملايكة لا تكتب الا ما فيه اجر او وزر
وقيل يكتبه ذلك ثم يستنسخ متى قد بل فى اللوح المحفوظ
كل اثنين وخميس كما كان فيه جزاء خير او شر ثبتت وما لم يكن
فيه خير وشر طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون وقيل ويكتب ويستنسخ يوم القيامة لانه يوم الحساب
والجزاء قوله وحرام اى المرتبة الثالثة حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك مثل الكلام
الفحش والبهتان وشهادة الزور واما الكذب فلقوله عليه الصلاة
والسلام بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب

عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور
وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند
الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
واما النميمة فلقوله تعالى عليه الصلاة والسلام لا يدخل
الجنة نمام رواه مسلم واما الشتيمة فلقوله عليه الصلاة
والسلام سباب المومن فسوق وقتاله كفر رواه ابن ماجه
وقال عليه الصلاة والسلام ان اللعانين لا يكونون شهداء
ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم واما التملق فهو اللطف
الشديد الخارج العادة فلقوله عليه الصلاة والسلام
شر الناس من ياتى هولاء بوجه وهولاء بوجه واما
النفاق فلقوله عليه الصلاة والسلام مثل المنافق
كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى
هذه مرة رواه مسلم والنفاق ثلاثة اشياء الكذب عند
الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد
على ما جاء فى الحديث الصحيح من كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان ويستثنى من الكذب يعنى يجوز الكذب فى
ثلاثة مواضع فى الحرب للخديعة وفى الصلح بين الاثنين وفى ارضاء
الرجل اهله لما روى عن ام كلثوم انها قالت سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس
او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فى شىء مما
يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصطلاح بين

الناس

الناس وحديث المراة زوجها رواه مسلم ولا دفع ظلم
الظالم عن المظلوم بالكذب ففى معناه ما ذكرنا قوله فان عرض
بالكذب بغير ضرورة اى بغير حاجة ضرورية قيل يحرم
لان اللفظ ظاهره فيكون فى ذلك نوع تغرير وخداع قوله
وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ مثل ان يقال
معنا قوله ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه
لقوله عليه الصلاة عليه الصلاة اذكروا الفاجر بما فيه ولانه
يعلمه للسلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين فلا ياثم
فيه بل يثاب لا سيما فى ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى
غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة انما تكون
غيبة للمعلوم فكان المراد مجهولا وكذلك يستثنى الفاسق
اى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس منه
والله اعلم فصل هذا الفصل اخر الكتاب
الذى يختم به قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم عند عمل محرم كما اذا سبح او كبر وصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فى مجلس الفسق او اللهو على انه
يعمل عمل الفسق فهو حرام ياثم فيه او عرض سلعة او فتح
متاعا او نحوهما اى وكذلك التاجر اذا فتح متاعا على المشترى
وسبح الله تعالى او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
واراد بذلك اعلام المشترى جودة متاعه وكذلك الفقاعى
يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى على النبى
او يقول صلى الله على محمد لانه ياخذ بذلك ثمنا ويرغب
المشترين قوله ولو امر العالم بذلك اى بالتسبيح

او التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهل مجلسه
عند التكبير والوعظ او امر الغازي به عند المبارزة حل
لانه يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسقة
بنية مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار او على انهم يشتغلون
بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح وفي السوق بنية تجارة الاخرة
بان ينوي بان الناس يشتغلون بامر الدنيا وهو يشتغل
بالتسبيح حسن وبذلك يوجر عليه قوله وهو اي التسبيح
في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق
اراد به من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوي بذلك تجارة
الاخرة قوله والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على
القاري والسامع لان فيه تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم
بالتغني وليس هذا كان في الابتدا وقيل لا باس لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس منا من لم يتغن بالقران قوله وكذا في الاذان
اي وكذا الترجيع في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه محدث
قوله وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور وقال محمد لا يكره
وينتفع به الميت وهذا هو المختار لورود الاثار بقراءة اية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور ولا يكره
التسبيح والتهليل ونحوهما ايضا اما زيارة القبور فهي جائزة
لقوله عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها رواه مسلم وابو داود ويقول الزائر السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم

بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم السابقون ونحن بالاثر اخرجه مسلم والنساي وقال
عليه الصلاة والسلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنساي وقال عليه الصلاة
والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنساي
قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عند
رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك
اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران
فكيف عند الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان
الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع البدع واشتهرت فيه
طايفة تحلوا بحلية العلما وتزيوا بزي الصلحا فان لم
يتهيوا يقتلوا عن اخرهم والحال ان قلوبهم مليئة من
الشهوات الفاسدة وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من
شرهم والعجب منهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة
رسوله لانهم يصفقون بايديهم ويطربون ويتغرون
ويصفقون وكل ذلك فعل جهل منهم فمن ادعى محبة الله
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه
ولا شك في انهم لا يعرفون ما امر الله ولا يدرون محبة الله
وهم قد يجدون في انفسهم الخبيثة صرعة مستقة
او جنا لفاسد فيظهرون بذلك وجدا عظيما وبكاء جسيما
وحركات مختلفة وعقعقة عظيمة والازباد تنزل
من افواههم حتى ان الجهال والحمقا من العامة يعتقدونهم

والاهواء
النفسية

ويلازمونهم وينسبون انفسهم اليهم ويتركون شريعة الله وسنة
رسوله فلهم الا الدعاوى الفاسدة والاقوال الكاسدة عاهم صح
اعاذنا الله واياكم من شر هولاء الطايفة ومن شر الجنة والناس
قوله ثم اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المص الكتاب
الذي وعد فيه بعض اخوانه في الدين على نصيحة عظيمة بقوله نشه صح
وفقك الله واياك لما يحبه ويرضاه وتوفيق الله تعالى لعباده جليلة ووصية صح
ان يجعل جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه ويهديهم
الى صراط مستقيم ويرشدهم الى منهج قويم ومفعول اعلم قوله
ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان مع اسمها وخبرها قد سدت مسد
مفعولي اعلم وقوله وفقك الله الخ جملة دعائية معترضة
ولا شك ان سعادة الدنيا فانية لانا نعلم بعين اليقين
فنا الخلق وتغيرات الزمان ونعلم اليقين ان سعادة الاخرة تعلم صح
باقية لما ان الله تعالى اخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة
بان عز الدنيا وسعادتها وان عز الاخرة وسعادتها باقية فانية صح
والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا الفانية على الاخرة الباقية
مع ان الدنيا ملعونة في لسان الشرع وهو قوله عليه
الصلاة والسلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه او عالما او متعلما رواه ابن ماجه ولكن الحرص
المركب من الشهوات والهوى جذبه الى ذلك قال صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب
على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا اي لو
كانت دار الدنيا في الحقيقة من ذهب ودار الاخرة من خزف
لكان العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف

والدنيا

والدنيا خزف فاني والاخرة ذهب باقي قوله وسعادة
الاخرة جواب عن سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعادة
الاخرة باقية فكان السايل يقول باي شي تحصل سعادة
الاخرة فقال وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله
تعالى والتقوى اجتناب محارم الله تعالى وهي اي
التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
الامم السابقة ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية
قديمة ما زال يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين
لانهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في
العاقبة والتقوى اصل الخير كله فعليك ايها الاخ بالتقوى
والاستعداد بلقاء الله تعالى عز وجل ونعيم الاخرة
والاستعداد الى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي وبذكر الموت والاستعداد له قال عليه الصلاة
والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت وقال
عليه الصلاة والسلام من احب لقا الله احب الله لقاه
ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقيل يا رسول الله
ما كراهية لقا الله في كراهية الموت فكلنا نكره الموت لقا صح
قال انما ذلك عند موته اذا كان بشر برحمة الله ومغفرته
احب لقا الله فاحب الله لقاه واذا كان بشر بعذاب
الله كره لقا الله فكره الله لقاه وقال عليه الصلاة
والسلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

والفاجر من ابتع نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث
رواها ابن ماجه والحم كما بداء كتابه بجزء من القران ختم
كذلك بجزء من القران تبركا في الابتدا والانتها اذ ليس شيء
افضل مما يتبرك به سوى القران فانه كلام من جلت قدرته
وعظمت هيبته وتنزه عن الحدوث والزوال وتقدس
عن الشريك والمثال وتفرد بالبقا وتعالى عن الفنا وهو
مولانا فنعم المولى ونعم النصير وهو على كل شيء قدير ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال مصنفه
رحمه الله تعالى وهذا اخر ما كتبناه من شرح هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب العزيز التواب وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
الى يوم الدين ورضى الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين
امين امين يارب العالمين وقد تم الكتاب المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة في يوم
الاربع المبارك
سنة ١٢٨٠
٢٦ رجب

الكريم جو
بشهور

١٧٨

١٧٨ ورقة